محاسن

خلاصة احكام الوقف للخصاف

مكتبة مرصد الله
محمود عزت الحسيني

١٦٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni:
Eski Kayıt No: 165

ترجمة ما فيه من الابواب

باب ١ الوقف على الرجل والشرط فيه باب ٢ الرجل يقف الارض من ارض
للخراج او من ارض الصدقه وما يدخل في هذا الباب باب ٣ الرجل يقف الشيء على
اهل بيته او على حشمه او على قراسه او على ارحامه او على انسبايه باب ٤
ذكر القرابه باب ٥ الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل
اخر باب ٦ الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك باب ٧ الوقف
على فقرا القرابة وما يجب في ذلك باب ٨ الرجل يجعل داره موقوفه يسكنها قوم باعيانهم
ومن بعدهم يكون غلتها للمساكين باب ٩ الرجل يجعل ارضه صدقه موقوفه
على ولده وولد ولده ونسله باب ١٠ الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده
وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل
اخرها للمساكين وما يدخل في هذا الباب باب ١١ الرجل يجعل ارضه صدقه على
نسل رجل او على ذريته او على عقبه باب ١٢ الوقف على العتب باب ١٣ الرجل يقف
الارض على ولده او يقول قد وقفتها على ولد زيد باب ١٤ الرجل يقف
الارض على بنيه او على بني زيد قول ابي حنيفه في الوقف باب ١٥ الرجل يبني
المسجد ويأذن للناس بالصلوة فيه او يبني خانا او يجعل ارضا مقبره او يجعل
سقايه للمسلمين وما يدخل في هذا الباب باب ١٦ الرجل يقف الارض على موالية
باب ١٧ يقف الارض على امهات اولاده وعلى مدبريه وعلى امهات اولاد غيره
ومماليك رجل باب ١٨ الرجل يقف ارضا على امهات اولاد رجل او على مدبرات
رجل او على مماليك رجل باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز باب ٢٠ الرجل يقف
ارضا او داره على مرمة مسجد بعينه او سقايه بعينها وما جا في ذلك
باب ٢١ الوقوف المتقادمة باب ٢٢ يقف الارض على ولده ولبس له ولد باب ٢٣
يقف الارض على رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبل
الاخر باب ٢٤ يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيا
باب ٢٥ الوقف على ورثه فلان باب ٢٦ يقف الارض على قوم على تقدم
بعضهم على بعض باب ٢٧ الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين
باب ٢٨ يقف الارض ومعها رقيق او بقر او يقف الرقيق دون الارض باب ٢٩
يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احد منهم

باب ٣٠ الرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها باب ٣١ الرجل الموقوف عليه
يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب
باب ٣٣ الرجل يقف الارض على ذوي قرابته باب ٣٤ الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها
او يستغلونها باب ٣٥ الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطي الاقرب فالاقرب
يبدا باقربهم باب ٣٦ الرجل يقف الدار على قوم ويقف اخرى على قوم اخرين ويشترط
في وقف احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى وغير
ذلك باب ٣٧ الرجل يقف الارض على جيرانه باب ٣٨ اقرار الرجل بارض في يديه
انها وقف والاقرار في المرض باب ٣٩ الولاية في الوقف باب ٤٠ اجارة
الوقف باب ٤١ المزارعه والمعاملة في ارض الوقف باب ٤٢ الرجل
يقف الارض ثم يجحد وهي في يده او تكون في يدي غيره وهو جاحد ان يكون
وقفها الشهادة فيه باب ٤٣ الارض تكون في يدي رجل فيدعي رجل انها
له فيقر الذي هي في يديه ان رجلا حرا باب ٤٤ وقف المشاع هل يقسم
وما يدخل في ذلك باب ٤٥ الرجل يقف الارض في ابواب البر او الحج او السبيل
او في غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك باب ٤٦ الارض او الدار توقف
فتغتصب باب ٤٧ الرجل يقف الارض او الدار او البستان او الحوانيت او الحمام
او المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك باب ٤٨ الرجل يجعل ارضه صدقه
موقوفه ثم يزرعها فيختلف هو وهل الزرع او فيما انفق باب ٤٩ يقف
الارض او الدار على انه ليس لوليها ان يؤجرها او على انه ان زارع احدا من اهل
الواقف فهو خارج عن الوقف باب ٥٠ الرجل يقف الوقف على ولده وولد ولده و
ابدا او على اهل بيته او على قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا فهو خارج من
وقفه باب ٥٢ الشهادة على الوقف وما يدخل في ذلك باب ٥٣ يقف
الارض ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهوره يستغني بشهرتها عن تحديدها
والرجل يقف الارض وهي مشغوله باجاره باب ٥٤ الرجل يشتري دارا او ارضا
فيقفها ثم يقول اني اشتريها للفلان باب ٥٥ الرجل يقف ارضا على انسان بعينه
سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد مضي السنين على كذا باب ٥٦ الرجل
يؤاجر ضيعه ثم يقفها باب ٥٧ الرجل يرهن ضيعه له ثم يقفها باب ٥٨ يقف
الارض من مال المضاربة باب ٥٩ العبد المأذون يشتري دارا فيقفها

باب ٥١ الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا او على اهل بيته او على قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا او صار الى كذا وكذا فهو خارج من

كتاب أحكام الوقف والصدقات

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره

ووحيد عصره أبي بكر بن أحمد بن عمر الخصاف

تغمد الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

بمنه وكرمه

المولى باب ٦٥ الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها باب ٦١ الرجل
يبيع ارضا له على انه بالخيار فيقفها ليكون هذا نقضا لخياره باب ٦٢
الرجل يهب لرجل ارضا فيقفها الموهوب له قبل القبض باب ٦٣ المحجور
عليه يقف ارضا له باب ٦٤ الرجل يوصى لرجل بارض فيوقفها الموصى
له قبل موت الموصى باب ٦٥ الوقف فى ابواب البر باب ٦٦ الرجل
يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم باب ٦٧ الرجل
يقف الارض على فلان او على فلان او يقول فى الحج عنى او فى الغزو عنى باب ٦٨
الرجل يقف الارض على قوم على انه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت عليهم غلة
الوقف فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم باب ٦٩ الرجل يشترى
الارض بيعا فاسدا فيقفها باب ٧٠ الوقف فى دور الثغور او فى بعض
مزارعها او فى دور مكة والخان يبنيه ليسكنه السابله باب ١٧١ الرجل
يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته او قال على اهل العفاف من فقراء
قرابته من اليتامى باب ٧٢ الوقف على اليتامى والارامل والايامى
والثيبات والابكار باب ٧٣ الحربى يدخل دار الاسلام بامان فيشترى
ارضا او دارا فيوقفها او يوصى لوصيه باب ٧٤ الشهاده على الوقف فى
المسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك باب ٧٥ الشهاده
على الصدقه والاختلاف فيها باب ٧٦ وقف اهل الذمه باب ٧٧
الذمى تكون فى يديه الارض فيقرا جلا مسلما وقفها ودفعها اليه على
وجوه سماها او يقران رجلا من اهل الذمه وقفها باب ٧٨ الرجل
يقف الارض على قوم ياعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى
يقوم بالوقف شيا من غلته باب ٧٩ الرجل المسلم يقف الارض
على قوم ياعيانهم وفى ابواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد
عن الاسلام وهو آخر الكتاب وجملته تسعة وسبعون بابا

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما روي في صدقات رسول الله

صلى الله عليه وسلم ن حدثنا ابو بكر محمد بن عمرو
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال اخبرنا صالح بن
جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على راس
اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوصى ان اصيب فاموله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها
وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق
يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشر بن حميد
عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته
بخناصرة سمعت بالمدينه والناس يومئذ بها كثير من
مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله
عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت
فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعانا بتمر منها
فاتي بتمر في طبق فقال كتب الي ابو بلر بن حزم يخبرني ان هذا التمر
من العدق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقلت يا امير المومنين
فاقسمه بيننا فقسمه فاصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر
ابن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينه واكلت من
هذه النخلة ولما ار مثلها من التمر اطيب ولا اعذب قال
وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظي

قتل ح

قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة حوايط بالمدينة الاعراب والصافية والدلال
والمثبت وبرقة وحسنا ومشربة ام ابرهيم قال ابن كعب
وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم واولاد اولادهم
وروي قوم اخرون ان صدقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموقوفة كانت من اموال بني النضير حدثنا
الواقدي قال ثنا الضحاك بن عثمان عن الزهري قال هذه
الحوايط السبعة من اموال بني النضير قال وحدثني ايوب
ابن ايوب عن عثمن بن زياد قال هي من اموال بني النضير
لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد فعزف اموال
مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم ولكنه قاتل وهو
يهودي فلما مات دفن في ناحية من مقبرة المسلمين ولم
يصل عليه حدثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن مالك
ابن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوابه
وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد جزاه ثلثه اجزاء فجزا ان
للمسلمين وجزء كان ينفق منه على اهله فان فضل فضل رده على
فقرا المهاجرين قال وثنا مفضل بن فضالة المغافري عن يزيد بن ابي
حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حوايط صدقه قال وثنا
محمد بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول الله
من اموال بني النضير وهي سبعة الاعراب والصافية والدلال والمثبت
وبرقة وحسنا ومشربة ام ابرهيم وانما سميت مشربة ام ابرهيم لان ام
ابرهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام بن مسلم النضيري
قال الواقدي وليس عندنا اختلاف انها سبعة حوايط وان هذه
اسماؤها قال وحدثني سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال لم
تران حجر المدينة حدثني ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها
اهله بالمعروف غير المنكر قال وانا معاوية بن عبد الله بن ابي رافع عن

عن جده الى رافع انه كان يلى صدقه النبى عليه السلام فيأتيه منها
بالباكورة فياكلها ويوكلها ثنا بشر بن الوليد قال انا ابو يوسف قال انا عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه عن جده على بن ابى طالب انه قال فى كتاب
صدقته وكان محمد عليه سبق فى كل بغعة فى سبيل الله ووجهه ودوى الرحم والفقرا
والمساكين وابن السبيل وروى عن ابى يوسف انه قال صدقة رسول الله والايمه من
اصحابه مشهوره لاتحتاج فى ذلك الحديث وهى اشهر واعرف ولاينبغى لاحد ان يخالفهم
وانما ينبغى اتباعهم فى الاخذ بما كانوا عليه وثنا وكيع بن الجراح عن سفين عن ابى اسحق عن
عمرو بن الحرث الخزاعى اخى جويريه بنت الحرث زوج النبى عليه والت ماترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا تركها صدقة قال ابو بكر وقد اختلف
علينا فى اول صدقه كانت فى الاسلام فقال بعضهم اول صدقه كانت فى الاسلام صدقات
رسول الله السبعة الحوايط ثم بعد ذلك صدقه عمر بن الخطاب بثمغ عند مرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وثنا محمد بن عمر الواقدى قال
ثنا عتبة بن جبيره عن الحصين بن عبد الرحمن عن ابى عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا
عن الحبس اول من حبس فى الاسلام فقال قايل صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اول
ما حبس فى الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثنى صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه
عن ابن كعب قال اول صدقه كانت فى الاسلام وقف رسول الله اموالهم فقلت لابن كعب فان
الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب فقال قبل مخيريق باحد على راس اثنين
وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصبت فاموالى لرسول
الله عليه فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به
عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنه سبع من الهجرة
قال ثنا محمد بن عمر الواقدى عن عتبة بن صبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن سعد بن معاذ قال سالنا عن الحبس الاول من حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقه عمر
ابن الخطاب اول من احبس من الاموال وذلك ان رسول الله لما قدم وجد ارضا واسعة
الزهره واهل برالح كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله المدينه وبعد مقدمه
وتركوا ارضا واسعه منها برالح ومنها ثانيه وادى يقال له الحشاشين فكان رسول الله
قد اعطا عمر بن الخطاب منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب ثما لا فضمه الى ما اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ان لى مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل
ثمرته ففعل قال ثنا محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول صدقة تصدق بها
فى الاسلام ما روى فى صدقة ابى بكر رضى الله عنه روى ان ابا بكر الصديق حبس رباعا
له كان بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولده وسله
بمكه ولم يتوارثوها فاما ان تكون عندهم صدقه موقوفة فقد اجروها ذلك المجرى
واما ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه
بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة ما روى فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ثنا يزيد بن هارون قال ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فقال يا رسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندى منه فما تامرنى
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها
عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل
وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لاجناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصه ام المومنين ثم الى الاكابر من ال
عمر ثنا اسمعيل بن ابرهيم بهذا الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين
فقال غير متاثل مالا ثنا عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة عمر بن الخطاب
ليس على الوالى جناح ان ياكل منها او يوكل صديقا غير متاثل مالا قال عمرو وكان عبد الله
ابن عمر يهدى لال خالد بن اسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم ثنا موسى بن سليم
قال ثنا صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر ان عمر كانت له ارض تدعا ثمغ وكان نخلا
نفيسا فقال يا رسول الله انى استفدت مالا هو عندى نفيس افاتصدق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثنا محمد بن عمر
الواقدى قال ثنا قدامة بن موسى الجمحى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار
فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا كان له من المهاجرين
والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موبدة لا تشترا ابدا ولا توهب ولا تورث قال
قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف
من ماله حبيسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها

ولله وصح

قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اريد ان اتصدق مالى ثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره
ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
قال وحدثنى ابن ابى سبره عن اسمعيل بن ابى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز فى خلافته ورحل
بخاصمه اليه فى عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال عمر اولم نسمع قول عمر بن
الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا اجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله
وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنى ابو اسحق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال قال عمر يرسول الله ان لى مالا كيف اتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل
والمحروم والضيف وذى القربى والمساكين وابن السبيل وفى سبيل الله فتصدق به عمر كذلك
ثنا محمد بن عبد الله عن الزهرى قال اقرانى سالم بن عبد الله صدقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ثمغ انه ان توفى انه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف اراها الله فان توفيت فانه الى ذى
الراى من اهلها لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ومن وليه ولا حرج عليه فى ان ياكل او
اكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسايل والمحروم والضيف ولذى
القربى وابن السبيل وفى سبيل الله ينفق حيث امره الله من ذلك وان توفيت والمايه وسق
الذى اطعمنى محمد النبى صلى الله عليه وسلم مالى وبيدى ولم اتملكها فانها مع ثمغ وعلى نسقه
التى امرت بها ولا حرج على والى ثمغ ان يشترى من ثمره رقيقا يعمله ثنا عبد الله بن جعفر
عن ابى بكر ابنه المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرا علينا كتاب صدقاته
وعنده المهاجرون فبرئت وانا اريد ان اقول يا امير المومنين انك تحتسب الخير
وتنويه واتى اخشى ان ياتى رجال يوم لا تحتسبون مثل حسبك ولا ينوون مثل نيتك
فيحتجون بك فتقطع المواريث ثم استحييت ان افتات على المهاجرين واتى لاظن لو
قلت ذلك ما تصدق منها بشئ قال وحدثنى ابى عن زياد بن سعد عن الزهرى قال
قال عمر لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه لرجعت فيها ثنا محمد
ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر امضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة
بصدقته ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقته ثم قرنها الى صدقة
عمر وحفصه فمضت الى اليوم ثنا الواقدى قال ابو يوسف قال قال لى ما عندك فى
وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت اسا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه انه فى يد
فاذا توفى فهو الى حفصه ثم عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى ان توفى ولقد رايته هو

بنفسه يقسم ثمره ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصه فقال ابو يوسف هذا
الذى اخذنا به اذا اشترط الذى وقف الوقف انه فى يده فى حيوته ثم اذا توفى فهو الى فلان
ابن فلان فهو جايز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثنى ابن ابى سبره عن ابى بكر بن عبد الرحمن
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه كان ياكل من صدقته بثمغ قال وحدثنى ابن
ابى الزناد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذى
الراى من اهلها ولو الى الصدقه ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل منها مالا قال وثنا
خلد بن ابى بكر قال رايت سالم بن عبد الله يهدى الى صديقه من صدقه عمر بن الخطاب
وهو يوميد يليها قال وثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم بن عبد الله انه كان ياكل
ويشرب من صدقه عمر ثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولى اقواما كثيرا
ولذى القربى صدقه عمر فاذا راى منهم خيرا اقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وثنا
خالد بن ابى بكر قال رايت سالم بن عبد الله يسع العدن من صدقه عمر اذا راى بيعه خيرا
ويشترى غيره ثنا بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب جعل
صدقته لحفصه ثم قال ومن وليها من بعد حفصه من ذى الراى من بنى فله ان ياكل
ويوكل صديقا بالمعروف غير متاثل مالا وثنا وكيع قال ثنا القسم بن الفضل عن ابى جعفر
عن محمد بن على ان عمر بن الخطاب وقف ارضا له بتبالله **ما روى فى صدقة عثمان** بن عفان
رضى الله عنه ثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال ثنا عمر بن عبد الله عن عنبسه قال تصدق
عثمن فى امواله على صدقه عمر بن الخطاب ثنا فروة بن ابى سه عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمن
وكان يلى صدقه عثمن بن عفان فبيع من رقيق صدقه عثمان من لا خير فيه ويتباع
فيها ورايت غلاما من الصدقه قد جنى على رجل فدفعه بالجنايه لان قيمته كانت اقل
من الجنايه قال ثنا يحيى بن خالد عن دينار عن ابى بكر بن حزم قال تصدق عثمن على صدقه
عمر وثنا خالد بن القسم عن خالد مولى ابان بن عثمن قال رايت ابان بن عثمان يهدى الى
صديقه من صدقه عثمن بن عفان وهو يوميد يليها قال ثنا فروه برادسه قال رايت
كتابا عند عبد الرحمن بن ابان بن عثمن فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمن بن
عفان فى حيوته تصدق بماله الذى بخيبر يدعا مال ابن ابى الحقيق على ابنه ابان بن
عثمن صدقه بتله لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن ابى طالب
واسامة بن زيد وكتب قال الواقدى فقلت لفروه ما هذا المال ايديهم قال لا ادرى
اراه سمع **ما روى فى صدقة على** بن ابى طالب رضى الله عنه ثنا محمد بن عمر الواقد

قال ثنا سليمن بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي ان عمر بن الخطاب قطع لعلي
بيع ثم اشترى علي الى قطيعته التي قطع له عمر اشيا فحفر فيها عينا فبيناهم يعملون اذ
انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي بشر الوارث ثم تصدق
بها على الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ حدادها
في زمن علي الف وسق ، قال وحدثني عبيد الله بن مرداس عن ابيه قال رايت علي بن حسين
ياكل ويهدي من صدقة علي ، قال وحدثني ابن ابي سبره عن يحيى بن سهل قال رايت علي بن حسين
يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع ، قال وثنا علي عن عبيد عن عمرو بن دينار قال في
صدقة علي بن ابي طالب ان جبر او رباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج
منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله ، وروى موسى بن داود
قال ثنا القسم بن الفضل قال ثنا محمد بن علي ان علي بن ابي طالب تصدق ارضا له بنا
بتلا لا يبقى بها وجهه عن حصنهم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن لموالي منها شيا
كما استثناه عمر ، ثنا بشر بن الوليد قال انا ابو يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده على انه تصدق بسبع ابتغا بها مرضات الله
ليدخلني بها الله الجنه ويصرف عني النار ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه
في الحرب والسلم والحيوة وذي الرحم والبعيد والقريب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
كل مال لي بسبع غير ان رباحا وابا نيزر ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل
وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهليهم
فذلك الذي اقضى فيما كان لي بسبع حيا انا او ميتا ومعها ما كان لي بوادي القرى
من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الادبسه واهلها حيا انا او ميتا ومع
ذلك رعد اهلها وان زربقا له مثل ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبر ، ما روى في
صدقة الزبير رضي الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا ابن ابي الزناد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل دوره على بنيه لا يباع ولا يورث
ولا يوهب وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها فاذا
استغنت بزوج فليس لها حق ، قال وثنا نافع بن ثابت عن ابي الاسود عن عروة
ابن الزبير ان الزبير حبس دوره على ولده وولد ولده وان للمردودة من بناته ان
تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها ، وثنا الضحاك

ووجوهه تنفق في كل نفقه في سبيل الله

ابن عثمن قال رايت عروة بن الزبير يهدي الى الصديق من صدقة الزبير الباكورة ثنا بشر بن
الوليد قال انا ابو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقه على بنيه
لا تباع ولا تورث وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضر بها فاذا
استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث ، ما روى في صدقة معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدي قال ثنا النعمن بن معن عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك قال وثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال كان معاذ
ابن جبل اوسع انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم
وكتب صدقته ، ثم ان ابن ابي اليسر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال تتبع هي
صدقه على من لا يدري ايكون او لا يكون وقد قضى ابو بكر وعمر لا صدقه حتى يقبض
فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراوا ان قد الصدقه على ما سبل وراوا حبس ابن ابي اليسر ويكون له ادب فحبسه
اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال وثنا النعمن بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك قال سمعت رجلا يسالهم ابن ابي اليسر فقال له الرجل غير الله اراني كما غيرتم اراد ان
يرد صدقة معاذ بن جبل فعرض بابيه فاسكت ابن ابي اليسر ، قال ثنا مغن بن راشد عن ابن طاوس عن
ابيه ان رجلا تصدق بارض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيا وكان والي القضا
معاذ بن جبل فاجازه ، ما روى في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدي
قال انا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وابو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجه
ابن زيد عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم ير خير من الميت ولا للحي من هذا الحبس الموقوف اما
الميت فيجري اجرها عليه واما الحي فيحبس عليه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يقدر على
استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب
وكتب كتابا على كتابه ، قال وثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على
كتاب عمر بن الخطاب ، قال وحدثني سعيد بن ابي زيد عن عمارة بن غزية عن ابي بكر بن حزم عن
محمد بن سلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج انهم تصدقوا على صدقة عمر ، قال وثنا ابو معشر
قال رايت خارجة بن زيد يهدي الى ثعلبة بن مالك فضله تمره باكوره من صدقة زيد
ابن ثابت والرطب يباع عددا ، قال وثنا خارجة بن عبد الله عن ابرهيم بن يحيى قال
حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث

، قال وثنا اسمعيل بن مصعب قال ثنا ابرهيم بن يحيى ان زيد بن ثابت كان يأكل من
صدقه الثمره **ما روى في صدقة عايشة** رضى الله عنها ، ثنا محمد بن عمر الواقدى
قال ثنا عبد الله بن عامر عن رقيه بنت عبد الرحمن عن امها حجه بنت قريط قالت
شهدت عايشه كتبتها محبسه معتقه ، ثنا القسم بن احمد قال ثنا يحيى بن ابى بكر
قال حدثنى نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكه ان عايشه اشترت دارا وكتبت فى
شراها انى اشتريت دارا لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقى بعقب
انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل ابى بكر ، ثنا ابو عامر
قال ثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن عايشة انها اشترت دارا وكتبت كتابا
انى جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم ترده الى آل ابى بكر فنهم
من جعلت له ثم يرده الى آل ابى بكر **ما روى في صدقه اسما** بنت ابى بكر رضى الله
عنها ، ثنا محمد بن عمر قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن اسه عن اسما بنت ابى بكر
انها تصدقت بدارها صدقه حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث **ما روى في**
صدقه ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، ثنا محمد بن عمر الواقدى
قال ثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن ابيها قالت شهدت صدقه ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم صدقه حبسا لا تباع ولا توهب **ما روى في صدقة ام**
حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا
حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرات صدقه ام حبيبه بنت ابى سفيان زوج النبى عليه
السلام التى بالغابة انها تصدقت على موالبها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم حبسا لا
تباع ولا توهب ولا يورث لخاصهم من ورثها فانقدت **ما روى في صدقة صفية**
ابنه حيى رضى الله عنها ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن ام عبد الله
بنت حرملة عن مسلم المزنى قال شهدت صدقه صفيه بنت حيى بدارها التى بعبدان
صدقة حبسا لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على
ذلك نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما روى في صدقه سعد بن ابى وقاص**
رضى الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا محمد بن موسى بن سعد بن ابى وقاص
عن عايشه بنت سعد قالت صدقه ابى حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وان لمردودة
من ولده ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى وتكلم فيها بعض ورثته
فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانفذها على ما صنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عايشه ابنه سعد ان
سعد بن ابى وقاص اخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة ان تسكن
ما روى في صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال
ثنا يحيى بن المغيره عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه ان خالد بن الوليد حبس داره
بالمدينة لا تباع ولا تورث **ما روى في صدقة ابى اروى الدوسى** رضى الله عنه
، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابى مسورة قال شهدت ابا
اروى الدوسى تصدق بارضه لا تباع ولا يورث ابدا **ما روى في صدقة جابر بن**
عبد الله رضى الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد
الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حايطك الذى فى
موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من ابى جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث **ما روى في**
صدقة سعد بن عباده رضى الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدى قال ثنا يحيى بن عبد
العزيز عن اهله ان سعد بن عبادة تصدق بصدقه عن امه فيها سقى الما ثم حبس عليها
ما لا من اموالها على اصله لا تباع ولا توهب ولا يورث **ما روى في صدقة عقبة بن**
عامر رضى الله عنه ، ثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد عن سعد عن عبد الكريم
ابن ابى حفصة عن ابى سعاد الجهنى قال اشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها
حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى اقرب
الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها **ما روى في الجملة من صدقات اصحاب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثنا محمد بن عمر قال حدثنى قدامة بن موسى عن بسير
مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم واشهدهم على ذلك
فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا ذا مقدرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس ما لا من ماله صدقه موقوفه لا يشترى ولا
يورث ولا يوهب قال قدامه بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره
يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل يذر من المهاجرين
والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث
الله الارض ومن عليها ، قال وحدثنى محمد بن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه قال سال سعيد
ابن المسيب عن الحبس من الدور والارضين لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابدا فقلت عن من

قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ، قال وحدثني سعيد بن زيد عن
عمارة بن غزية من اهل بدر وذكر عمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وذكر عدة من الانصار
زيد بن ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان اهل
قبا من بني عمرو بن عوف اهل العقبة وبدر قد حبسوا اموالهم على اعقابهم واعقاب
اعقابهم ، قال وحدثني ابن ابي سبره عن اسمعيل بن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد
العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير
المومنين كيف تجوز صدقة لمن لم يات ولم يدر ايكون ام لا يكون فقال عمر اردت
امرا عظيما فقال يا امير المومنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا
تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار
والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمن وزيد بن ثابت فاياك والطعن على
من سلفك والله ما احب اني قلت مثلها قلت وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس او
تغرب فقال يا امير المومنين انه لم يكن لي به علم فقال عمر استغفر ربك واياك
والراي فيما مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا
احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره ففعل فلقد رايت عبد الله بن عبد
الله يلي صدقة عمر وانا بالمدينة والي عليها فيرسل الينا من ثمرته وماهو الا بعمل ما يشتهي
قال وحدثني يحيى بن خالد بن ينار قال سمعت ابا بكر بن محمد بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز ان
يفحص عن الصدقات فكتب اليه اذكر له صدقة عبد الله بن زيد وابي طلحة وابن ابي اللحاح
وكتب اليه اخبره ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عايشة انها كانت تقول اذا ذكرت
صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلا اليوم في
صدقاتهم الا ما قال الله تعالى في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
وان يكن ميتة فهم فيه شركا قالت انه والله لينتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون
عمارته صدقته على المراة المربعة من العرب يتزوجها بعض بنيه ترى ابنته وانه ليعرف
عليها الفضاضة لما حرمها من صدقته قال ابو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن عبد العزيز
حين هات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التي اخرج منها النساء ما روي في صدقة
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثنا بشر بن الوليد قال ثنا ابو يوسف عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل ثلثي ارضه بالغابة صدقة قال عروة فكلمه
في ان ينفذ ذلك في حيوته وان يبيعها فباعها بالف الف ومائتي الف فامسك اربع مائة

الف لنفسه وقسم الثلثين قال عروه فارسل الي من ذلك اربعين الفا فابيت ان اقبلها
فتشفع علي بعايشه وبالناس فقال تجيبها مني فقلت ما انتجا منه فاني لا احب ما
زكاه الله به ولكني كنت من اشد الناس عليه في بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فانا
اكره ان اخذ منها شيا فيقع في نفسه اني انما اشرت عليه ببيعها لنفسي وقد كنت اقول فيما
اقول اني لخاف الورثه عليها بعدك ما روي في صدقة التابعين ومن بعدهم ثنا
محمد بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن ابي جعفر انه حبس مالا على سقي
في المسجد وحدثني شعبه بن عبادة قال قرات في صدقة عمر بن خالد الزرقي فان مات فلان
فالى الصدقتي فالامر الي في صدقتي والى من رايت قال وحدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري
اموالا له ودفعها الى مولى له فمات المولى في حيوته فجعلني في مكانه وكنت يوم تصدق بها
ودفعها الى الموالي لم ابلغ ثم ادركت بعده قال وحدثني مالك عن ابن ابي الرجال عن ابيه ان
عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة واشهدت عليها واخرجتها من يدها فكان ابنها
يليها قال ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف وقد جاءت هذه الاثار في الوقوف والذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضه ان تحبس اصلها ويسبل ثمرها سنه في ذلك قايمة
وفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما وقفوه من عقاراتهم واموالهم اجماع منهم على
ان الوقوف جايزة ماضية ومما يوييد ذلك ويصححه بنا المساجد فان الناس جميعا
اجمعوا عليها فقالوا بنا المساجد واخراج مالكي ارض المساجد ذلك من املاكهم وتصييرها
مساجد للمسلمين يصلي فيها اصل في وقف الارض وحبس اصولها والصدقه بثمارها
وكذلك بنا الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بنا الدور في
الثغور للسبيل ينزلها الغزاه وكذلك بنا الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل
داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع في شي من
ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشيا كلها خارجة عن املاك مالكها الى السبل التي جعلوها
فيها فالوقوف مثلها فان قايل لا تشبه هذه التي ذكرتها من قبل ان الوقوف انما يتصدق
الواقف بثمرها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشيا قد صارت اصولها فيما جعلت له
قلنا لهم وكذلك بنا المساجد والسقايات والطرق والمقبره انما حبس اصلها
من جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها والى الوقوف واحد والاحتجاج
في هذا اكثر

باب الوقف على الرجل والشروط فيه

قال ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ابن فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا

وكان هذا في صحة الواقف قال لا يجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل ان يحدث شيئا
فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه **قلت** ولم كان هذا
كذا لم يجز الوقف على هذا **قال** من قبل انه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات
هذا الرجل الذي وقف الارض صارت ميراثا لورثته الواقف واذا كان الامر على هذا
لم يجز والوقف هو الذي يكون دائما ابدا لا يملكه احد ولا يرجع الى ملك صاحبه
ولا الى ورثته الا ترى ان وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية ابدا
على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة احد منهم ولم يرجع شيء منها الى ملك الواقف لها
لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية في ابواب البر ومنهم من قال للذي قرابتي
ابدا وفي ابواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار ابدا على ما جعله الواقف وما
كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله ما دام
حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه **قلت** الا ترى انك تجيز الوصية في مثل هذا لو قال
رجل قد اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما دام حيا انك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية له
ما كان في الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته **قال** الوصية بهذا جائزة
قلت فلم لا يكون الوقف مثل الوصية في هذا ويكون غلة الارض جارية على الرجل الذي
وقفت عليه فاذا مات رددتها على ورثته **قال** لان سبيل الارض الموقوفة ان تخرج من ملك
واقفها ولا تكون على ملكه وتكون موبدة على وجه الدهر الا ترى انهم قالوا في وقوفهم صدقة
موقوفة ابدا حتى يرثها الله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا لم يرجع
ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا واما الوصية فهي خلاف ذلك
لان ما اوصى الرجل بغلته لانسان بعينه او سكناه فهو على ما اوصى به ولم يخرج ذلك من ملكه
فقد اجاز عامة الفقهاء الوصايا في مثل هذا **قلت** فما تقول في رجل قال اوصيت بغلة ارضي
هذه ابدا للمساكين وهي تخرج من ثلثه **قال** فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين ابدا ما كانت
الدنيا **قلت** فلمن ملك هذه الارض اذا اوصى مالكها بان غلتها للمساكين **قال** لا يكون ملك
هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا **قلت** فلو
قال اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض
تخرج من ثلثه **قال** هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ما اوصى له فاذا مات
صارت الغلة للمساكين لا ترجع ميراثا **قلت** فما تقول لو قال في صحته جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات

صارت الغلة للمساكين **قال** لانه قال ابدا فقد اوجبها للمساكين **الا** ترى ان رجلا لو
قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يذكر احدا ان غلتها تكون
جارية للمساكين من قبل انه اذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما قصد بغلتها الى
المساكين **قلت** فان لم يقل ابدا وقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين **قال** قد اجاز هذا بعض الفقهاء وقال تكون موقوفة
تجري غلتها للمساكين لانه لو قال ارضي هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل
كان عليه ان يتصدق برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك في حيوته كانت
ميراثا بين ورثته **الا** ترى ان رجلا لو قال داري هذه صدقة من ماله فعليه ان
ينفذه في حيوته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته **واذا** قال صدقة موقوفة
لله ابدا فانما يقصد بذلك القربة الى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين **فان**
قال تجري ذلك على فلان ابن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا غلة ذلك فهو جار لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
و قال ابو يوسف اذا سمى من ماله شيئا مشاعا في ضيعة او دار او مستغل فهو جائز
وكذلك اذا استثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ابدا
ما دام حيا فذلك جائز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى عثمان
ابن عفان لوالي هذه الصدقة ان ياكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثل مالا
وعلى ما استثنى علي بن ابي طالب ان نفقة غلمانه الذين يعملون في ضيعته من غلتها
قال وان وقف وقفا ضيعة او دارا او غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره
فالوقف صحيح جائز **قال** من قبل ان يدي الذي يحرج للوقف لله هي يده فاذا
كان انما يخرجها من يده الى يده فلا معنى لهذا **قال** وان وقف شيئا من ذلك وقال
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا آخره للمساكين **وان** لم يذكر صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا فانه لا يرجع الى المساكين **و** قال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع
من قبل ان ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز **لما** روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لعائشة رضي الله عنها الى نحلتك جداد عشرين وسقا
ولم تكوني جذيتيه ولا قبضتيه **قال** فالوقف بمنزله الصدقة **و** قال لا يجوز ان
يستثني لنفسه ان ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى
يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين **واذا** وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم

على المساكين واستثنى ان له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى
ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء وقال محمد بن الحسن
لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذى يقبضه قابضا
له للوقف كما ان رجلا لو تصدق على رجل بدار له لم يجز الصدقة حتى يقبضها الذى
تصدق بها عليه وكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فاما الصدقة على
الرجل لا يجوز الا مقبوضه من قبل ان الرجل المتصدق عليه يملك ما تصدق به عليه
ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم يجز
الصدقة الا مقبوضه محوزة على ما جاء فى الحديث عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فاما الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك احد فلا يحتاج فى ذلك الى
قبض قابض للوقف ووجه اخر ان يد القابض للوقف هى يد الواقف كانه انما
اخرجه الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكاله من الواقف له
بذلك واذا وقف الرجل الوقوف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى ان له
ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على
ملكه يصنع به ما شاء من قبل انه اذا اشترط بيعه كان خارجا به من حال الوقف والوقف
انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفا الا ترى
ان وقوف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية لم تخرج غلاتها ابدا وكذلك
قالوا فى وقوفهم ابدا حتى يرثها الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
قلت اليس قد اجاز ابو يوسف الوقف اذا اشترط بيعه والاستبدال به قال بلى قلت
فهذا اخراج للوقف الذى وقفه من حاله التى جعلها عليه الى ان صار يملكه غيره
وان كان اشترط ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال هذا استحسان الا
ترى ان رجلا لو وقف ارضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لو تعمل شيا
كان بيعها والاستبدال بثمنها اقل مساحة منها اعود على اهل هذا الوقف واصلح
لهم انه لا باس ببيعها وان يشترى القاضى بثمنها ارضا اقل منها فتكون وقفا
على ذلك الشرط فاذا كان هذا جايزا فلا باس ان يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال
به ما يكون وقفا مكانه وقد روى عن ابى يوسف فى رجل وقف ارضا له وجعل غله
ذلك راجعا على المساكين وشرط ان له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه
ما يكون وقفا مكانه ان الوقف جايز والشرط الذى اشترط من البيع باطل لا يجوز

قلت فما تقول اذا وقف ارضا واشترط فى الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم
كتب ما يحتاج ان يكتب ثم قال فى اخر الكتاب وعلى ان لفلان ابن فلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه قال فله ان يبيع وان يستبدل من ذلك من قبل
ان الاخر ناسخ للاول قلت وكذلك ان قال فى اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال به ثم قال فى اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك قال فليس له
بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذى كان اشترط فى البيع فابطله بقوله على ان
ليس لفلان بيع ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بماية دينار وكتب اول الشرا
على ان فلانا بالخيار فيما اشترى ثلثه ايام اولها يوم كذا ثم كتب فى اخر الشرا وعلى انه
لا خيار لفلان فيما اشترى مما سمى ووصف فى هذا الكتاب ان الشرا جايز وقد ابطل
الخيار بالكلام الاخير وكذلك الحال فى الوقف شرط قلت ارايت الرجل يقف
الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط فى الوقف ان له ان يزيد ما راى زيادة من
اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راى نقصانه منهم وان يدخل فيهم من يرى
وان يخرج منهم من راى اخراجه قال الوقف جايز على ما اشترطه قلت فان زاد احدا
منهم شيا مما سمى له او اخرج منهم احدا وادخل احدا هل له بعد ذلك ان ينقص من
كان زاده او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله فى الوقف او يدخل من كان اخرجه
منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراى انما هو على فعل يراه فاذا
راه ولمضاه فليس له بعد ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما دام
حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على ان لفلان ابن
فلان ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف ما راى وينقص منهم من راى
نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من راى ادخاله ويسمى له من الاجر ما راى ويخرج
منهم من يرى اخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاد فلان
شيا من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان
شيا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى راى ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة
فله بعد ذلك اعادته فيها ومن ادخله فلان فى هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه
منها متى راى ان يفعل فلان ذلك فعل فى جميع ذلك كله برايه يمضيه على مشيته
ابدا ما كان حيا رايا بعد راى ومشيه بعد مشيه مطلق ذلك له غير محظور عليه
فيه يكون له تغيير ذلك ابدا كلما راى فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون

من غ

تغل z

برايه ع

الوقف جايز قلت فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيئا
مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحال التى يكون عليها يوم يحدث عليه حدث
الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيا مما كان اشترط حتى مات قال هو جار على
ما سبله عليه قلت فهل لوصيه او لوالى هذه الصدقه شى من ذلك قال لا يكون
لوالى هذه الصدقه شى مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف
اشترط هذه الاشيا الانسان ما كان حيا قال اشتراطه ذلك جايز والشروط نافذه له
ولمن اشترط ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه الاشيا او بعضها والى هذه
الصدقه من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه قال اشتراطه ذلك لوالى الصدقه
اشتراط لنفسه وله ان يفعل ذلك ما دام حيا فاذا احدث عليه حدث الموت كان لوالى
الصدقه ان يفعل من ذلك ما اشترطه له قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما
دام حيا وقال فى شرطه ولوالى الصدقه من بعده مثل الذى اشترطه فلان لنفسه
قال فهذا جايز وهو له ولمن اشترطه له من بعده قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه
الصدقه من بعده ان له ان يبيع هذه الضيعة وما راى منها وان يشترى بثمن
ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جايز قال واشتراطه ذلك لوالى
الصدقه اشتراط لنفسه وله ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالى
من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالى هذه الصدقه
ان يفعل ذلك واليها ما دام فلان فى الحيوه قال فهذا له ولوالى الصدقه ما دام
الواقف فى الحيوه فاذا احدث عليه حدث الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك قلت فما
تقول ان قال الواقف على ان لفلان والى هذه الصدقه ان يبيع ما وقعت عليه
عقده هذه الصدقه ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان
ما دام الواقف فى الحيوه قال فهذا جايز وهو للواقف والوالى ما كان الواقف فى
الحيوه فاذا احدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالى شى من ذلك قلت فما تقول ان
كان اشترط فى الوقف ان لوالى هذه الصدقه ان يبيع هذه الضيع بعد وفاه فلان ويشترى ان
يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جايز على ما اشترط وليس
للقيم ان يفعل ذلك فى حيوة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف قلت فهل فى
الواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله
فى حيوته وليس للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولو جعلت للواقف ان

يجعل ذلك صح

يجعل ذلك لغيره او يوصى بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون
غيره قلت ارايت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها او اشترط ان يزيد من راى زيادته من اهل الوقف او
ينقص منهم من راى نقصانه وان يدخل فيهم من راى ادخاله وان يخرج منهم
من راى اخراجه هل له بعد ذلك او شيا منه لوالى هذه الصدقه من بعده قال
ليس له ذلك وانما له ذلك ما دام حيا قلت ارايت الواقف اذا اشترط فى الوقف ان له
ان يقضى من غلته دينه قال ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث على الموت وعلى
دين بدا من غله هذا الوقف بقضا ما على من الدين فاذا قضى بنى كانت غلة
هذا الوقف جارية على ما سبلها قال فذلك جايز قلت ارايت اذا اشترط له ان
ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فحان غله فباعها
وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال
يكون ذلك لورثته لانه قد حصل من ذلك وكان له قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضا
له صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك حتى اذا
فرغ من هذا قال على ان لفلان يعنى نفسه ان يستغل جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الصدقه فما اخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنه فذلك ابدا الى فلان وليه
يعطى من راى اعطاه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضى منه دينه
واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا احدث على فلان حدث
الموت كانت غله هذه الصدقه لفلان ابن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا حتى سبل ذلك على ما راى واخر ما اشترط لنفسه من النفقه وقدم
هولا الذين وقف عليهم ثم قال بعد سبيله على هولا ان لفلان ان يستغل ما وقعت عليه
عقد هذه الصدقه وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضى منها
دينه ابدا ما كان حيا فاذا احدث عليه حدث الموت اجريت غله هذه الصدقه

على اهلها على ما سبله فلان عليه فان نقد سهم هذا وناخره على مذهب ابي يوسف سوا
وهو جايز على ما اشترطه قلت ارايت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت اخرج من
غلة هذه الصدقة في كل سنة منها سهم من عشرة اسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارة ايمانه
وفي كذا وكذا وسمى اشيا وقال اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف
ذلك في هذه الوجوه ويجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في اهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه
قال هذا جايز ويفعل على ما سمى قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضه على قوم ثم من بعدهم على المساكين
وقال في كتاب صدقته فان نازع احد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من بلته على المساكين
يباع ويتصدق بثمنها عليهم قال قال ابو حنيفة ذلك جايز ويكون صدقة يباع ويتصدق
بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه واذا كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال
ابو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها ولا يكون من الثلث الا ترى اني لو
جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية
وهذا لا يجوز ولا يكون وصية ولكنها يكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وقت وقف
في الصحة وانما يكون الصدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقوف اذا بطلت من ان يكون وقف
جازت الوصية فيها على ما اوصى به قلت ارايت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين قال ذلك جايز على ما جعله قلت
ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد ولده واولاده ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين قال هذا جايز ويترك ولد الرجل الذين كانوا يوم وقف
هذا الوقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فيكون الغلة بينهم
بالسوية على عدد الرؤس الذكر والانثى في ذلك سوا قلت فما تقول ان كان بعض ولده
قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف وترك من مات ولدا هل يدخل في هذا الوقف قال نعم
يدخل معهم بقوله وولد ولده قلت فان قال ابدا بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون قال هو على ما شرطه من ذلك قلت وكيف تقسم
الغلة بينهم قال انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها
وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقا يوم يطلع قلت فمن ولد له منهم
مولود هل يدخل في هذه الغلة قال كل ولد يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت
الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة
بعد القسمة قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فيجعل لمن كان مخلوقا منهم

يوم يقسم فيقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حقه فيها على
حاله يكون له سهمه من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى ان اصحابنا
قالوا في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فالثلث لولد زيد على
ما اوصى به قلت فلمن يكون ذلك قال لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي
ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم فمن كان منهم موجودا
اعني مخلوقا يوم مات الموصي ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر منذ يوم
مات الموصي ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم مات الموصي
حق في الثلث من قبل ان الثلث انما يجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة
لمن يستحقها يوم يطلع قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا
وتوالدوا وسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على ما شرطه في كتاب صدقته ثم
من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد
البنين فيها قلت اليس قد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ولد البنات لا يدخلون
مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات
قال ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما روى عن ابي حنيفة انه قال في
رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور
واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عدد هم
وان كان واحد كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له
ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب ان
اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ما
قالوه في الوقوف انما هو على قياس الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد
البنات في هذه الصدقة فيكونون اسوة ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال
لهم ولد ولد زيد قلت فيشتركون في غلة الوقف جماعتهم الاعلى منهم والاسفل
قال نعم قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى
من يرجع سهمهم امضيناه على ما يشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم
نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم يقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم
الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من

مع ولد البنين في غلة
هذه الصدقة قال نعم
يدخل ولد البنات صح

ذلك لورثته وراجع الى ماله قلت فان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم البطن
الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطن فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد
من البطون السفلى مع البطن الاعلى شيء من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت
الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم قلت فان مات البطن الاواحدا
منهم قال يكون الغلة له دون سائر البطون فان مات صار للبطن الذي يلي الاعلى
قلت فان مات بعض اهل البطن الاعلى وترك ولد اهل يكون لولد من مات منهم سهم من غلة هذه الصدقة
قال لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثاني الذين
يلون الاعلى ثم كذلك ابدا حتى ينتهي الى اخر البطون قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وقد كان
له اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا اولادا اهل يدخل اولاد اولئك الذين
ماتوا قبل ان يوقف الواقف مع اولاده هؤلاء قال لا يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال
على ولدي وعلى اولادهم نقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا احياء يوم وقف الوقف وقال على اولادهم فنسب
اولاد هؤلاء دون اولاد غيرهم الا ترى انه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من
كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال على اولادهم رجع ذلك على اولاد هؤلاء دون غيرهم
قلت فما تقول ان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال ينبغي ان يبدأ ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن
وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكورا لا انثى وانات لا ذكور معهم
معهم صح
معهم قال الغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا او اناثا فان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقت قال نعم
يدخلون في هذه الصدقة من قبل انه قال ما هنا على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من
ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لان ولد الذين كانوا قد ماتوا ثم من ولد ولده قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهي ميراث
بين ورثته قلت فان قال ارضي هذه وجدتها موقوفة قال لا يكون وقفا وروى عن ابن يوسف
انه قال يكون وقفا على المساكين قلت من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة
موقوفة فانها لا يكون وقفا قال من قبل ان الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم ما عيانهم
وبعيد اعيانهم ويحتاج الى سبيل فاذا لم يسم السبيل لم يدر على من تصرف غلة هذا الوقف قلت
فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة قال اذا قال صدقة افتيته ان يتصدق بها

على المساكين واذا قال موقوف زعمنا ان هذا القول بالملك قال ان قوله صدقة انما يراد بها من قبل
المساكين فهذه كلمة تغني عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين او قال صدقة
ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة ايضا في ذلك ان رجلا لو اوصى ان يتصدق عنه
بعد وفاته او قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم تقل على المساكين انه يجب ان تتصدق
بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروفة لا تحتاج الى التفسير ولو قال
قد اوصيت ان يوقف ثلث مالي بعد وفاتي او قال يوقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا
القول باطلا لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه قلت وكذلك كلمة صح
الرجل يقول قد حبست ارضي هذه او قال قد حبست اصلها او قال قد حرمت اصلها قال هذا باطل
لا يجوز من قبل ان قول الرجل قد وقفت ارضي هذه او ادى هذه او قد حبستها او حبست اصلها او قد
حرمت اصلها قال هذا كله باطل قد يجوز ان يكون وقفها لساعة من نهار عليه ويقول وقف لعيالي
فاذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما اراد به قلت واذا قال الرجل ارضي وحدودها
صدقة موقوفة لم ترد على هذا القول قال فهذا وقف جائز لانه قد جمع كلمتين ترد ورد عليها الوقف
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استامره في الارض قال احبس اصلها
وتصدق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما يكون
في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال ارضي هذه وقف صدقة قال نعم تقدم
هذا او تاخير سواء ويكون الارض موقوفة قلت وكذلك ان قال محرمة صدقة او قال صدقة محبسة
او قال محبسة صدقة وقال هذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهو وقف قلت
ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة حبسا محرمة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك قال هذا كله
سواء وهو باطل لا يجوز حتى يبين امر الوقف قلت فان قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا قال فيه اختلاف
قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة لله ابدا لانه لما اتى بقوله لله تعالى ابدا مع قوله موقوفة
فما قصد به الله فانما هو ما تقرب به اليه والقربة الى الله هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقهاء
ان هذه الارض لا يكون وقفا من قبل قوله موقوفة لله ابدا لانه يحتمل ان يكون كلما تقرب به انسان
الى الله فهو لله جل ذكره فمن ابواب البر التي تتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة على المساكين
والحج والعمرة وغير ذلك من الاشياء التي يتقرب بها الى الله تعالى فلما لم يبين في اي وجه
يكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كلا وقف لا يجعل اخره للمساكين فانه لا يكون وقفا
وهو ميراث فاحتجوا على قول هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعين من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ان بعضهم قال في وقفه انه جعل ذلك صدقة ابدا حتى يرث الله الارض

ومن عليها وهو خير الوارثين فجعل ذلك موبدا بهذا القول ولذلك السهم الذى جعله عمر رضى الله عنه لذوى
قرابته وهو جار لهم ابدا على وجه الدهر لم يبطله احد قلت فرجل قال ارضى هذه موقوفة على المساكين
قال هذا وقف جايز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه موبدة قلت وكذلك
لو قال ارضى هذه موقوفة على وجه الخير او قال موقوفة على المساكين في ابواب البر قال هذا وقف
جايز موبد على ما بينا قلت وكذلك لو قال موقوفة على الغزاة او على الحجاج او قال موقوفة على ان تحج عنه
بغلتها او قال موقوفة في الحج عني قال كل هذا جايز وهي وقف على ما بينا من ذلك قلت فان قال ارضى هذه موقوفة
على اليتامى الفقراء ولا يكون للاغنياء اليتامى من غلتها شيء قلت وكذلك لو قال وقف على الزمنى او قال
المنقطع بهم قال وقف جايز قلت فان قال ارضى هذه موقوفة على بناء بني فلان وهم يتوارثون محصون قال
هذا باطل من قبل ان مولى اليتامى اذا انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة
على اليتامى فانما يقصد الى كل الفقراء اليتامى لان الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ان الذي سمى اليتامى من هذه الخمس انما هو للفقير
دون الاغنياء وكما ذكرت وجها من الوجوه التي لا ينقطع من ابواب البر لو وقف على ذلك جايز قلت فان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة في الحج او في العمرة قال هذا لا يكون وقفا من قبل ان الحج والعمرة ليسا بصدقة لان
يقول صدقة موقوفة في الحج او في العمرة عني فيجوز على هذا قلت ارايت اذا قال ارضي موقوفة على الموتى
او على حفر القبور او على سقي الماء قال هذا كله جايز لانه لا ينقطع وهو من ابواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى
قلت فان قال موقوفة على بناء المساجد او على مرمة المساجد او قال على بناء الحصون في الثغور او قال
على مرمتها او قال على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج اليها قال هذا كله جايز وهي وقف على ما سمى من ذلك
قلت فان قال موقوفة على بناء بني شيبان او قال بني تيم قال مولا لا يحصون والوقف جايز وعلتها
للفقراء منهم دون الاغنياء قلت ولم جزت هذا من قبل ان مولا لا ينقطع تاما هم ابدا قلت وهذا بخلاف
العلم هذا قال اكبر الراي انهم لا ينقطعون فان قال بناء بني فلان فهو لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان
يجعل اخره للمساكين باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما يدخل في هذا الباب
قلت ارايت رجلا له ارض من ارض الخراج جعلها موقوفة وجعل اخرها للمساكين قال هذا جايز لان ارض الخراج
لما لكها وعليهم فيها الخراج فوقف الاصل جايز قلت فان وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جايز وعليه
العشر لانه يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول في ارض اقطعها رجل
فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام فالوقف جايز وكذلك ان كانت ارضا علكها الامام فاقطعها
انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف في ذلك جايز قلت فما تقول في ارض مواتا قطعها الامام انسانا
فادخل الذي اقطعها من زارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم ارضا من هذه الارض قال الوقف

على ابن السبيل او قال موقوفة صح

قال تكون وقفا على البناء صح

بناء صح

٢

بالمال من قبل ان المزارع انما هو اكار وليس له في رقبة الارض حق والوقف لا يجوز الا في الاصول التي تقلب
الارضين قلت فما تقول في رجل وقف بناء داره دون الارض قال لا يجوز قلت فما تقول في حوانيت
السوق لو ان رجلا وقف حوانيتا من حوانيت السوق قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين
بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جايز من قبل انا قد راينا ها في ايدي اصحاب البناء يتوا
رثونها ويقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم خراج يأخذها
منهم فهذا تداولتها الخلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم شيئا يعونها ويواجرونها وصايا هم
ومهرسوناتها ويغرسونها ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جايز قلت فهل يجوز الوقف في غير
الارضين والعقارات قال لا يجوز الا ان يكون رقفا يوقفهم الرجل مع ارضه او ثمران يوقفهم مع الارض فاذا وقف
فان ذلك جايز قلت فما تقول في ارض الجور يوقف اسان منها شيئا هل يجوز قال الجور هو شيء جاره السلطان
وادخل فيه مرارا عين يعرونه فانما اكره ذلك للسلطان لانه ان يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف احد من هؤلاء المزارعين
شيئا من ارض الجور لم يجز قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقفها انسان
قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك
الارض اذا كان ملكها السلطان فقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جايز فيها واذا
واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيئا من بيت المال قال
هذه الارض لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله تعالى
من ارض الزرع ما اقطع السلطان من هذا النصف الذي ياخذه لبيت المال فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف
اربع اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما يخرج الارض فان وقف هذا الذي
اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف من ذلك من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا
من حقوق بيت المال فالوقف في ذلك باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا او قبضها ووقفها
وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين قال الوقف فيها جايز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها
وقفها واخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له ارض او دار فاستهلكها ووقفها وقفا صحيحا قال
الوقف فيها جايز وعليه قيمتها للواهب قلت فان استرى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها وقفا
صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع فاخذ هل عليه
ان يبتاع بثمنها ارضا فيوقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها
شياعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف
رضه قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا فوقفها في الشهر قبل ان

ويجوز فيها صح

الارض فاذا وقف ذلك مع صح

من حق صح

بعضه صح

مضى وقت الخيار قال فالوقف جايز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان رجلا ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار في ذلك
شهرا ثم ان البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا في الشهر قبل مضيه قال الوقف جايز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك
ارضا وابنا ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا اقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا استغرق
قيمة الارض قال يبطل الوقف في ذلك ويباع الارض في دين الميت قلت فان كان الدين اقل من قيمة الارض قال
يضمن الواقف مقدار الدين الذي ثبت على والده ويمضي الوقف قلت فان كان الدين معروفا ليس له مال ولم يذكر
تمام المسألة في الكتاب قلت فرجل استقرض خمرا او خنزيرا وقبضها فوقفها قال فقد زال ملكه
عنها وصارت وقفا عليه فيمتها للبايع قلت فان اشتراها ميتة او دما فوقفها قال الوقف باطل
وترد الى بايعها قلت فان اشتري ارضا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب في الثمن وكذلك لو اشتري دارا بيعا صحيحا او فاسدا
وقبضها فبنى مسجدا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت فان كان البيع عرضا
قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها العدد رجع لعدد العرض الذي اشتري به
الارض قلت فان كان البايع قد استهلك العرض قال يضمن منه مقدار النقصان قلت فان اشتري
الرجل ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز الوقف قلت فان كان معدما
قال يسع القاضي الارض في الثمن وسطل الوقف فيها قلت فلو كان البيع عبدا فاعتقه المشتري قبل ان
يقبضه قال البيع من قول اصحابنا ان العتق جايز لا يرد قال بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض هذا
قد رأيتك في الكتاب لم يبين المسألة وادعمها او غلط الكاتب ولو ان رجلا رهن رجلا ارضا او دارا وسلمها
الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها
باعت القاضي في الدين وابطل الوقف الذي كان من الراهن فيها والله اعلم

باب ٣
الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اهل بيته فاذا انقرضوا فهي
وقف على المساكين قال الوقف جايز ويكون ذلك وقفا على الغني والفقير من اهل بيته قلت
ومن اهل بيته قال كل من ينتسبه بابا به الى اقصى اب له في الاسلام ومعنى اقصى اب له في الاسلام ابو
الذي ادرك الاسلام وان كان لم يسلم وكل من ينتسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهم من
اهل بيته ويدخل في الوقف قلت فهل يدخل ابو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده
وان سفلوا في ذلك قال نعم يدخل كل الذكور من ولد في الوقف واما اولاد الاناث من ولد
فانهم لا يدخلون في الوقف اذا كان اباؤهم من قوم اخرين وان كان اباؤهم ممن ينتسبه الى جده الذي
ادرك الاسلام فهو من اهل بيته قلت فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في هذا الوقف قال لا

قلت وهل يدخل هذا الاب الذي ادرك الاسلام في الوقف قال لا يدخل صح

قلت ولا يدخل اولاد عماته واولاد اخواته في هذا الوقف قال لا اذا كانوا اباؤهم من قوم اخرين
قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين
او وقف على ألي قال الجنس والآل بمنزلة اهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة
على فقراء اهل بيتي فالوقف جايز عليهم ويكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا
الوقف قال وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك خمسين درهما او قيمتها من
الذهب فهو غني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق ويقول له خذ الصدقة
من اغنيايهم وضعها في فقرايهم معنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكوة فهو غني وكل
من لم يجب عليه الزكوة فهو فقير حلال له اخذ الصدقة فاذا حلت له دخل في الوقف قلت وهل قال
ان اهل ست الواقف كل من كان ينتسبه الى اقصى اب له في الاسلام وان كان ذلك الاب يسلم قال الا ترى
ان رجلا من ولد ابي لهب لو جعل ارضه صدقة موقوفة على اهل بيته كانت لمن ينتسبه الى ابي
لهب وكذلك رجل من ولد ابي جهل اهل بيته كل من كان ينتسبه الى ابي جهل ممن اسلم في اول
الاسلام فهو من ذلك الاب ان رجلا من آل العباس او من آل علي لو جعل ارضا له صدقة على اهل
بيته فاهل بيته كل من كان ينتسبه الى العباس او الى علي قلت فان جعل الوقف على فقراء اهل بيته
او على من افتقر من اهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم والعلة على كل فقير من اهل بيته فجعل
ذلك لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل يكون العلة لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم تأتي الغلة
من اهل بيته يوم وقف هذا الوقف قلت فمن استغنى منهم قال لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئا قلت فان استغنوا جميعا
عند ذلك قال يكون الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك احد منهم هل يرد عليهم الغلة من هذا الوقف
قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين
اذا دام غنا اهل بيته او انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم يقسم بينهم لامور من الامور حتى
استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقسم القسمة فاعطيهم
ذلك قلت فلم لا تنظر الى اولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا
لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل ذلك لهم على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلت فاذا قال
صدقة موقوفة على اهل بيته ولم يقل على فقراء اهل بيتي لم لا تجعل الوقف على كل من كان موجودا من
اهل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرضوا فللمساكين قال من قبل ان من يأتي بعدها ولا من
اولادهم واولادا اولادهم من اهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من اهل بيته
قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت تقول لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر

الى من كان موجودا من اهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد من اهل بيته فيأتي به امه لاقل
من ستة اشهر من يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية
لا يجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يوقف الرجل على من لم يخلق الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت
بثلث مالي لزيد ولولده كذا ابدا ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده
والوقف قد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته وذلك السهم جار لهم ابدا ما كانوا ولو كان الامر
في ذلك على ما تقول لانقطع السهم الذي وقفه عمر رضي الله عنه لقرابته عنهم وكذلك وقوف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فهي جارية عليهم الى يوم القيمة الا ترى ان رجلا لو قال جعلت ارضي هذه صدقة لله عز
وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا لانقطع ذلك عنهم والوقوف جارية
على هذا معقودة لذلك فيها والوصايا ليست كذلك قلت فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف
على الوصايا قال انما اقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما تفرق منها لانها قد تشبهها في بعض
الحالات وتفارقها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا انها لا يجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز
على من لم يخلق بغير اعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز ان يقف الرجل لما لم يخلق ولا يجوز ان
يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك لو ان رجلا لو ان رجلا اوصى بثمرة نخلة هذا الرجل ائذا ان الوصية لا يدرك
جايزة ويكون كل ثمرة تأتي تعد ذلك للرجل الموصاله ابدا في كل سنة ما دام حيا فاذا مات رجع البستان الى
الحي ورثة الموصي كانوا بينهم على قدر مواريثهم عن الموصي واذا وقف الرجل وقفا على اهل بيته يوم وقف الواقف وحدث
له من اولاده اولئك قوم اخرون من اهل بيته او مات اولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث اخرون من
اهل بيته قال يجري غلة الوقف عليهم على هذا مذهب الناس وما يجري عليه وقوفهم قلت فما تقول
ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يجري عليها على اهل بيتي ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة او سنتين فلم يقسم حتى حدث قوم اخرون
من اهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا وانما يكون تلك الغلة لاولئك الذين كانوا يوم يقسم
قبل حدوث هؤلاء ثم يقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت
الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من اهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال
والنساء والصبيان قال نعم الا ترى لو ان خادما للواقف وابن اخ له بزوج واحدة منهما امه لقوم فولدها
اولادا ذكورا وانانا هل كانوا يدخلون في غلة هذا الوقف قال اولاد هذا الاخ وان كانوا من امه
فهم من اهل بيت الواقف قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
على آل العباس بن عبد المطلب قال هما سواء والغلة جارية الى كل من ينتسب بابائه من ذكر وانثى الى
العباس بن عبد المطلب باب ذكر القرابة قلت ارأيت الرجل اذا قال ارضي هذه صدقة

يوم مات
وولد ولده
موقوفة

موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جايز وهو جار على قرابته
من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته ابدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون
هذا الوقف قال كل من كان ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له في الاسلام من قبل
امه فكل من كان من قبل هؤلاء فهو قرابته قلت فبواهذا الواقف وولده يدخلون في القرابة قال لا والقرابة
كل من كان ينتسب الى الابوين ما خلا الوالدين وولده لصلبه فما ولد الولد من سفل منهم والاجداد
والجدات وان ارتفعوا فهم قرابة قلت ويدخل في القرابة ولد الاماث قال نعم كل ذي رحم محرم
او غير محرم فهم قرابته من قرب قرابته منهم ومن بعد منهم قرابته قلت فلم لا يكون الوالدان
والولد الذين لصلبه من قرابة الواقف قال لان الله تعالى اوصى بالوصية للوالدين والاقربين فاخرج
الوالدين من قرابته فكما اخرج الله تعالى الوالدين من قرابته وكذلك اخرج الولد من قرابة الوالدين
واخرى انه لا يحسن في اللغة ان تقول ان اب الرجل قرابته لابيه وما عدا الوالدين والولد فهم قرابة
وكذلك قال الواقف يجري غلة هذا الوقف على رحمي او قال على كل ذي نسب مني او قال على ارحامي او ولد
على كل ذي رحم محرم مني يدخل في ذلك الرجال والنساء والصبيان واولاد الاخوات والخالات والعمات
وكل اولاد هؤلاء لهم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم اخرين قرابة
ولا تشبه قوله قرابتي قوله اهل بيتي من قبل ان اهل بيت الرجل هم الذين ينتسبون اليه من الاب الاكبر من قبل
ابيه فكل من كان ينتسب من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام فهم اهل بيته قال وكذلك لو وقف على حي بني
العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من ينتسب بابائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول في امرأة من ولد
العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه اولاد قال اما هي فداخلة في الوقف واما ولدها فلا
يدخلون في الوقف قلت فما تقول في موالي ولد العباس هل يدخلون في هذا الوقف قال لا قلت وكذلك
لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي او ولد
على جنسي قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان ينتسب بابائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل ابوه وأجداده
وولده وولد ولده وان سفلوا في هذا الوقف قال نعم قلت ارأيت رجلا قال لوارض هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان في نفقته قلت فيدخل امرأة زيد وولده في هذا الوقف قال نعم
وان كان في عياله احد من ذوي رحم محرم منه او من غير ذوي الرحم قال نعم قلت ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي قال اهل بيته هم من كان ينتسب من قبل ابيه وقوله فاذا
انقرضوا كانت على قرابتي فقرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فقل اعاد هذا القول ان الوقف
على كل من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قبل ابيه
من قبل ابيه ومن قبل امه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال نعم قلت

هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقف على اهل بيتي قال هذا محال الان
قوله قرابتي فقرابته من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فاذا انقرضوا فقد انقرض اهل بيته فما يكون
الغلة للمساكين قلت فلم لا يكون الغلة على قرابته من قبل امه وبجعل قوله فاذا انقرضوا على قرابتي كانت
الغلة لاهل بيتي كانه انما قصد بقوله على قرابتي انما اراد من كان من قبل امه لانه لما قال على قرابته
فاذا انقرضوا كانت على اهل بيتي فجعل هذا دليلا على انه اراد بقوله قرابتي قرابته من قبل امه
قال ليس هذا بدليل على انه انما قصد قرابته من قبل امه من قبل انه كانه قال على قرابتي من قبل ابي ومن قبل امي
فاذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل ابي وهذا كلام متناقض الا ترى ان رجلا لو قال وقفت وقفتها على اخوتي
فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي فهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين قلت فلو ان رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتي من قبل ابي
وكان له اخوة متفرقون قال فهذا كانه قال على اخوتي لابي وامي وقال ان بعد ان انقرضوا هي على فقراء بني
احد هؤلاء الثلاثة فهذا ايضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على احد هؤلاء الثلاثة وهذا
كلام محال ولكنه يكون موقوفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف اهل البيت
والامر في ذلك على ما شرحت لك قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز ويكون
غلة هذا الوقف كلها لمن يكون فقيرا يوم ماتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا
الوقف قال لانا انما نقسم الغلة على فقرائهم يوم يقع القسم الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة
اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض او لئك الفقراء قبل محل الغلة ثم جاء محل الغلة انما يعطى
كل من كان فقيرا يوم جاء محل الغلة قال فان قال انا انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف
فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان يدفع
الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ومنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون قلت فقول الواقف
فقراء قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال ما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم تحل فتدفع الى من كان
فقيرا يومئذ فما من كان فقيرا واستغنى عند محل الغلة فلا حق له فيها قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجري غلة هذا الوقف
على من افتقر من قرابتي لا تعطى الا من كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قال الا ترى ان
رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي او قال على من يسكن ثغر طرسوس
ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى من سكن بعد الوقف قال فعلى هذا المعنى كلام الناس انما يجعلون
هذا على ما عرفه الناس ويفعلونه الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يومئذ
اولاد ينوفون عليه وحدث لزيد ايضا بعد الوصية بنون او اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث
له اخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم مات الموصي ولا ينظر الى من كان يوم مات قبل الموصي ولذلك

مات صح

امر القرابة انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته هذا الواقف يوم ماتي الغلة فيكون لهم الملك دون
غيرهم قلت ارايت مولودا ولد عند مجيء الغلة ولا شيء له اعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه
ومن قال لا يعطى من الوقف لانه كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى هذا المولود شيئا لان هذا لم يكن غنيا
ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف قلنا لمن قال هذا القول ما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لا اعطيه
من غلة هذا الوقف شيئا قلت افليس تقول اذا قال يكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي ان
تعطي من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلنا فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق
الا ترى انه لو قال يجري غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان من قرابته من يحفظ القرآن ثم
حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن
قبل ذلك ومن حفظ القرآن بعد ذلك فيكون كلهم سواء في الغلة قلت من الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف
قال من لم يملك مائتي درهم او عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من
غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لا فضل فيها قال يعطى من الوقف
قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضلا وفرس فضل عما يحتاج اليه يكون قيمة ذلك مائتي درهم او عشرين دينارا قال لا
يعطى من غلة الوقف ولذلك الزكوة لا يجوز له ان يأخذ من الزكوة شيئا قلت فان كان له مع المسكن والخادم مسكن آخر
يكريه ويأخذ كراه وذلك لا يقوم مؤنته قال لا يعطى من الوقف شيئا ولذلك لو كانت له ارض يتغلها وما
يأتيه من غلتها لا يكفيه لمؤنته قال هو غني فلا يجوز ان يعطى من الزكوة شيئا اذا كانت قيمة المنزل
الذي يكريه او الارض التي يستغلها مائتي درهم واكثر فان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم كان له ان يأخذ من غلة الوقف
وكان فقيرا قلت فما تقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم
هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيئا قال لا هذا عندنا غني لما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التي لا غنى
له عنها ما يبلغ ثمنه مائتي درهم كان غنيا بذلك ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك اكثر من ذلك وعليه دين مثل قيمة ذلك واكثر
من ذلك فان فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له دور على انها مسكنة اخذها او كان لها في
بلد اخر لا يصل اليها قال فهو فقير وله ان يأخذ من الوقف قلت فان كان رجلا معتملا يكتسب ما يقيم به نفقته ونفقة عياله
هل له ان يأخذ من غلة الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت فما تحتمل على من يأخذ اذا وقف الرجل وقفا على قرابته وجعل آخر
ذلك للمساكين ان يعطى غلة هذا الوقف من كان محلوقا من قرابته دون من حدث منهم قال نقول لمن قال هذا
القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته وله قرابة اغنياء وقرابة فقراء
فافتقر الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيئا فان قال نعم فهو قد ترك قوله وقول الذين قولنا وكذلك نقول
ان من حدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا
فيجعلهم اسوة اولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته فهم اسوة من كان من قرابته محلوقا يوم وقف الواقف

هذا الذي صح

هداية

واما لا اعطى الا من كان فقيرا يوميذ قيل له فما تقول اذا استغنى اولئك الذين كانوا فقراء اتعطى اولئك الذين كانوا اغنياء فيحب في ذلك ان يعطى هؤلاء الذين كانوا اغنياء ويمنع الفقراء الذين هم في هذا الوقف فقراء وهذا خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان كان قد جعلت ارض هذه صدقة موقوفة على فقرائه ما دام في قرابته وكان له يوم وقف الوقف قرابة سماهم فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم وصاروا اغنياء اخبرني من قرابته فقراء اهل يعطى اولئك الذين ادركوا وصاروا اغنياء دون هؤلاء الباقين الذين حدثوا وهم فقراء ان قال اعطى هؤلاء الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لا اعطى اولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا اغنياء فليس بنا حاجة الى محاباتهم ولا اوضح من هذا لان هذا خلاف الامة قلت ارايت رجلا اوقف ارضا هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقراء قرابتي فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجيء الغلة قوم اخرون من قرابته فقراء هل يدخلون في هذه الغلة قال لا لان اولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجيء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك قلت ارايت ان مات رجل من فقراء قرابته بعد مجيء الغلة ما حال حصته منها قال هي ميراث لورثته

قلت فان كان عليه دين هل تقضى منه ديونه او كان شيء هل ينفذ له ذلك في وصاياه قال نعم في رايي وبكل الصواب عندي في هذا الباب ان ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا اعطي من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيئا وان استغنى بعد مجيء الغلة من قبل ان الغلة انما وجبت لمن كان فقيرا عند القسمة وفي وقت القسمة قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال فحقه الذي وجب له قائم ما اخذه وان كان قد استغنى ومضى فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له فيها حق ما دام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها اسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امراة من قرابته ولدا لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة اني لا اعطي هذا المولود من هذه الغلة شيئا لان هذا المولود لا يوصف بانه كان في البطن فقيرا وانما تقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن يحتاج وهو في البطن وقول القائل بهذا القول كذا في الكتاب قد اراد بذكر هذا المولود الغلة وكان يحاشوفا قبل بعيها وكل من ليس له مال فهو فقير وليس لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل في هذه الغلة اذا لم يسم ينسب الى غنى فهو فقير قلت ارايت ان اتسع وقال قرابتي فلم يكن في قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل انه قال فقراء الفقراء لا يكونون اولى من المساكين قلت وكذلك ان قال محتاجي قرابتي او قال على مساكين قرابتي قال هذا كله سواء وهذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتي او قال على من كان محتاجا من قرابتي وكان فيهم واحد فقير فانه يعطيه هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتي ومحتاجي قرابتي قلت ارايت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي يدي امرأة من قرابته مائتا درهم قد اخذتها غلة السنة الحادثة شيئا قلت ارايت

اومى صح

ومن لم ينسب الى غنى صح

السنة الماضية او من عيد لك قال فهذا على لا اعطي من غلة صح

ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت اصاب كل انسان اربع مائة واكثر قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك سلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتي درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شيء لانهم اغنياء ما صار في ايديهم من غلة السنة الاولى قلت ارايت ان جعل كل واحد ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل اخر ارضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد من الواقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف اقل من مائتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف اكثر من مائتي درهم او مائتا درهم قال فان فرقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما اصابه من ذلك كثيرا كان او قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان من ذلك مائتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شيئا لانهم اغنياء ما قد صار في ايديهم من غلة الوقف الذي قبضوه

قلت فلم تكون غلة الوقف الاخر في هذه السنة قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد هذا فاذا كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من غيره فلا حق لهم في غلة الوقف الاخر حتى يصيروا فقراء الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا معا قال فقد وجب لكل فقير من ولد زيد حقه من ملك كل واحد من الرجلين ياخذون ذلك كله قلت فان مات احد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم ثلث مال الميت الاول حقه فان كان نصيبه من ذلك مائتا درهم او اكثر فلا حق له في ثلث الاخر وان كان الذي يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول اقل من مائتي درهم كان له حقه من مال الميت الثاني قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان نصيبهم من الغلة الاولى ما يكونون به اغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية قلت فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فريق منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان

منهم صح

ابن عبد الله صح

جميعا معا انه يعطى كل واحد منهم من غلته هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا ياخذ كل واحد منهم
قوتين وان جاف احد الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاف
عليه قوته ثم جاف غلة الوقف الاخر فانه لا يجب ان يعطى احد منهم قوتا اخر من قبل
ان الذي في يده القوت الذي اخذه فان كان قد انفق بعضه ونقى بعضه اعطى من الغلة
الثانية قوتا اخر قلت فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل قال ان
كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين
واحدا بعد اخر كان لكل واحد منهم ان كل وقف قوتا تاما ياخذ كل واحد منهم قوته ولو ان
رجلا وقف على اهل فلان وعلى اعقابنا قالوا القياس في ذلك ان يكون الوقف على زوجه فلان خاصة
ولكنا نستحسن ان نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف
قلت فان كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله قال يدخل في
الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعا ولو ان امرأة وقفت وقفا على اهل بيتها لم يدخل
ولدها في ذلك ولا امها وان كانا يعولها الولد الا ان عمها دخل ولدها في اهل بيتها وكانوا اسوة سائر
اهل بيتها قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لم يزد على
هذا القول شيئا قال الوقف لهذا وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل ان فقراء قرابته ان ارتضوا
او استغنوا لم يدر لمن يكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف
قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف
جايز قلت والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة قال نعم قلت
فان قال فيا ايها انظر الى قرابته يوم وقف فاجعل الغلة لهم ولا اجعل لمن يحدث
من قرابته من غلة هذا الوقف شيئا قال نقول له ما تقول في رجل وقف ارضا له على ولده وله يوم وقف
ولد وحدث له اولاد بعد ذلك فان قال اجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف
فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال لا اجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا اجعل لمن يحدث
له من الولد شيئا فانا نقول له السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته اليس هو جاريا لهم
الى يوم القيمة فينبغي ان نقول ان ذلك بالحال لان من كان من قرابته يوم وقف قد ارتضوا
فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى ان يحتج على قائل هذا القول بما اكثر من هذا قلت فان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال
يكون الغلة لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتي ولم يكن له
قريب فقير الا واحد قال يكون الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الاخر للمساكين من قبل ان اسم

كلها صح

20

الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال فقراء قرابة قلت فان زاد على من كان فقيرا
من قرابتي ومن كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي او قال المحتاجين من قرابتي فلم
يكن منهم الا فقير واحد لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لان قوله مساكين
او محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل اخر

قلت ارايت ان قال قد وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على اقرب الناس مني او على اقرب الناس الي ومن بعده على المساكين قال الوقف جايز وتكون الغلة
لاقرب الناس منه فان كان له ابن وابوان كانت الغلة لابنه دون ابويه لانه اقرب اليه من ابويه فان
كان له بنون كانت الغلة بينهم فان انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد
لا يسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر في
ذلك على ما يقول لا يكون الولد قريبا للوالد ولا الوالد قريبا للولد ولكنه قال صدقة موقوفة
على اقرب الناس مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب من ولده اليه قلت وكذلك لو كانت له بنت
وقال صدقة موقوفة على اقرب الناس الي له ابوان قال الابن والابنة في هذا واحد وتكون الغلة
للبنت ما كانت في الحسوة فاذا حدث عليها الموت قال تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة بعد
الابنة للابوين فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل الاجانبة قال لا قرب الناس مني فكانت ابنته
اقرب الناس منه فانما انظر في هذا الى اقرب الناس منه فيكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف
الوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب قلت فان كان له ابوان ولم يكن له ولد قال يكون الغلة للابوين جميعا بينهما
نصفين فان مات احدهما كان للباقي منهما النصف والنصف الاخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد ان كان له
بنون عدة فمات بعضهم قال يكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم محبسة قائمة قلت فلم
لا يكون الغلة كلها لمن بقي منهم ويسقط سهم من مات قال من قبل انه لما قال لاقرب الناس مني وكان
ولده اقرب الناس منه فكانه قال لولدي هو لاقربهم وقد لا يكون قد سماهم فكلما مات منهم واحد كان سهمه
للمساكين قلت فاذا كان له ابوان ولم يكن لاب اقرب اليه من الام قال حالهما في القرب اليه سواء قلت
اليس انما هو للاقرب قال بلى وليس هذا على الانساب انما هذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس منه ابواه
وحالهما واحد في القرب منه الا ترى ان الام لو كانت الواقفة لم تكن اقرب من الاب قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اقرب الناس مني او الى كان اقرب الناس اليها وكانت غلة هذا الوقف له
دون غيره قلت فان كان قد كان له ام وله اخوه قال على هذا الوقف لامه دون اخوته لانها اقرب الناس
اليه قلت فان قال اقرب الناس الي ومني وله جد ابو اب وله ام قال الغلة لامه دون جده قلت فان كان له
جد ابو اب وله اخوة قال اما في قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول الاخر يجب

وهم صح

منها صح

لبنة

ان يكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل ان ابا بكر مع الواقف ذي رحم او من خرج معه من صلب رجل
ممن كان هكذا معه فهو اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حايل دونه **قلت** فان كان للواقف
بنات اخوة متفرقين **قال** الغلة لاخيه لابيه وامه **قلت** فان كان له اخ لاب واخ لام **قال** الغلة لهما جميعا
لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على اقل درجات
المواريث الا يرى ان الاخ من الام قد ارتكص مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكص
مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما اقرب اليه من صاحبه الا يرى انه لو قال ذلك وله
اخ لام وعم اخ ابيه وامه ان اخا لامه اقرب اليه من عمه اذا كان اخوه لامه قد ارتكص معه
في الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقف لو اراد ذلك وله ابنة وابن ان الوقف على ابنته
خاصة لانها اقرب اليه من ابنه وانه يعلم ان الميراث ليس هو على هذا وانه بين الابنه والاب
وانما ينظر في هذا الى الاقرب من الواقف ويكون الوقف عليه دون من هو ابعد الى الواقف
ولو قال الواقف ذلك وله اربعة ابناء ان غلة الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب اقرب اليه
من ابن ابنه الا يرى ان بينه وبين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف اب وكان له اخ لابيه وامه
وابن ابن **قلت** ارايت رجلا له ابنة ابنه وله ابن ابن ابن اسفل من هذه
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امر الناس الي او اقرب الناس مني
ثم من بعد ذلك على المساكين ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها اقرب من ابن ابنه لان ابنة
الابنة تدلي اليه بقرب امها وليس بينها وبين الواقف الا امها والغلام بينه وبين الواقف
اثنان فهو ابعد منهما فالوقف على هذا لابنة الابنة واما ميراث الواقف فهو لابن ابن
الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف الا يرى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث ارضي
وثلث مالي لاقرب الناس لزيد ولزيد اب وابن ان الوصية لابن زيد وباخذ الثلث الذي
اوصى به الرجل لابن زيد اقرب الى زيد من ابيه وكذلك لو كانت له ابنة ان الثلث للابنة
دون الاب فان كان لزيد بنات واب فالثلث للبنات فمن مات منهن بعد موت الموصي
كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا انهما وقف الوقف لجماعة
قرابتهم من زيد سواء فمن مات منهم صار نصيبه من غلة الوقف راجعا الى المساكين **قلت** فان
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي مني لوقت الى مولاه ابو ابن
قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شيء من قبل ان الوالد من الولد لا تقبل لهم
قرابة فلا يرث ويكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعد الوالد من الولد وقوله
لاقرب الناس مني مقاربا لقوله اقرب قرابتي مني **قلت** ارايت ان قال قد جعلت ارض هذه صدقة

موقوفة على ورثتي وعلى انسبائي او قال على كل ذي نسب مني او قال على اقربائي او على اقاربي ولم يضف ذلك
الى نفسه **قال** هذا كله سواء والوقف جايز ويكون الغلة لقرابته **قلت** فان قال صدقة موقوفة على
اقرب قرابتي **قال** تكون الغلة لاقرب قرابته منه **قلت** فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي فان قال
ابو حنيفة لا يكون ذوي القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها للاثنين منهم **قلت**
ولم لا يقول هكذا في اهل البيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي
فتجعلها للاثنين منهم اقربهم منهم او قال على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل الغلة لاهل
بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم اقرب اليه من بعض **قال** ما اعرف حجة في هذا وهذا
كله عندنا سواء من قربت قرابته منه ومن بعدت قرابته واهل بيته من قرب منه ومن بعد
والاخوة كلهم في ذلك سواء **قلت** فان قال على قرابتي من قبل ابي وامي **قال** تكون الغلة لهم جميعا على
عددهم **قلت** فان قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي **قال** فالغلة نصفان نصف
من ذلك لقرابته من قبل ابيه قل عددهم او كثر والنصف الاخر لقرابته من قبل امه على عددهم
الا يرى انه لو قال ثلث مالي وصيه بين زيد وبين عمرو فكان احدهما ميتا ان للباقي
منهما نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو وكان احدهما ميتا
ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الوقف اذا قال بين جعلناه نصفين **قلت** ارايت ان
قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان **قال** نعم **قلت** فان كان له
قرابة مسلمون وقرابة من اهل الذمة **قال** يدخلون جميعا في الوقف **قلت** ويدخل المماليك
فيهم **قال** نعم **قلت** فما كان للمماليك لمن يكون **قال** لمولاه **قلت** فان اعتق المملوك بعد ذلك
قال ما اصابه بعد العتق كان له دون مولاه الذي اعتقه **قلت** فان قال العبد لا اقبل هذا
الوقف وقبله المولى **قال** القبول الى العبد فان قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن
للمولى منه شيء **قلت** فان قال العبد قبلت الوقف وقال المولى لا اقبل **قال** ليس ينظر الى قبول
المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل في ملك المولى

باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال ابو بكر واذا جعل الرجل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته **قال** قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فالوقف عليهم جميعا
وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد **قلت** فان ارتفع قوم الى
القاضي فقال الوالحق قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا الوالحق قرابته وبعضهم ينكر
ذلك **قال** يحلهم القاضي على تثبيت القرابة من الواقف **قلت** ومن يكون خصمهم في ذلك
قال وصي الواقف **قلت** فان كان الواقف في الحيوة فاقر لبعضهم انه قرابته وانكر بعضا **قال**

من اقرانه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن انكر منهم كلف البينه على ما يدعى
من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابه معروفين فان كانت له قرابة معروفون لم اقبل قوله
عليهم الا ان يقر بهذا عند عقده الوقف فيثبت قرابة هذا بقول الواقف وان كان الواقف
قد مات فالخصم في ذلك الوصي قلت ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي قال من قبل انه
يقوم مقام الواقف ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف
خصما لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال الوصي اولى بذلك قلت فان اقر الوصي
لبعضهم انه قرابة الواقف قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم في ذلك في ان
يثبتوا عليه البينه فاما اقراره فلا نقبل قلت فان لم يكن للميت وصي او كان الوصي قد مات
قال نجعل القاضي للوقف قيما ونجعله خصما لمن حضر منهم فان يثبت قرابته من الواقف
قلت فان احضر هذا الذي يدعي انه قرابه الواقف وارثا للواقف فخاصمه في ذلك
هل يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم
وان لم يكن في يديه لم يكن خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف
وليس يرجع على الوارث منه شئ والقاضي اولى ان نجعل له فيما يكون الخصم فيه
قلت فان اقام رجل ممن يدعي انه قرابه للواقف بينه فشهدوا انه قرابة للواقف قال
لا نقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا انه قرابته من قبل ابيه هو او من قبل امه وينسبوه و يفسروا
قرابته ما هي قلت فان قالوا نشهد انه اخو الواقف قال لا نقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا
انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه ولذلك العم والخال وابن الخال وابن العم
فان لم يفسروا قرابته ما هي لم نقبل القاضي ذلك الا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى
انه اخوه ووارثه واقام شاهدين شهدا انه اخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل
القاضي ذلك حتى يشهدوا انه اخوه لابيه او لامه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك كل
قريب يأتي فان للقاضي ان يجعله على مثل ما قلنا قلت فاذا صحت قرابتهم من الواقف فما
الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم انهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون
للواقف قرابة غيرهؤلاء قسمت الغله بينهم على عدد هم قلت فان كان القوم اقاموا
بينه على ما ادعوا من القرابه فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا
ذلك وعقل القاضي ان يسالهم هل تعلمون له قرابه غير من شهد لم له قال يامرهم
باعادة شهودهم على ذلك فان لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه
استحسنت ان افرق الغلة بينهم واخذ منهم كفيلا بما ادفع اليهم منها وقد قال اصحابنا

وامه او اخوه لابيه
ص ح

في الرجل اذا اقام ان فلان ابن فلان الفلاني توفي وانه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود انهم لا
يعلمون له وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك فلا باس ان يدفع اليه القاضي ميراث
الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هو لا القرابه قلت فان اقام رجل من القرابة
شاهدين فشهدوا ان فلانا القاضي اشهدهما انه قضى لفلان ابن فلان هذا انه
قرابة فلان ابن فلان الواقف ولم يفسروا شيئا قال استحسن ان اجيز هذا واحمله
على الصحه قلت فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين او ثلثه فاحضر رجلا ممن يدعي
انه قرابة الواقف احدهو لا الاوصيا ليثبت عليه انه قرابة لفلان ابن فلان الواقف
هل يكون هذا خصما له قال نعم الذي حضر من الاوصيا خصم له قلت ارايت رجلا
ثبت انه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم انه قرابه للواقف بما ثبت عنده
ثم حضر ابن هذا الرجل قال اذا اقام البينه على حكم القاضي لابيه بقرابته للواقف
وانه ابن هذا الرجل اجزاه ذلك ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك المراه وابنها في
هذا بمنزله الرجل وابنه في حكم الحاكم وكذلك الجد في هذا وولد ولده وان بعدوا
وان اقام رجل البينه انه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء اخ هذا
الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف واقام بينه انه اخ الرجل الذي
قضى له القاضي بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذي حضر اخيرا اقام البينه
انه اخ الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا
بانه قرابه للواقف لابيه وامه وان اقام البينه انه اخ الميت لابيه فان كان القاضي
حكم للاول بانه قرابه للواقف بابيه فاذا اقام هذا انه اخوه لابيه حكم لهذا انه قرابه
للواقف بابيه وان كان حكم للاول بانه قرابه للواقف بامه وكانت بينه هذا
تشهد له بانه اخ للاول لامه فانه يحكم بانه قرابة للواقف بامه ايضا قلت
وكذلك ان قضى القاضي لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينه شهدت عنده
على ذلك وفسروا حاله او قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن حضر من اولاد
هولا فاقام البينه انه ابن فلان الذي قضى له القاضي بانه عم الواقف او خاله
قبل القاضي ذلك ولم يكلفه اكثر من هذا وكذلك حال العمة والخالة واولادهما
وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف قلت وان شهد ابنا الواقف
لرجل انه قرابه للواقف وفسروا قرابته قبلت ذلك وادخلته في الوقف قلت فان شهد
رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته

ذلك الجابر قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان ورد القاضي شهادتهما قال
فللذي شهد له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف فيشاركهما
في ذلك وكذلك الارحام والانساب واهل البيت والموالي فيما يدعون من انسابهم
من الواقف وفيما تدعي الموالي من الولاء قال هذا كله سواء ويجب ان ياخذ
الحاكم من اقام منهم البينة على شيء من ذلك بتفسير قرابته وولايه والا لم يثبت ذلك

باب الوقف على فقرا القرابة وما يجب في ذلك

٧

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقرا قرابته ومن بعدهم على
المساكين فاثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك قال نحكم الحاكم بانه
قريب للواقف ولا يدخله في الوقف الا ان يصح فقره فان اقام بينة تشهد له
على الفقر جاز ذلك قلت وكيف تصح الشهادة على الفقر قال اذا شهدوا انه فقير لا
يعلمون له مالا ولا عرضا من العروض تخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر
قلت فهولا الشهود انما شهدوا انهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز ان يكون له مال لا
يعلمون به هولاء قال فليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما
يظهر لهم من امره الا ترى ان للقاضي ان يحبس الرجل في الدين فاذا شهد له الشهود
بالعدم على مثل هذا عدمه واطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب انه فقير
على مثل هذه الشهادة قلت فان اقام الرجل البينة انه قريب للواقف وفسروا
قرابته فقال القاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك قال ان سال
فصح عنده مسلة الثقات فقره فلا باس ان يدخله في الوقف قلت فان كان
لهذا الرجل الذي قد ثبت قرابته وفقره من يجب نفقته عليه هل يكون فقيرا
وله ابن موسر يجب نفقته على ابنه قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف قلت
فان لم يصح عند القاضي ان له ابنا موسرا يجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي
هذا الرجل على ذلك قال نعم يستحلفه بالله تعالى ماله احد يجب نفقته عليه
فان حلف على ذلك ادخله في الوقف قلت فان شهد له شاهدان انه فقير
وكانت شهادتهما له بعد ما جات الغله قال لا يكون له من هذه الغله شيء ولكنه
يدخل فيما ياتي من الغله بعد ذلك الا ان يشهدوا له قبل مجي الغله قلت فان شهدوا
له انه فقير منذ سنتين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائما
قلت فان شهدوا له الشهود في المحرم من عامنا هذا انه فقير من عام اول هل

يقضى له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا له او منذ يوم افتقر قال منذ يوم وقعوا
فقره ويدخله في تلك الغله قلت ارايت رجلا ليس هو من قرابة الواقف وله اولاد
صغار فقراؤهم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل ان يثبت قرابة ولده هولاء وفقرهم
هل له ذلك قال نعم الا ترى ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس اجمعين
قلت فان لم يكن ابوهم بالحيوة قال ان كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم
وقرابتهم من الواقف قلت فان لم يكن له وصي وجات امهم تطالب بذلك وثبت فقرهم
قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخ لهم يعولهم قال استحسن ان
امضي ذلك لا ترى ان اصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له
الهبة اذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت
فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم او خالهم او امهم هل يدفع اليه ما صار لهم من الوقف
قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه وامرته بالنفقه عليهم وان لم يكن موضعا
لذلك جعلته عند رجل ثقه وامرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل شهادة القرابة
بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنيا والرجل من قرابتهم شهد و ا
بقرابته وفقره ايقبل ذلك قال ان لم يكونوا جروا الى انفسهم شهادتهم منفعة
ولا يدفعوا بذلك عنهم مضره قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من
الواقف هل يكون فقيرا ابدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من غله هذا الوقف حتى
يصح انه قد استغنى قلت فان جا يطلب من وقف اخر هل له ذلك قال نعم اذا ثبت فقره
كان له ان ياخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه احد من قرابته على فقرا يهم قلت
ولم ذلك قال الا ترى ان رجلا من ولد العباس لو وقف وقفا على فقرا قرابته فاثبت رجل قرابته
من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب بكل وقف وقفه احد من ولد العباس على
فقرا قرابته ولا يكلف اعادة الشهود على قرابته وفقره قلت فان مات هذا القاضي
الذي قضى بالفقر والقرابه او عزل وجا قاض اخر هل يكلفه البينه ان القاضي الذي كان
قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينه على قرابته وفقره وحكم
ذلك الحاكم بغنيه عن اعادة الشهود عند هذا القاضي قلت فان نازعه قوم من
قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد ان قضى ذلك القاضي بالفقر يقال لهم هاتوا
ذلك فان قالوا نستحلفه بالله ما اصاب ما لا يكون به غنيا قال لا استحلفه على هذا
لانه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود الى حال الفقر ولكن احلفه بالله ما هو اليوم

غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرايهم وعن اخذ شى من غلته فان حلف على ذلك
اعطيته من غله الوقف قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان انه غنى قال
اذا شهد شهود على انه غنى ووصفوا غناه بشى اثبتوه وعرفوه فشهادتهم اولى
ان يعمل بها وتزول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم لا يعلمون انه
يملك مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنا قد اثبتوا غناه بشى قد عرفوه
فشهادة من يثبت اولى من شهادة من ينفى قلت ارايت رجلا من قرابة الواقف
وحايط الغله سنين قد مضت وقال كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الان
وحايط الغله يملك وهو غنى قال لا اعطيه من غلة الوقف شيا لانى قد وجدته فى
هذا الوقت غنيا الان يقيم بينه انه كان فقيرا قبل محى تلك الغله وعند
محيها والا لم يستحق شيا قلت ارايت اذا ثبت فقر رجل عند القاضى بسبب
وقف على الفقرا فطالبه رجل بدين فقال انا فقير وقد ثبت فقرى هل يعدمه
القاضى بذلك قال نعم قلت ارايت من كان له سكن وخادم هل له ان ياخذ
من الزكاة والوقف شيا قال نعم قلت فهل يكون معدما اذا ثبت عليه دين وله
مسكن وخادم قال لا يكون معدما فى الدين اذا كان يملك سكنا وخادما قلت فلم
قلت ان للقاضى يعدمه فى الدين اذا كان قد ثبت فقره بسبب الوقف قال هذا
عندنا على ان ليس له مسكن وخادم فاذا صح ان له مسكنا وخادما لم اعدمه فى الدين حتى
اسع ذلك عليه باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن
بعدهم يكون للمساكين غلتها قال ابو بكر ولو ان رجلا قال دارى هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا قال هذا وقف جايز ولوله وولد ولده
ان يسكنوها ابدا ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا كربت الدار وكانت غلتها للمساكين
قلت فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد قال سكناها لهذا الواحد ما بقى قلت
فان اراد هذا الواحد ان يكريها ويا خذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها
قلت فان كان فيها فضل عن سكناه قال ليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار ان
يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال فليس لهم الا سكناها تقسط بينهم على عددهم قلت
فمن مات منهم قال من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقى منهم قلت

٨

فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم فى هذه الدار وهل لازواج
البنات ان يسكنوا مع نسايهم قال ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل
واحد منهم حجره سكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور ان يسكن اهله وحشمه
وجميع من معه ولكل ابنه منهم ان تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها وان لم يكن
لها حجر وكانت دارا واحده لا ستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياه فانما
سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت ارايت ان جعل سكنى هذه الدار
لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين قال فذلك جايز ويكون سكناها
لبناته لصلبه دون غيرهم قلت فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها ان
يسكن معها قال الجواب ما قلناه فى هذا اولا قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى
هذه الدار لبناتى لصلبى وبنات بنى وبنات بناتى من سفل منهن ومن قرب وللبنا
من نسلى ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال فذلك جايز ويكون
سكناها لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى
هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار او ماتت سقط
سهمها من سكناها قلت فما تقول ان رجع من هولا احد بموت زوجها او بطلاقه
اياها اما حالها فى السكنى قال يكون لها ان تسكن هذه الدار مع من بقى منهم قلت فما
تقول ان كان الواقف اشترط فى هذا الوقف قال فمن تزوجت منهن فلا سكنى لها
فى هذه الدار فتزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها او طلقها واحتاجت الى
الرجوع الى هذه الدار قال لا حق لها فى سكناها وبطل ما كان لها من ذلك قلت وكذلك
لو جعل سكنى هذه الدار لامهات اولاده او لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على انه
كلما تزوجت منهن واحده او انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها فى سكناها قال فهو على
ما اشترط من ذلك قلت فان تزوج بعضهم او انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار
ان مات زوجها او طلقها او لم تتزوج وانتقلت ثم ارادت الرجوع اليها قال ليس لها
حق فى سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف
جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلوا قال يقدم البطن الاعلى
على من دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلى ذلك البطن قال فهو على
ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى وانتقلن او متن فلا
حق لهن فى سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذى يلى هولاء قال فهو على ما

شرط من ذلك قلت وكذلك لو قال فان انقرض بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته
ماتنا سلن او تزوجن او اسقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد
ولده ونسله ماتنا سلوا قال يكون ذلك على ما اشترط من هذا قلت ارايت ان جعل
سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم اخرين او قال للمساكين فاراد
هذا الذى جعل له سكناها ان يسكن فيها غيره قال ان كان يسكنها غيره على
سبيل العاريه منه فله ذلك وان اراد ان يوجرها منه فليس له ذلك قلت فما
الفرق بين العاريه والاجارة قال العاريه لا توجب فى الدار حقا للمستعير وهو
بمنزله ضيف اضافه والاجاره توجب للمستاجر فيها حق بالاجاره قلت فلم قلت
اذا كانت الدار واحده لم يكن لاحد من الذكور ان يسكن فيها اهله معه ولم يكن
لاحد من البنات ان يسكن زوجها معها قال من قبل ان الواقف انما قصد بهذا
السكنى الى صيانه من جعل له سكناها والى سترهن فاذا سكن زوج امراه منهن
معها فى هذه الدار وفى الدار اخوات لها وبنات اخوه واخوات كان فى ذلك بذله
لهن لمكان الرجل الذى يدخل عليهن قلت ارايت هذه الدار اذا كان سكناها لواحده
بعد واحده على من مرمتها واصلاحها قال على الذى بدا به الواقف فقال له رمها
المرمه التى لا غنا عنها وليس عليك الزياده فيها وانما عليك من ذلك ما يمنع من
خرابها الا يرى ان رجلا لو اوصى بارض له فيها نخل واوصى بثمرة النخل له ما عاش
ثم من بعده لاخر ان على الاول سقى النخل وعمارته التى تمسكه عن غير حاله وهذا قول
اصحابنا فى الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت ارايت ان كان الاول وتر حيطان
الدار والبستان باجر او انكسر من اجذاعها بعضه فادخل فيها جذعا او اجذاعا
ثم مات الاول وصارت الى الثانى قال انما احدث فيها الاول فهو لورثته دون الثانى
قلت فهل لهم ان ينقضوا ذلك ويا خذوه قال فى نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار
ولكنه يقال لهذا الثانى الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى
الورثه من قيمه ذلك فى الوقف الذى يصير اليه الدار ويكون ما ادت الى الورثه
قيمته لك دونهم فان اباذلك او خربت هذه الدار يدفع من كراها قيمة ما
احدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثه الاول هذه القيمة دفعت الدار
الى الثانى يسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول انا ابنيها
واسكنها هل له ذلك قال نعم يقال له ابنها واسكنها فان فعل ذلك ثم مات قال

يكون بناوها لورثته دون الثانى ويقال لورثته ارفعوا بناكم عن هذه الدار وخذوه
قلت فلم لا تقول للثانى ادفع اليهم قيمته كما قلت فى المرمه قال تلك المرمة لم يكن
يقدر على تخصيلها الا بضرر وهذا البنا كله لهم فلهم اخذه ورفعه عن الدار
قلت فان كان الاول رمها ووتر حيطانها وادخل فيها اجذاعا ثم صارت الى الثانى
فقوم لورثه الاول قيمه ما احدثه الاول فيها ثم استرمت الدار ايضا واحتاجت
الى مرمة قال فعلى الثانى من ذلك مثل الذى كان على الاول قلت ارايت ما ارم الاول
مثل تجصيص او تطين سطوح وما اشبه هذا ثم مات الاول اهل يرجع ورثته
بذلك على الثانى قال لا وليس هذا مثل الاجر القايم فى الدار والاجذاع هذه مرمة
مستهلكه لا تقدر على اخذها ولا قيمه لها الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا
وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع
الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذى طين به السطوح
وانما يكون له الرجوع على البايع بما يمكنه ان يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته
مبنيا فكذلك هذا قلت ارايت الذى جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان ابا ان
يرمها وقال ليس عندى ما ارمها به وفى ترك مرمة ذلك خراب الدار قال تواجر
هذه الدار وترم من كراها فاذا استغنت عن المرمه دفعت الى من جعل له سكناها
وكذلك الثانى يلزمه فى ذلك مثل ما الزم الاول قلت فان انقرض اصحاب السكنى جميعا
فصارت الدار للمساكين من اين ترم قال من كراها فما فضل عن مرمتها كان ذلك
للمساكين قلت ارايت ان انهدمت هذه فبناها الاول ثم مات قال البنا لورثته
قلت فان قال الثانى انا ادفع الى الورثه قيمه البنا وابى الورثه الا ان ياخذوا ذلك
قال فهو لهم وهم اولى به الا ان يصطلحوا على شى فجور ذلك الا يرى ان رجلا لو اوصى
لرجل بخدمه عبد له واوصى لاخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمه
ثم مات انه يقال لصاحب الرقبه ادفع الى ورثه صاحب الخدمه الفدا الذى
فداه به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان ابى بيع العبد فى الفدا لورثه الذى
فداه وذلك بمنزلة الدين فى رقبه العبد قلت وهذا قياس المرمة التى ترم بها
الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة
لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض
لم يكن على الثانى لذلك قيمه وهذا بمنزلة رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره ان لصاحب الثوب

ان ياخذه ولا يعطيه اجر القصاره ولو كان الرجل صبغ الثوب احمرا واصفر كان على
صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت ارايت الواقف ان كان جعل سكنى هذه
الدار لجماعه فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرمها والى الاخرون ان يرموا
وقالوا ليس عندنا ما نرمها به انه ينبغى ان تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون
على كل واحد منهم مرمة ما اصابه فمن لم يرم من ذلك اوجرما اصابه منها
ورمى ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمه دفع الى صاحب السكنى سكنه والمرمه
لا يرجع بها ورثة الميت على الباقى وهى مستهلكه بمنزله النفقه على العبد الموصى
له بخدمته وبرقبته لا خيار ان نفقه العبد على صاحب الخدمه لا يرجع ورثته
على صاحب الرقبه بشى من تلك النفقه التى انفقها صاحبهم قلت ارايت ان انهدم
شى من بناء هذه الدار واحتاجوا الى صلاح ذلك قال يباع ما سقط منها وترم به
الدار قلت اوليس هذا مما وقعت عليه الصدقه قال بلى ولكنه لما زال عن حاله التى
كان عليها خرج من معنى الصدقه وكان فى بيعه والمرمه بثمنه صلاح الدار قلت
ارايت ان قال قد جعلت دارى هذه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا يسكنها
فلان ما عاش وعلى ان لفلان هذا ان يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شا
من الناس اجمعين فمن جعل له سكناها فذلك له وعلى ان لفلان ان شا ان يسكن هذه
الدار وان شا ان يكريها ويأخذ غلتها فلفلان له فعل ذلك كله ايراه فاذا انقرض فلان
ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده اوجرت هذه الدار مشاهرة ولا يعقد
عليها الاجارة الا مشاهرة فترمم هذه الدار من اجرتها فما فضل بعد ذلك كان فى
فقرا المسلمين ومحاويجهم قال هذا جايز على ما اشترط من ذلك قلت فان جعل
فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم قال فهو جايز لان الواقف قد جعل له ذلك
قلت فان اشترط الواقف لهذا ما اشترط له هل لفلان ان يشترط لغيره مثل الذى
جعل له الواقف قال لا ليس له الا ما شرطه مما سمى فى هذا الكتاب قلت فان اراد
الواقف ان يجعل لفلان من الشرط ان يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك قال
نعم ذلك يجوز ان يقول على ان يكون سكنى هذه الدار لفلان ما عاش وعلى ان
لفلان ان يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن راى من الناس كلهم
وان يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذى جعله
الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل فى جميع ذلك كله برايه ويمضيه

على مشيته فاذا انقرض فلان ومن عسى ان يصير له سكنى هذه الدار واجارتها
بعد وفاه فلان ولم يبق منهم احد كانت هذه الدار وقفا على المساكين بواجر
مشاهرة وترمم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق فى فقرا المساكين قلت
وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل اخر وشرط للثانى
السكنى مثل ما قلناه كان ذلك جايزا قلت وكذلك لو جعل ذلك لثالث ان يجعل
سكناها لمن راى واجارتها واخذ غلتها فذلك كله جايز على ما شرطه قلت فان
جعل سكناها الرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هذه
الدار لبناتى او قال لامهات اولادى او لغيرهم كان ذلك جايزا والله تعالى اعلم

باب الرجل يجعل ارضه صدقه موقوفه على نفسه وولده ونسله

9 وولد ولده

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا فى صحته على ولده وولد
ولده واولاد اولادهم وبنسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جايز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا فى غلة هذه الصدقه كل ولد
كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد
ابدا ما تناسلوا فيكونون فيه سوا قلت فكيف تكون الغله بينهم قال تقسم على
عدد الروس فينظر الى الغله اذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد ولد
لاحد منهم لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغله ولا يدخل فيها من ولد لاكثر من ستة
اشهر قلت ففى هذا كل غله تنقص القسمة قال اجل انما انظر الى غله كل سنه فتقسم على
من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال لم يذكر الواقف
امر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغى ان تقسم الغله على من يكون منهم موجودا
يوم يقع القسمة ويسقط منهم من مات الا يرى ان رجلا لو اوصى لولد رجل بعينه
بثلث ماله وللموصى له اولاد ثم حدث له اولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له اولاد
بعد موت الموصى لاقل من ستة اشهر قال الثلث لمن يكون محلوقا يوم يموت الموصى ويدخل
فيه كل مولود يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات
ولد فلان اولئك الذكر كانوا يوم اوصى وحدث له اولاد غيرهم فى حيوة الموصى وبعد
وفاته لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهولا الذين يكونون موجودين
يوم مات الموصى قلت والبطن الاعلى والاوسط والاسفل فى ذلك سوا قال نعم قلت فان مات
اهل البطن الاعلى جميعا او مات بعضهم وبقى بعض قال ان مات منهم سقط سهمه

وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم ابدا فيشتركون في الغلة جميعا
قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال روى عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه
بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم
وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان
له ولد ولد من اولاده الذكور واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث
فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد
البنات في الوقف وروى عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد
البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حجته على مالك وهذا عندنا احسن والله
اعلم قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى تنتهي الى اخر البطون
منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جايز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن
الاعلى ثم بطنا بعد بطن ابدا ما بقي منهم احد قلت فما تقول فيمن يموت من البطن الاعلى
قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان
مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه
قلت فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لاولادهم شيء من الغلة قال لا
يكون لهم من الغلة شيء الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد ان تطلع الغلة
فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت
فمن مات منهم قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت
فان كان هذا الواقف وقفه في المرض فماتت امراة منهم بعد ان طلعت الغلة
وتركت زوجها واخاها قال ابو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف
الباقي لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شيء هذا اذا كان الاخ من اهل الوقف لان
هذا انما هو وصية فلا ناخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا
ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ وان لم يبق من
البطن الاعلى الا امراة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولد قال وكذلك ان مات
البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الا امراة من ولد البنات قال تستحق الغلة
على ما شرحنا من اقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة

موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادا اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم للمساكين على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد من صلبه ذكور واناث وهولا
الاولاد اولاد واولاد اولاد وله ولد ولد ولد قد كان اباوهم وامهاتهم قد ماتوا
قبل الوقف مع ولد ولده الباقين في غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن
الاعلى كان ولد ولده جميعا ممن كان قد مات اباوهم وامهاتهم قبل الوقف وولد
الباقين جميعا شركا في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت لولد
من كان قد مات قبل الوقف شيا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل انه
قال على ولدي وولد ولدي فهولا من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي وعلى اولادهم اولادا اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد
مات من ولده قبل الوقف في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي
واولادهم فنسب ولد الولد الى هولا لانه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولا
الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى اولادهم رجع
ذلك على اولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت
فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي
وولد ولدي واولادا اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم
على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين محاة الغلة والبطن الاعلى ذكور لا اناث
معهم واناث لا ذكور معهم قال الغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا
كلهم او اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية قلت فلم لا تضم اليهم ان كانوا ذكورا
انثى او كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما اصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك
عنهم ولم لا شبهت الوقف بالوصية اذا اوصى لرجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكان ولد زيد ثلث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنه لو كانت معهم وما اصاب
البنت من الثلث رددته الى ورثة الموصي قال الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل
ان كل شيء يبطل من الثلث مهما راجع ميراثا الى ورثة الموصي وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع
ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني لا حق لهم في هذه الغلة ما دام احد من

بينهم صح

البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى انهم
ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثى فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا
ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا اصول الناس ومعاشهم
الا ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ولدفلان تقسم غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن لفلان الا
ولد واحد ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة
واجعل النصف الثاني للمساكين من قبل انا قد ما يقع عليه اسم البنين اثنان
فصاعدا واما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا الفرق بين البنين والولد قلت
ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان لهلان في ذلك البطن
الاعلى سهما بالبطن الذي يلونهم سهم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض احدهم
اليس تقسم الغلة في كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني منهم شيء ما قرن البطن
الاعلى احد قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البطن الثاني ونزل ولد اقبل ان
ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن
الثاني اهل البطن الثاني في احد حصه والده الميت قال لا يكون لهذا الولد حق مع
البطن الثاني من قبل ان هذا الولد هو من البطن الثالث وان كان ابوه من البطن
الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض اهل البطن الثاني كانه
لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون
للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت ارايت
ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ولم يقل بعد مرتبا بعد بطن ولكنه قال
وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده
ونسلهم بينهم بالسوية قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ما حالت
الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان
سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت
فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذي حال له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك

هل يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني صح

ترك مع

كله له قلت فيجوز ان يجتمع له الامران جميعا فيعطيه نصيبه معهم ونصيب والده قال
نعم لا يكون هذا مثل الوصية الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال قد اوصيت لفلان بالف
درهم واوصيت لثلثي لقرابتي وكان هذا الموصى له بالالف درهم من قرابته اليس قال
اصحابنا ينظر الى ما يصيب هذا من الثلث اذا حاصّ القرابة وما يصيبه لمحاصته بالف
فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان
يجمع ذلك له والوقف الذي وصفنا هو امر يجب له من وجهين احد الوجهين السهم
الذي له مع سهام القوم والسهم الاخر سهم والده الذي قال الواقف يرد نصيب من
مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا اجرى عليها على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور من ولده
وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ابدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة
على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول في
البطن الاسفل من هؤلاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد بنات
البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال يقدم البطن
الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال يكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات
فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم ابدا ما بقي منهم احد
قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على بني وعلى اولادهم
واولاد اولادهم كذلك ابدا ما تناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن ولاولاد اولادهن
ابدا على ما قال قلت فان كان قال تقدم بطنا على بطن كذلك ابدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك على ما قال
قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا كانت الغلة راجعة
على ولده الذكور واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا
كانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور وعلى اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط قلت فان كان ولده الذكور قد ماتوا قال يكون الغلة
لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت
فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا اولادا وبقي بعضهم والباقيون اولاد قال ان كان لم يتقدم
بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولد الذكور واولادهم واولاد من مات من ولده الذكور جميعا
على ما شرط فان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور فاذا انقرض ولد الذكور صارت

الغله لاولاد من كان قد مات من ولده الذكور ثم كذلك ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت
ان ارادان جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادا ولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان ابدا بولدي لبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن
الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم فكلما حدث الموت على احد منهم كان ما كان
نصيبه من غله هذه الصدقه لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم
البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم
يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه من غلة
هذه الصدقه مردودا الى اصل غله هذه الصدقه فاجرى مجراها على احكامها وشروطها
الموصوفه في هذا الكتاب قال هذه صدقه جايزه ويكون الغله للبطن الاعلى منهم من كان
من ولده يوم ووقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم يكون للبطن الذين
يلونهم بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت غله هذه الصدقه سنينا
على هولا ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف يكون قسمة الغله بينهم اذا جاءت
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل
ولد كان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد
من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات
من البطن الاعلى حصة والده من الغله والواقف قد شرط ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الاعلى نصيبا من
الغله وهو من البطن الذي يلي الاعلى ولم تنقرض البطن الاعلى قال اما جعلت ذلك على ما شرطه
الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله
فكذلك جعلنا قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت
وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت
منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من الثالث ايضا انما
انتقل الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسل قال يسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغله على
عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حاضرا حد سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد
ولده ونسله على ما جعله الواقف قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس
فمات منهم اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ثم مات احدان بعد ذلك وترك

كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هل من اثنان احدان ولم يترك ولدا ولا ولد
ولد ولا نسلا فيتنازع الاربعه الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال
للاربعه نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوتنا هو لا
ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوتنا لان هذا من الميتين الاخرين ما بعد
موت ابوي هذا دون فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل في ذلك ان
تقسم الغله يوما بيوم على ستة اسهم على هولا الاربعه وعلى الميتين الذين تركا اولادا
فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام
الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن مات منهم
ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم
ولا ولد له الى اصل الغله ثم فسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه ولكل
لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية انفس ولم يتركوا اولادا ولا
اولاد اولاد ولا نسلا ان الذي يجب ان تقسم الغله على سهمين على الذي مات وترك ولدا
وعلى الحي الباقي من العشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميت كان لولده قلت
ارايت ان قسمت الغله سنين على البطن الاعلى وهو عشرة انفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما
ولا نسل ثم مات اخران وترك احدهما اربعه اولاد وترك الاخر اولادا فمات من
الاربعة ولد وترك ولدا ومات اخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغله كيف يقسم الغلة
قال يقسم على ما بينه اسهمهم ويسقط منها الميتين الذين لا ولد لهما فما اصاب الاحياء
من ذلك اخذوه وما اصاب الميتين الذين لهما اولاد رد ذلك الى اولاد كل واحد منهما سهم
والدهم ثم ينظر ما اصاب الاربعة فيقسمه بينهم ارباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم
الميت منهم الذي لا ولد له الى اصل الغله فيعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب
والدهم من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك
على ثلاثة اسهم فما اصاب الحيين اخذاه وما اصاب الميت منهم كان لولده قلت فانما رددت
نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لا ولد له على ثمانية اسهم لقول الواقف فمن مات منهم
ولا ولد له رد نصيبه الى اصل غله هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلثة اسهم
وسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك قلت هذه احكام البطن الاعلى قد شرحتها
فما تقول ان كان لم يمت احد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم
يكن الميت استحق من غله هذه الصدقة شيئا قط او كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات

رجلا او رجلان من البطن الثانى وتركها ذان الميتان ولدا ثم مات ابو هذين الرجلين من البطن
الثانى او مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلين اللذين من البطن الثانى
قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيا قال اما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له
قسمه ساقط وانما تقسم الغلة على عدد من بقى منهم وعلى عدد من مات منهم وترك
ولدا فاما اصحاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب الموتى قسم بين اولادهم الموجودين
يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق فى هذه الغلة بميراثه
من نصيب والده من قبل ان الوقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده قال
يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته
شى من نصيبه ولا يكون لاولادهذين اللذين ماتا من البطن الثانى شى لان ابوهما
لم يستحقا شيا فنصيبهما من نصيب ابائهما قلت ارايت اذا كان الصدقة على
ما فسرتنا من قول الواقف على ولدى وولد ولدي واولادا واولاد هم ونسلهم ماتنا سلوا
ثم على المساكين من بعدهم على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم البطن الذي يليونهم ثم البطن
الذين يليونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد
او ولد ولد او نسل او عقب رد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
على ما شرط من تقدم بطن على بطن وعلى انه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا
عقب رجع نصيبه الى اصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه
وهم البطن الاعلى عشرة انفس وكان له ابنان قد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف
وترك كل واحد منهما ولدا انس قلت لا حق لولد الانسين المسمين قبل الوقف
قال بلى لا حق لهما ما دام البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن
الثانى فلا حق لهما فى غلة هذه الصدقة حتى يصير الى البطن الثانى من قبل
ان ابويهما لم يستحقا شيا من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصبا ابويهما ولا
حق لهما حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة فان هولا العشرة جميعا
وانت تعلم ان البطن الثانى مما ولا د هولا العشرة جميعا وولد ذلك الانسين اللذين
ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف انس يرد نصيب كل من مات من هولا العشرة
الى ولده وهم من البطن الثانى قال نعم قلت فان رددت نصيب كل واحد
منهم الى ولده لم يصب ولد الانسين الميتين شى لانك تقسم الغلة اذا جات على عدد البطن
الاعلى ممن كان منهم حيا اخذ ما اصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى ولده

قلت فان كانت الغلة حاتة وقد مات من العشرة تسعة وبقى منهم واحد اليس تقسم
الغلة على عشرة اسهم فما اصاب التسعة الانفس الموتى منهم كان ذلك لاولادهم وما
اصاب الحي اخذها قال بلى قلت فان مات هذا العاشر وله ايضا ولد قد رددت نصيبه
الى ولده لم يكن لولديك الاسين شى قال اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان البطن الاعلى
لما افترقوا رجعت الغلة للبطن الذين يليونهم وانما انظر الى اولادهولا العشرة فكانا وجدناهم
تسعة انسانا ووجدنا ولدي ذينك الميتين الاولين اربعة انفس فهولا اربعة وتسعة انسانا وهم البطن
الثانى وقد صارت الغلة لهم من قبل ان الواقف قال على ولدى كان ولده الذى يحجم الغلة والاصلبه
فما قال ولد ولدي كان ولده ولد هولا العشرة وولد من كان قد مات من ولدي الاسين فاقسم الغلة
التى جات لعدد اعراض البطن الاعلى على عدد البطن الثانى من قبل ان الواقف قال على ان يبدا بالبطن
الاعلى ثم البطن الذين يليونهم وهذا منزله قوله على ولدى ولدى لصلبى ثم على ولد ولدي من بعدهم ما انما انظر الى البطن
الثانى عند محى الغلة فاقسمها بينهم على عدد هم على اربعة وتسعة انسانا فاعطى كل انسان منهم ما اصابه
قلت فاذا فعلت هذا لم ترد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده اذا مات من العشرة
وليس له الا ولد واحد اليس ينبغى ان تعطيه عشر هذه الغلة ومهما كان نصيب والده قال انما كنت اقسمها على عشرة
اسهم ما بقى من البطن الاعلى اصلا لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه لا حق للبطن الثانى حتى ينقرض
البطن الاول الا ولد من مات من ولده لصلبه فانه قال يرد نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا فانما اقسمها على عشرة لهذه الغلة فاذا انقرض العشرة انقضت القسمة وجعلتها
على عدد البطن الثانى قلت له فهل بطل قول الواقف فكلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه من
غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل
ميتا ولا يوجد له قال انما يجب ان يعمل هذا القول لو لم يكن ههنا من يدخل البطن الثانى الا ترى
انه لو لم يكن له ولد غير ولدها ولا العشرة كانا يرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف
ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدنا قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ولد ولد ذلك المسن الاولين
مع ولد هولا العشرة وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند
محى الغلة قلت فان لم يكن له ولد الا اولئك العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد
ترك اولادا حتى مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك بنيه اولاد ومنهم
من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى
ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من
ترك ستة اولاد عشر الغلة واصاب من ترك ولدا واحدا عشر الغلة فلما مات العاشر كيف يقسم

الغلة قال انقض القسمة الاولى وارددذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعهم فاقسم
الغلة على عدد هم جميعا وبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا على ولده
قال اجل بطل هذا القول من قبل ان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى فانما تقسم الغلة على عدد
ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولده وولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدنا هم ثمانية انفس انما تقسم الغلة على عدد هم على ثمانية انفس وكذلك كل بطن يصير الغلة لهم
فانما يقسم على عدد هم وبطل ما كان قبل ذلك **قلت** فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة وجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فلما وجدنا منهم
من يجب حقه بنفسه اعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عدد هم **قلت** وكان لكل
يكون حال البطن الثانى كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقى من البطن الثانى احد
فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن يصير الغلة
لهم فانما يقسم على عدد هم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد وولد ولد الى ولده ما كان قد
بقى من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم **قلت** ارايت ان كان
الواقف قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدى لصلبى وكلما مات
منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما
مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم يكون بعد
انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث **قال** تقسم الغلة
بينهم بالسوية فان كان قال ان ذلك سهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا على ما قال **قلت** فان مات
من هؤلاء العشرة اثنان ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا **قال** تقسم الغلة على
من بقى سهما وهم ثمانية انفس للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فان مات من هؤلاء الثمانية
اثنان وترك كل واحد منهما ابنا ثم مات ابنان اخران من الستة ولم يترك ولدا فنازع
مولا الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذكل الميتين فقال الاربعة انصبا الميتين
اخيرا راجع الينا خاصة دون ابنى ذكل الميتين لان هذين ماتا بعد موت ابوى ذكل
فلا حق لابويهما من انصبا هذين اذا كان **قال** الواقف فمن مات منهم ولا ولد له
رجع نصيبه على ولدى لصلبى فحسب ولد ابنا ذكل الميتين بل تقسم الغلة على
ستة اسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهم ابوينا فيصيب كل واحد منا سدس
الغلة ما القول في ذلك **قال** تقسم الغلة على ما سه اسهم فما اصاب ابوى هذين وموروع

الغلة كان ذلك لابويهما وما اصاب المسمين من الستة مما هو للاربعة الذين هم ولد
الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقى من ولد
الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه شئ لان ولد الصلب احق
بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل **قلت** ارايت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك
ولدا **قال** يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فكذلك ينبغى ان يكون ذلك بينهم
فما تقول فيمن مات من هؤلاء ولم يذكر الواقف في ذلك شيا ولكن قال يكون نصيب من مات منهم
راجعا على من بقى منهم حتى لا يبقى منهم احد **قال** فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين الا ترى ان
الواقف لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا
فغلتها للمساكين **قال** فهى على ما شرط من ذلك **قلت** ارايت ان كان ولد زيد خمسة انفس فمات
بعضهم قبل بعض ولم يبق منهم احد ما حال نصيب من مات منهم فهل يرجع ذلك الى المساكين
قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض اخر ولد زيد بن عبد الله ولكن يكون الغلة لمن بقى منهم
حتى يموت اخرهم فاذا مات اخرهم صارت الغلة للمساكين **قلت** ارايت اذا قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على ولدى وولد ولدي ونسلى وعقبى ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى اخر البطون منهم فكلما حدث الموت على
احد من ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كان نصيب الذي حدث عليه الموت منهم مردودا
الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما
تناسلوا ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه
من غلة هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم **قال** ينفذ ذلك على الذي شرط
الواقف **قلت** فان لم يكن بقى من الذين هو منهم احد **قال** يرجع ذلك الى اصل هذه الصدقة
فيجرى مجراه ويكون لمن يستحقها **قلت** ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
ولدي وولد ولدي واولادهم او اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بالبطن الاعلى
منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم حي سبيل ذلك ثم قال على ان لي ان انفق من
هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وعلى ولدي وعيالي وحشمي وفي حوائجي ونوائبي واقضي
منها ديني وعلى ان ازيل من رايت ان ازيده من اصل هذه الصدقة وانقص من رايت ان انقصه
واخرج منهم من رايت اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله وعمل في جميع ذلك كله برايي ما
دمت حيا فاذا حدث الموت على اجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي يكون عليها يوم يحدث

ولد ولدى صح

على حدث الموت ان احدث فيها شيا ويكون اجرها للمساكين قال هذا جايز قلت فان قال قد جعلت هذه
الصدقة بمنزلة الوصية لانه شرط ان له ان ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال
فاذا مت انقرض على الحال التي هي عليها يوم اموت قال ليس الامر على ما قال وهذا وقف
في الصحة جايز واسراهه ان له ان ينفق منها ليس بوقف على نفسه الا ترى انه لو قال قد جعلت
هذه الارض صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا حتى يسبل غلتها
على وجوه سماها ثم قال على ان يبدا بفلان ثم فلان فلا يكون غلاتها عليه ابدا ما دام حيا
فاذا حدث عليه حدث الموت انقرض غلاتها على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هذا جايز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه
وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق بينهما قال من الحجة في ذلك انه لو لم ينفق
غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن انفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد
ولده ان ذلك جايز وملوقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشترط النفقة منه ابدا ما كان الواقف
حيا لا قبل هذا الوقف او مات قبل موت الواقف ان الغلة يكون لولد الواقف وولد ولده
ونسله على ما سبلها عليهم ويكون حبسا عليهم في حوزة الواقف وبعد موته قلت ارايت
ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما اذا دركوا فاذا انقرضوا ذلك عنهم واجريت
غلات هذه الصدقة على فلان ابن فلان ابدا ما دام حيا فاذا مات رددت غلات هذه
الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم وعلى
اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين قال هذا وقف جايز
على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال قد اجرت غلات هذه الصدقة
على ولدي لصلبي عشر سنين فاذا مضت عشر سنين اجرت غلات هذه الصدقة
على فلان بن فلان ابدا ما دام حيا فاذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدي
لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم اولادا اولاد هم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم يكون
بعد ذلك على المساكين قال هذا الوقف جايز وسعد على ما وقفه واشترط في ذلك قلت ارايت
ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا
يجري عليهم ولا يخرج عنهم شيا منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت
غلات هذه الصدقة لولدي ولولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
من غلات هذه الصدقة لولده ثم بعدهم على ولد ولده ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما

حدث الموت على احد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي واولادا اولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك
الذي يحدث عليه الموت سهم ولد ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقة
راجعة الى اصل غلاتها فيجري ذلك مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين قال الوقف
جايز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها واحدها قلت فان حدث على احد من ولده
لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا تخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا قال
يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط قلت اوليس قد قال
لا تخرج منها شيء حتى ينقرضوا قال بلى وقد قال هذا ولو سكت على هذا لامضى الامر في ذلك
على ما قال ولكنه نقض هذا القول وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
لولده وهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما ينظر في هذا الى آخر الكلام فيعمل عليه
وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وسعد ويجري غلات الوقف عليها قلت
وقد شرط الامرين جميعا فلم اعلمت الآخر منهما قال لان الشرط الآخر تفسير عن مراده
فلذلك اعلمناه الا ترى انه لو قال يجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي رد نصيبه
على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا الى ان رد نصيب كل من مات منهم ولد وولد ولد عليهم ولا اجعله للمساكين
الا بعد انقراض آخرهم قلت فان قال قائل هو لا ليس يشترط المساكين لانهم لا يقوم باعيانهم
قد وقف هذا عليهم وقال لا تخرج عنهم حتى ينقرضوا قال فما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى ان يبدا بولدي لصلبي فيجري
غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال يكون هذه
الغلة لولدي وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين لانه قال وعلى ان يبدا بولدي لصلبي ثم من
بعدهم على اولادهم ولم يقل وعلى ان يبدا بولد من مات منهم انما قال لا تخرج من غلات
هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات احد من ولدي لصلبي رد نصيبه
الى ولده قال فهو بهذه المنزلة الا ترى انه لو قال يكون غلة صدقتي هذه للمساكين لا
تخرج عنهم وقال مع هذا على ان يحرا هذه الغلة على قرابتي ابدا ما بقي منهم احد ثم يكون
من بعدهم للمساكين قلت فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسي وولدي وحشمي وافضي بها ديني فاذا حدث
على حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين
وذلك في صحته في سنة من هذه الصدقة ملاى سنين ثم توفي والمال قايم في يده

وادا لاد ولادهم ابدا ما تناسلوا
ويتصدقه من غلات هذه
الصدقة على ولد ولده ونسله
منهم وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على احد من المساكين
حادث الموت على احد من ولدي

لم ينفقه وطلب اهل الوقف المال وقالوا ان شرط ان ينفق غلاته ولم ينفقها وقال
ورثته هذا مال كان تركه الواقف وملوميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال ميراث
بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه شئ من قبل ان قوله لي ان انفقه بمنزله قوله ان لي
ان اقوله قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفه لله عز وجل ابدا على ان
يكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين
قال هذا جايز قلت وكيف يقسم غلتها قال على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد
زيد فان كان ولد زيد خمسة انفس وعبد الله بن جعفر واحد فهو لا ستة انفس فيكون
الغلة بينهم على ذلك اسداسا قلت وكذلك ان قال لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمر
قال نعم يقسم على عددهم فان كان ولد عمر واربعة انفس فهو لا جميعا عشرة انفس
فيكون لعبد الله سهام من عشرة اسهم ولولد زيد خمسة اسهم من عشرة اسهم ولولد
عمر واربعة اسهم قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال يقسم الغلة على ثمانية اسهم
للثلثة الباقين من ولد زيد ثلثة اسهم ولولد عمر واربعة اسهم ولعبد الله سهم قلت
وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات
ولد زيد جميعا فلم يبق منهم احد قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم من عشرة اسهم الى
المساكين ويكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمر واربعة اسهم قلت وكذلك ان مات ولد
عمر وجميعا كان لعبد الله سهم من عشرة اسهم والباقي للمساكين قلت فان قال على ان غلة هذه
الارض بين عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمر وقال هذا خلاف ذلك ويقسم
الغلة في هذا الوقف ثلاثا يلها لعبد الله ويلها لولد زيد ويلها لولد عمر ولو لم يكن
لزيد الا ولد واحد وكان لعمر وولدان او ثلثة كانت الغلة اثلاثا لعبد الله الثلث ولولد
زيد ثلثها ولولد عمر وثلثها قال وان كان ولد زيد ثلثة فمات منهم اثنان كان للباقي
الثلث ولولد عمر والثلث ولعبد الله الثلث قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال
على ان يكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمر اليس تقسم الغلة بينهم
على عددهم قال بلى فان كان لولد زيد خمسة وولد عمر واربعة اليس يكون الغلة
بينهم وبين عبد الله على عشرة اسهم قال بلى قال فان مات من ولد زيد ثلثة اليس
يقسم الغلة على سبعة اسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقين سهمان ولولد عمر
اربعة اسم وكذلك ان مات من ولد عمر واثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من
بقي من ولد زيد وولد عمر قال بلى قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم ردت القسمة

بلغ

الى الاصل وهو عشرة اسهم ثم جعلت للمساكين خمسة اسهم حصة جميع ولد زيد هذا ناقض
لكن ينبغي ان تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في اخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة
فينظر الى من كان بقي من ولد زيد في تلك السنة فيجعل ما اصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا
والله اعلم

باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل اخرها للمساكين وما يدخل في ذلك

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفه لله ابدا على فلان وفلان
وفلانه وفلانه ابدا ما عاشوا فمات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر
مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او ولد ولد ولاد
نسل كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جايز على ما شرط الواقف
قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده
ومن سفل منهم قال نقسم الغلة بين اولهم الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم قلت
وكذلك ان كان قال وعلى ان مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
وسبيل سبيل ما اشترط في ولده لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمى ووصف في هذا
الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد
او ولد ولد او اخوه واخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم
عنه وقال ايضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات ولا عصبة
كان نصيبه من ذلك لفقراء اقربائه يعني الواقف والمساكين ابدا قال الوقف جايز على ما سمى وشرط
من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنه واخوه واخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه
الصدقة له لا يشركه النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر مواريثهم منه قلت
فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات وترك عصبة يرثونه
ما حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون ذلك لفقراء اقربائه قلت فلم كان
هذا هكذا قال من قبل انه شرط ان يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد
ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات ولا غيرهم الى فقراء اسمه والمساكين فلما مات هذا
وترك عصبة لم يكن لفقراء اقربائه والمساكين من نصيبه شئ لان نصيبه انما يكون لفقراء اقربائه
اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت
ترك وارثا وهو عصبة فلذلك لم يكن لفقراء اقربائه شئ من نصيبه قلت فلم جعلت ذلك
للمساكين قال من قبل ان اصل الوقف انما يطلب به ما عند الله واصله للمساكين فان كان الواقف

فان اصاب الميت منهم ومن جميع ولد ولده من يسعل منهم ومن كان يوقف ذلك على عددهم صح

١٠

شرط ان يفعل من قد سماه في اول الوقف قد قال هذا ما تصدق به فلان بن فلان تصدق
بجميع ضيعته الكذا صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشترط ان يجري
الغلة على فلان وفلان وفلانة وفلانة على ما سمى بعد ملوكه ثم جعل اخر ذلك للمساكين فقد جعل اول
الوقف واخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك للمساكين الا ترى ان
رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن
فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهم ولم يترك ولدا كان
نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي
يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده **قلت**
فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده **قال** من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت
انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا
لولد الميت من ذلك شي **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما
ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة
وعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة **قال** لا يكون للزوجة ولا للعصبة من
نصيب الميت شي ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين فان لم يترك
الا زوجة **قال** الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من
الوقف شي فاما الثاني فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك
وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شي من نصيبه **قلت** فالزوجة
لا تحوز ميراثه وانما لها من ماله فرضها وهو الربع **قال** ان كانت لا تحوز ميراثه
فهي وارثة تحوز الربع **قلت** فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون
ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وهي انما تحوز
من ميراثه الربع **قال** يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لانه لم يدع ورثة
يحوزون ميراثه **قلت** فان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على فلان وفلان ابني فلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى انه من
مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي
منهما فمات احدهما والذي يرثه اخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف فما السبيل

في نصيبه **قال** اخوه الباقي يرثه ماله واما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا
يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منهما **قلت** ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو اخوه
من قبل انه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقي منهما وهذا الميت قد
ترك وارثا وهو اخوه الذي شرط ان نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه
قلت فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف الا جعلت قول الواقف فمن مات منهما
ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي **قال** لا يجوز ان اجعل ذلك على غيره من قبل انا قد
11 وجدنا هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له **باب الرجل يجعل ارضه صدقة**
على نسل رجل وعلى ذريته او على عقبه قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
قال الوقف جائز **قلت** فمن نسل فلان **قال** ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا **قلت** وولد
البنين وولد البنات في ذلك سواء **قال** نعم **قلت** وكيف تكون الغلة بينهم **قال** تقسم الغلة يوم
تجي على عددهم من الرجال والنساء والصبيان **قلت** ويدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه
قال نعم ومن بعدهم ممن هو اسفل منهم درجة في الغلة سواء **قلت** فما تقول ان قسمت الغلة
بينهم سهاما على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم **قال** من مات منهم سقط سهمه وقسمت
بين من يكون موجودا يوم الغلة **قلت** وكذلك كل غلة تاتي [illegible] **قال** نعم **قلت** فان
كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نسل زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين **قال** تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا من [illegible] زيد وولد ولده ونسله ابدا
على عددهم فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم انفذ ذلك على ما شرط فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين **قلت** ففي كل سنة تاتي الغلة انما ينظر الى ما يكون [illegible]هم عند مجي الغلة
فيقسمها عليهم **قال** نعم **قلت** فان كان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز
ويكون لذرية زيد ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قلت** ومن ذرية زيد **قال**
الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد **قلت** فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف
وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده يدخل في هذا الوقف **قال** نعم
هؤلاء جميعا نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن
سفل فهو نسل زيد وذريته سواء في غلة هذا الوقف **قلت** ارايت ان قال على ولدي

قال مولانا سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى
فانه انما [illegible] احال الباقي منهما [illegible] بنصيب احدهما اذا
كان هو الوارث [illegible] بانه وارث [illegible]
الوارث [illegible] اذا لم يكن له وارث
شرط ان يكون للاخ الوارث ولو كان هناك وارث غير
استحقاق به [illegible] المستحق دون الاخ
[illegible] الابن هو [illegible]
كابن الميت فالابن [illegible] وارثا مع غير
وان كان الاخ [illegible]
(وتمت) [illegible] يكون للمساكين
[illegible]
ثم قال رحمه الله [illegible] اذا كان هو الوارث
الاخ اخذ نصيب اخيه اذا كان له وارث
كان مفهوم الشرط [illegible] الباقي منهما [illegible]
لا يكون للباقي منهما [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
مقتضى ان [illegible] الاستحقاق له عند كونه
[illegible] الشرط الى غير
[illegible]

ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولا حد من ولده ابدا قلت فان قال
على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي
قلت فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال فالغلة لمن كان من ولده مخلوقا
ونسلهم ولا يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غيرهم ولد هؤلاء المخلوقين في هذه
الصدقة شيء لانه انما جعل نسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم فان قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث
له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في الوقف قال بلى قلت فما حال
اولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل انه جعل الوقف لولده
المخلوقين ونسلهم ونسل اولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال على ولدي
المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال يكون الغلة لولد المخلوقين ونسلهم
فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد من يحدث
له من الولد لصلبه قال نعم يدخل اولادهم ولا يدخلون هم لانه قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد
لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث من الولد لصلبه في الوقف حق قلت ارايت
ان قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا هل يكون
لولد اولاده المخلوقين في هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذاك وقد جاوزهم ببطن
فقال وعلى اولادهم فانما دخل في الوقف ولد ولدها ولا المخلوقين ولم يدخل اولادهم
قال ادخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هؤلاء من المخلوقين الا ترى لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو
ونسلهم او نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم
لان هذا امر مردود عليهم جميعا فان قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل اولادهم قال فليس
لولد ولد شيء الا ترى انه لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم كانت الغلة
لولده المخلوقين واولادهم ولا يكون للبطن الاعلى منها حق قلت ارايت اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال يكون
الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان
له ولد ولد قال يكون الغلة لهم الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد كان الثلث
لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده

يكون لمن صح

ومن يحدث له من الولد لصلبه فانما يكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقا ومن حدث له صح

نسخة

ورويَ عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان
الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شيء والوقف قياس الوصية ويدخل ولد
الصلب في الوقف في قول محمد بن الحسن قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد زيد ولم يكن لولد زيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد قال
يكون الغلة لهم ولمن كان اسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب
لو حدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو اسفل منهم قال
هما مفترقان الا ترى انه لو قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس
لان هذا اذا نزل الى ثلثة ابطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى اولادهم قال يكون الغلة لولد زيد لصلبه ولاولادهم
فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان حدث لزيد ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف
قال يدخلون جميعا في الوقف فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى ولد ولده واولادهم قال الوقف جايز
والغلة لهم جميعا قلت فهل يعطى من هو اسفل من هؤلاء قال نعم لانه قد سمى ثلثة ابطن
فصاروا بمنزلة الفخذ ويكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى
انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة على ولد زيد وزيد رجل قد مات وساوى بينه
وبين ثلثة ابطن او اكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة يكون لمن كان من ولد زيد وولد
ولده ونسلهم ابدا قلت ارايت ان قال على زيد وعمرو ونسلهم قال فالغلة لزيد وعمرو
ونسل عمرو وليس لنسل زيد في الغلة شيء وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن
لولد زيد في الوقف حق قلت فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم قال فالغلة
لعبد الله وزيد وعمرو وذريتهم دون نسل عبد الله قلت فان قال على ولدي وولد
ولدي الذكور كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين
والبنات في ذلك سواء قال نعم الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات قلت ارايت لو قال
على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن يكون الغلة قال يكون للذكور من ولده
واولاد الذكور من ولده قلت فيدخل الاناث من ولد الذكور في هذا الوقف قال نعم

موقوفة صح

باب الوقف على العقب

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز والغلة لعقب زيد ابدا

ولد صح

ما تو الدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تو الدوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بابايه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد الا ترى ان رجلا من ولد عمرو لو تزوج امراة من ولد زيد لم يستقم ان يكون ولد هذه الامراة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان اباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بابايه الى زيد فليس من عقب زيد قال ابو بكر احمد بن عمرو قال الواقدي نا معمر عن الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال العقب الولد ذكرا كان او انثى والذكور والاناث من اولاد الذكور واما ابن الابنة فليس بعقب قال اصحابنا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلث مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة الموصي والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا قال ابو بكر لو عمد رجل عمرو فلو كان لزيد اولاد ذكور لصلبه وقد اوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء او كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد في الحيوة والوصية على ما قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن اصحابنا والقول في هذا عندي والله اعلم انه لا يقال لولد الرجل هو لا عقب فلان الا بعد موته الا ترى انه لو اوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد في الحيوة وله اولاد لم يجز الوصية لولد زيد لان هؤلاء لا يسمون عقب زيد الا بعد ان يموت زيد قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف قال نعم الوقف جايز قلت فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد من اولاد الذكور والاناث لمن يكون هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث واولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء قلت فلم قلت ان ولد لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه قال من قبل ان

العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن يرجع بنسبها الى زيد فهي من عقب زيد واما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بابائهم اليه الا ترى ان ابنه ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنه زيد لا يكون اسوحا لا من ابنه اخيها وهي ابنه زيد لصلبه قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدا في ذلك بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على عدد مواريثهم منهم وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان لصلبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري ذلك مجري غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه فلم يبق منهم احد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين قال هذا وقف جايز قلت فكيف تقسم الغلة قال تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عدد هم فان كان لزيد ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبع وزيد واحد قال فذلك ثمانية فيقسم الغلة على ثمانية اسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنينا ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجات وابواه في الحياة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم عنه قلت ويكون لولده منها سهم قال نعم قلت فيا حدون الوقف من جميع قال هكذا شرط الواقف فيجب ان يقسم كل غلة ما تاتي كل سنة على ثمانية اسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة اثمان الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت سهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات ابو احد زيد او احدهما بعد موت زيد ثم جاء غلة سنة كيف تقسم قال تقسم على ثمانية اسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثة زيد ويسقط سهم من مات من ورثته قلت

وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم قال نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين
ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه قلت فاي حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد
هل يرجع على ولده شيء قال لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك
لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم قلت فما تقول فيمن يموت من ولد زيد وله
ترك وله قال يرجع سهمه الى اصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف قلت فما تقول
ان لم تمت زيد ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه
الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن في جميع ورثته وان كانت له زوجة كان
لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت امه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك
كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد
له يرجع سهمه الى اصل غلة هذه الصدقة قلت فمن مات من ولد زيد وله ولد ولا ليس
يرجع سهمه الى ورثته قال بلى قلت فاذا كان زيد في الحيوة ليس انما يرجع سهمه الى زيد
والى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث احد من اخواته من ذلك شيئا قال نعم لا ميراث
لهم قلت فان مات منهم واحد او اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته
ثم مات زيد بعد ذلك قال اما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة
قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد ليس كان زيد يحجب اخوته واخواته فلا
يرثونه قال بلى قلت فاذا مات زيد كيف يقسم ما بقي من الغلة بعد موت زيد قال سهام
من كان مات منهم في حياة زيد ان كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد
احد كان ذلك لهم فما ما كان يأخذ زيد من ذلك له يبطل ويقسم بينهم من كان مات منهم قبل
وفاة زيد على من بقي من اولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شيء لاني
انما انظر الى وارث كل واحد منهم يوم مات وورثته احد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم قلت فما تقول
فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالده قال ان كان ترك
ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته واخواته وان كان ولده انثى كان لها نصيبها وما بقي من
سهمه لاخوته واخواته قلت فان مات منهم احد بعد موت زيد وترك
ابنا وزوجة اليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته قال بلى قلت فان مات
الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ما حالها الذي
فيما بقي من الغلة وما يكون لها قال يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرد

الى اصل الغلة وانما سطر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطى قلت وكذلك
ان كان لاحد منهم والد فحجبها من بقي من اخوته واخواته عن الثلث ثم مات
من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد مات غلة سنة قال يكون لوالد هذا الميت
السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات قلت فان كان اخر من مات من
اولاد زيد هو لا ابنة فترك زوجها وابنة قال يقسم سهمها بين زوجها
وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على الابنة
قلت فان قسمت سهمها على هذا سنينا ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون
له مما يأتي من الغلة بعد ذلك قال يكون له الربع الذي كان ورثه عن زوجته يوم مات
قلت فلم لا تنظر القسمة فيقسم سهم من مات على من يحدث يوم مات الى الغلة وقد قلت
انه يسقط سهم من مات من ورثته كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال
الواقف قلت ارأيت البطن الثاني من هم قال هم اولاد هؤلاء السبع الذين كانوا مع زيد
واولاد من كان من اولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف فنقول كانه
كان لزيد اولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم اولادا وبقي هؤلاء السبع وكانوا
موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده واولاد اولاده ولد ولده دخل اولئك الذين اولاد ج
كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله وولد ولد لان اولئك هم ولد زيد
الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وولد ولده
اولاد لصلبه احياهم اولاد وهم اولاد الاولاد قد ماتوا ابا وهم او كانوا اولاد بنات
وبنات امهاتهم قبل ان يوقف الواقف هذه الصدقة اليس يكون الصدقة
على اولاده هؤلاء الاحياء وعلى اولاد اولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث قال
بلى يكونون كلهم سواء في الوقف فكذلك يكون البطن الثاني في المسئلة التي قبل
هذه لما قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان بيدا في ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم قال فيجب ان
تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا قلت فان قسمتها بينهم على عدد هم فلم ترد سهم من
مات من اولئك السبع على ورثته وكيف تخالف ما قاله الواقف قال لو جعلت
سهام اولئك السبع على ورثته لم يكن لاولاد اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف

فتقسمها على عدد هم على عدد هم
قال نعم وادخل زيد معهم
قلت
مردودة ج

هذا الوقف شيء وانت تعلم ان الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن
الثاني قال ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم
من سهمه لانه قال ولدا لزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد شارك
كل بطن من هذه البطون ما دام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان
مات وله ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا فلذلك يكون لكل بطن الى حال البطن الثالث لدخل
فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونوا فيه سواء آخر البطون قلت فان كان آخر حتى ينتهي الى ص
من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة وله زوج ما الذي يعطى
هذا الزوج من سهمها قال النصف من سهمها ويكون النصف الباقي مردودا
الى اصل غلة هذا الوقف قلت اليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده
واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين
قال بلى قد اشترط هذا قلت فاذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركت زوجها ايس
قد انقرضوا جميعا فلا يجب ان يكون لزوجها شيء بقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف
للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل ان يكون لزوج هذه
المرأة شيء قال اجل لا يكون لزوجها شيء ويرجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان
آخر من مات منهم رجل وترك زوجة واولادا لم يكن لورثته من سهمه شيء لانه حين
مات قد انقرضوا جميعا الا ترى ان ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم
فلا يعطون بسبب ميراثهم عن من ورثوه حين مات آخرهم انقرض اصحاب شيئا لانه ص
السهام من كان من ورثته احد منهم ممن كان ياخذ شيئا قبل موت آخرهم لان الذي كان
ياخذونه ميراثه ينقطع عنهم ويصير الغلة الى الفقراء والمساكين قلت فما تقول
ان كان الواقف قال في كلمات واحد منهم كان ما يصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع
ورثته يقسم ذلك سهمهم على ميراثهم منه ولم يقل في كلمات واحد منهم وله ولد كان
سهمه لورثته قال اذا لم يشترط الولد في كلمات واحد منهم كان ما يصيبه
لورثته امضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد
او لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة هذه الصدقة

باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم على ولده ص ١٣

او يقول قد وقفتها على ولد زيد
اولاد زيد وعلى مدبراته ثم بعدهم على المساكين ان الوقف جايز ويكون غلة
هذا الوقف لامهات اولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على
المساكين قال الوقف جايز قلت فلمن يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور
والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما
ننظر الى الغلة يوما تاتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما
طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه
الغلة وفيما ياتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ
يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة
ياتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان ياتي هذه الغلة قال لا حق له فيه ومن مات منهم
بعد ان حانت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه
ويكون الباقي منها لورثته قلت فلم تشبه الوقف بالوصية وكما تقول في الوصية لو ان
رجلا اوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون
لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي باكثر من ستة اشهر شيء من الثلث فلم لا يكون
الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم اشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد
بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عند موت الموصي وكل من كان منهم مخلوقا
فانه يدخل في الثلث ولا يسركهم فيه من لم يكن مخلوقا واما الوقف فانه لا يدخل في
ملك احد حين اشهد الواقف عليه وذلك ان الارض موقوفة محبوسة على من اوقفها
عليه وانما يملك من ووقت عليه الغلة كلما حدثت فيملكونها في وقت حدوثها وينظر
اليها كلما حدثت فيكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وانما اسس الوقف على ولد الرجل
قول الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فرايه فيكون الغلة لكل من يكون
من القرابة يوما بما لغلة لان كل من يحدث من القرابة هو يومئذ له من كان من القرابة يوم
وقف الواقف الوقف الا ان عليه يدخل في ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ
فان قال قايل يخلاف هذا في القرابة قلنا له كما تقول في السهم الذي كان وقفه عمر
ابن الخطاب رضي على قرابته اليس هو جار لهم الى اليوم وبعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد
فان حالف هذا فينبغي له ان يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ابدا ومن بعدهم للمساكين وللواقف
وللاصلبه يوم وقف الواقف الوقف وولد ولده فان قال ان الغلة لمن كان من ولده ومن
حدث من الفريقين جميعا فقد قال يقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده

يوم وقف الوقف فيقال له ارايت ان كان له يوم وقف ولد ولم يكن له ولد ولد
يحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال اعطى ولد الصلب الذين كانوا
يوم وقف الوقف واعطى من حدث له من ولد الولد ولا اعطى من حدث له من ولد لصلبه
قل له فتعطى من حدث له من ولد الولد ولا تعطى من حدث له من الولد لصلبه ويقال
له ايضا ارايت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهولا اولادهل تعطى اولادهم فان قال
نعم قل له فتعطى اولادهم وتمنع اباهم وانما حدث اولادهولا بعد اباهم وجهة اخرى يقال
له ما تقول ان قال ارضى هذه صدقة موقوفه على فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد
زيد يوم وقف الوقف اغنيا وفقرا الذين يعطى الغله للفقرا الذين كانوا يوم وقف الوقف
فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهولا الفقرا دون الاغنيا قل له ما تقول ان حاز الغله و
استغنى هولا الفقرا وافقر اولئك الاغنيا فمن تقول كان يعطى الاغنيا وتمنع هولا
الذين افتقروا والواجب انما جعل الغله لفقرا ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب
الناس وما جرى امورهم ويقال له ما تقول ان قال ارضى هذه صدقة موقوفه على
نسلى وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطى من حدث له من الولد وهم نسله
فان قال نعم فقد قال قولنا قلت ارايت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفه على ولد زيد فجات
الغله ولزيد جاريه فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغله فادعى زيد
ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغله ويدخل فيما ياتي بعد
ذلك من الغلات قلت ولم حرمتم هذه الغله ولم يدخله فيها وقد ثبت نسبه من زيد
قال اما النسب فثبت واما الغله فلا نصدق زيدا على ان يدخل مع ولده الذين
استحقوا هذه الغله ولد لا يعرف حاله الا قول زيد قلت فما تقول ان مات زيد
فجات امراه له بولد او جات ام ولده بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد
الذي يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات التي
جات منذ سنتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها وكذلك لو طلق
زيد امراه فجات بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال يثبت نسب الولد من
زيد ويدخل مع ولده فيما جات من الغلات منذ سنتين قل وكذلك لو اعتق ام ولده
فجات بولد ما بينها وبين سنتين قال يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقه
التي جات منذ سنتين فيكون له حقه منها قلت وكذلك كان الواقف وقف هذه
الارض على ولد نفسه ثم مات فجات امراته او ام ولده بولد ما بينها وبين ستة قال

يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جات منذ سنتين وكذلك ان
طلق امراة او اعتق ام ولد له فجات واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين قال يلزمه
الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون اسوة سايرولده قلت فان قال ارضى هذه
صدقة موقوفه على ولدي وليس له ولد قال الوقف جايز وتكون الغله للمساكين فان حدث
له ولد كانت الغله لولده ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغله للمساكين قلت
وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا وصارت الغله للمساكين ثم حدث له
ولد بعد ذلك قال ترجع الغله الى ولده ولون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغله للمساكين
قلت فان قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفه على العور من ولد زيد او قال على
العميان من ولد زيد وكان لزيد اولاد عورا وعميان ثم له حدث له اولاد فاعوروا او
عموا او ولد واعميانا قال الغله لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك
من ولد زيد العميان والعور ان شي من قبل ان الواقف قد خص اولئك وهم باعيانهم قلت
فهذا لا يشبه قوله للفقرا من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل ان الفقير ينتقل
الى حالة الغنى والغنى ينتقل الى حالة الفقر وانما كون الغله لمن يكون فقيرا يوم يحل الغله
والعور والعما لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف قلت
ارايت ان قال ارضى هذه صدقة موقوفه لله عز وجل ابدا على اصاغر ولدي قال الغله لمن كان من
ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على
الاكابر من ولدي قال فهو للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون
لمن حدث له من الولد الاصاغر شي من الغله قال لا يكون لمن حدث له من الولد شي من قبل ان قوله
اصاغر ولدي قد خص اصاغر ولده بالوقف دون من حدث له من الولد قلت فان قال على
ولدي وعلى اولادهم قال الغله لولده لصلبه ولاولادهم قلت فيدخل في هذا الوقف من حدث له
من الولد لصلبه ومن حدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت عليه هذا الوقف للمساكين
قلت ولا يكون للبطن الذي هو اسفل من ولد الولد شي قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد
ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد ان الغله كلها لولد زيد فاذا انقرضوا
صارت للمساكين قلت فان قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد
واحد ولعمرو اثنان ان الغله كلها لابن زيد ولابني عمرو ابدا ما داموا منقرضوا صارت للمساكين
قلت اليس قد قلت انه اذا قال ارضى هذه صدقة على بني زيد ومن بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد
الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين قال نعم قلت فلم قلت اذا قال لبني زيد

ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا ابن واحد ولعمرو ابنان ان الغله كلها لهولا الثلثه اثلاثا
قال الا ترى انه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغله لابن زيد
والنصف للمساكين لان اول من يقع عليه اسم البنين ابنين فلو ان لابن زيد نصف
الغله وما فضل من ذلك فهو للمساكين قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقه
على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر
عمارة هذه الارض ولم يذكر من اين يسوغ عليها قال يسوغ عليها في اصلاحها من علتها
وعمارتها وما لا بد لها منه ثم يكون ما فضل من
غلتها لاهل الوقف قلت وكذلك ان كانت موقوفه على رجل واحد ثم من بعده على
المساكين قال نعم يعمر من غلتها ما فضل عن عمارتها كان ذلك الرجل قلت فما
تقول ان كان الواقف قال يكون غله هذه الارض لفلان سنه ثم من بعد ذلك
لفلان رجل اخر ابدا ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى
عمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنه الاولى لم يعضل من غلتها
شيء وكان بعض التسيير من غلتها قال استحسن ان اوخر عمارتها حتى تمضي
هذه السنه ويأخذ صاحب السنه غلاتها لان تلك السنه فاذا صارت الى الاخر
عمرت من غلتها الان تاخير العماره سنه ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا
الثاني الذي يصير اليه غلتها ما عاش ان فاتته غله سنه كانت له غلتها بعد
ذلك فما يستقبل باب ١٣ الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد قلت ١٤
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على بنيه ومن بعدهم
على المساكين قال الوقف جايز فان كان له ابنان كانت الغله لهما وكذلك
ان كانوا اكثر من ذلك كانت الغله كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف
الغله والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اول ما يقع
عليه اسم البنين اثنين وقد روى عن ابي حنيفه انه قال في رجل اوصى لبني فلان
بثلث ماله ولم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس
المال ويصير نصف المال الى ورثه الموصي والوقف قياس على الوصية بالثلث
الا ان ما بطل من الثلث يرجع الى الورثه وما بطل من الوقف عن الابن صار
للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقه موقوفه لله ابدا
فقد ابتدا الوقف بالصدقه وختم بها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين

نسخه
فضل

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقه موقوفه على بني وله بنون وبنات
قال تكون الغله للبنين والبنات جميعا من قبل ان البنات اذا جمعن مع البنين
ذكروا وقد روى هذا القول عن ابي حنيفه وروى عنه ابو يوسف
انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا ان كل اب يحسن
ان يقال هذه المراة من بني فلان فاذا نسب الى فخذ او قبيله فهذا للبنين
والبنات جميعا الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقه على اخوتي وله اخوه
واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى فان
كان له اخوة والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس
له بنون وله بنات قال فالغله للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم
يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغله وهي للمساكين قلت
فان قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز
وتكون غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم قول ابي حنيفة في الوقف
قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة لا يجوز
الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في ابطالها بما روى عن
شريح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث الاخر
لا حبس عن فرايض الله وتفسير قول ابي حنيفه ان الوقف جايز اذا كان
على طريق الوصيه انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه وهي خرج من ثلثه
فقال قد وقفت ارضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقه
موقوفه بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين تحبس اصلها وتقسم غلتها عليهم
قال قال ابو حنيفه تكون وقفا على ولد ولان وولد ولده الاحياء منهم
الموجودين وما ولد لاقل من ستة اشهر منذ مات الواقف ولا يكون
لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شيء من غله هذه الصدقه
وانما يكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن حدث
بعد ذلك شيء من غلتها فاذا انقرض هولا الذين كانوا مخلوقين صارت
غلتها للمساكين وقال الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد فلان
وولد ولده ان ذلك لمن كان من هولا الولد مخلوقا يوم يموت الموصي ولا

يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من سنة اشهر شئ من الثلث قلت او
ليس قد اجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية
للمساكين لقوم باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم يقع القسمة فان
اعطى بعضهم دون بعض اجزاه ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيانهم
فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم يجز الوصية لهم قلت وكذلك لو اوصى
ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان ابن فلان وعلى
ولده وولد ولده ابدا ما كان منهم مخلوقا يوم مات الموصى فاذا انقرضوا
كانت ميراثا بين ورثته الا ان يقول فاذا انقرضوا هم فلا صارت غلتها
للمساكين ابدا الى يوم القيامة قلت فكيف اجاز ذلك للمساكين ولم يجز
لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلناه ان المساكين ليس هم
باعيانهم فيحتاج ان يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لا ينقطع
امرهم ابدا قلت ارايت ان قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين ما دامت السموات والارض
قال هي قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه الارض على ملكه
فاذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل انه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه
للاثر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جامع بيع الحبس
فاخذ ابو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل
الوصية فهو جايز من الثلث الا ترى انه لو اوصى بغلة ارضه هذه للمساكين
ابدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جايز وان لم يكن يخرج من ثلثه جاز من ذلك
مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد قال ابو
يوسف الوقف جايز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جايز من
جميع المال وما كان في المرض فهو جايز من الثلث وقال ابو يوسف وقف
المشاع جايز وقال ان استثنى الواقف ان له ان ينفق من غلة صدقته
على نفسه وعياله وحشمه وان يقضي منه دينه فهو جايز وان لم يخرج
الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جايز وقال ان استثنى الواقف
ان يبيع الوقف وان يستبدل بثمنه وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف ان
يشترط ان يزيد من راى زيادته وينقص من راى نقصانه ويدخل في

الوقف من راى ادخاله ويخرج منه من راى اخراجه بعد ان يجعل اخره
اخره للمساكين او ما ثنى من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت
هذه الارض موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا جرى على وجه الدهر او يقول
قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان ابن فلان وعلى ولده
وولد ولده واولادا ولادهم فاذا سمى من ذلك ثلثه ابطن كان هذا وقفا
موبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط
فيه بارابعة اشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى
يخرج من يده الى يد غيره وحتى لا يستثني لنفسه منه شيا ويجعل اخره
للمساكين وقال ان اخرجه من يده الى يد غيره كان له ان يرجعه بعد
ذلك ويرده الى يده ويتولى امره واحتج في ذلك بان الوقف انما هو بمنزله
الصدقة لا يجوز الا مقبوضة وكذلك لا يجوز الصدقة في المشاع قيل
له فلم لا يجيز وقف المشاع قال من قبل ان الوقف انما هو صدقة الا ترى ان
اصحابنا قالوا لا يجوز ان يتصدق الرجل بسهم ما مشاعا في ارض ولا دار ولا
عقار وكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال ان الصدقة
على الانسان تملك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها من
ان تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض وان الوقف الذي يوقفه الرجل
ليس يملكه احدا انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندي
واحد وقال ان لم يجعل اخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثته
الواقف والوقوف هي الموبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا
باشيا قد تركنا احتجاجه في ذلك وقصدنا لبيان قوله ومذهبه
وقال ابو يوسف اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فلان وولده وولد ولده واولادا ولادهم ان هذا الوقف موبد وهو جايز على
هولاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل ابو يوسف
الغلة للمساكين بعد انقراض هولاء والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا فاذا قال صدقة لله عز وجل ابدا انما يقصد بها
المساكين فاذا ابتدا اول الوقف بهذا الا ترى انه
لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين كان عليه ان يتصدق بها او بقيمتها

فلما قال موقوفه لله عز وجل ابدا كان الوقف موبدا على ما سبله الواقف وكان
اخره للمسلمين **باب** الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلوة فيه او
يبني خانا او يجعل ارضا مقبره او يجعل سقايه للمسلمين وما يدخل في هذا
الباب **قلت** ارايت اذا جعل الرجل داره مسجدا او بناها كما يبنى المساجد واذن
للناس بالصلوة فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا لله فهو جايز **قال**
ابو حنيفه اذا اذن للناس في الصلوة فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا اشهد
عليه انه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب ابي حنيفه
الذي قال لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه وقال الصلوة فيه بمنزلة القبض له
قلت ارايت اذا بنى الرجل الخان واشهد على نفسه انه قد جعله للسابله ينزله الناس
ومن مر به من المسافرين فان هذا جايز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذي
بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول ابي حنيفه لا يكون هذا
الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغي ان يكون على
مذهب ابي حنيفه في المسجد ان لا يكون هذا خانا حتى ينزله الناس فاذا نزله
الناس كان بمنزله القبض له وصار للسابله **قلت** ارايت رجلا جعل ارضا له
مقبره واشهد على ذلك واذن للناس في الدفن فيها ودفنوا فيها وفي بعضها
فقد صارت مقبره وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يحبس الوقف حتى يقبض
واما في قول غيره فانه يقول اذا اشهد على ذلك وقد صارت الارض مقبرة دفن
فيها او لم يدفن فيها **قلت** وكذلك الرجل يجعل سقايه للمسلمين في مصر من الامصار
او في طريق مكه او في موضع من المواضع ويشهد انه قد جعلها سقايه للمسلمين
ويأذن في الاستقاء منها فيستقون منها انها تكون سقايه ويخرج عن ملكه وفي
قول ابي حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة
على من قال تكون ميراثا ما فعله عثمان بن عفان رض في بير رومه انه جعلها
للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولو** ان رجلا اخرج من داره او من ارضه
قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين واشهد على ذلك ان هذا جايز وقد خرج
ذلك من ملكه فلا تكون ميراثا وكذلك الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين
ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك ان هذا جايز
وقد خرجت من ملكه ولا تكون ميراثا واما مذهب ابي حنيفه فقال هذه الدار تصير

فصل فيه

ميراثا لورثته اذا مات **باب** ١٦ الرجل يقف الارض على
مواليه **قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقه موقوفه على
موالي وهو رجل من العرب **قال** فالوقف جايز والغلة لكل من
اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف
ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه **قلت** فهل يدخل
في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته
قال نعم **قلت** فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه
بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته ويعتقوا عنه
قال نعم يدخل هولا جميعا في الوقف **قلت** فيدخل الذكور والاناث
فيهم **قال** نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث فهم
جميعا في الوقف سوا وتقسم الغله اذا حانت على جماعتهم على
عددهم يوم تقع القسمة **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال**
اما من مات بعد ان حانت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات
قبل يحيى الغله فلا حق له في الغلة **قلت** فهل يدخل اولاد موالية
في هذا الوقف **قال** نعم لانهم موالية الا من كان من اولاد
مواليات فان كانوا يرجعون بولايهم بابايهم الى الواقف
دخلوا ومن كان من اولاد المواليات موالي لقوم اخرين لم
يدخلوا في هذا الوقف **قلت** فهل يدخل موالي موالية **قال** لا
قلت فلم **قال** من قبل ان بينه وبين موالية من هو اولى
بولايهم منه وهم موالية الدين ولاوهم له **قلت** فاذا كان
للواقف موالي اعتقهم وموالي موالاه قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي
الموالاه مع موالي العتاقه في هذا الوقف **قال** لا **قلت** ارايت ان لم يكن له موالي
عتاقه وكان له اولاد موالي عتاقه وله موالي موالاه **قال** فالغله لاولاد
موالية ولا شي لموالي الموالاه في غله هذا الوقف **قلت** فان لم يكن له موالي عتاقه ولا
اولاد هم وكان له موالي موالاة **قال** تكون الغله لهم **قلت** ما يقول في مواليه
هل يدخلون في هذا الوقف مع موالية وقد ورث ولاهم وليس لاسه وارث
غيره **قال** لا والغله لمواليه دون موالي ابيه **قلت** فان كان مواليه الذين اعتقهم

قدما توا وبقى اولادهم هل يدخلون موالى ابيه مع اولاد موالية فى غلة هذا الوقف قال لا
والغلة لاولاد موالية دون اوليك قلت فان لم يكن له اولاد موالى وكان له موالى موالى
ولاسه موالى قد ورث هذا الواقف ولاهم ممن يكون غلة هذا الوقف قال لموالى موالية
دون موالى ابيه قلت ارايت اذا قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على موالى وليس له الا
مولى واحد قال يكون لمولاه نصف غله هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين قلت
فان كان له مولیان قال الغله لهما قلت فان لم يكن له الا مولاه واحد قال لها نصف الغله قلت
ارا قال ارضى هذه صدقه موقوفه على موالى وعلى اولادهم ونسلهم قال الغلة لموالیه ولاولادهم قلت
فاولاد بنات موالیه هل يدخلون فى غلة هذا الوقف اذا لم يكن اباوهم من موالیه ولم يكن رجع
ولاولد هولا البنات اليه وكان ولاءهم لقوم اخرين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وولاهولا ليس
قال من قبل انه قال للموالى ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث قلت فان قال
فمن رجع بولايه بابايه الى شئ من غلة هذا الوقف قلت ارايت اذا قال ارضى هذه صدقه موقوفه
على موالى الذين ولدت نعمتهم قال تكون الغله لكل من اعتقه الواقف ولكل من ينتمى اليه العتق من قبله
دون غيرهم قلت فهل يكون لاولاد موالیه من الغلة شئ قال لا قلت ولم قلت ذلك قال من قبل ان
اولاد موالیه ليس هم ممن ولى عتقهم وانما صاروا موالیه بجر ابايهم ولاءهم اليه قلت فان قال
على موالى وقد كان عبد بينه وبين رجل اخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد هذا
العتق فى هذا الوقف قال لا قلت ولم قال من قبل انه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولاية قلت
فان قال على موالى وموالى انى قال فهو كما شرط تكون الغلة لموالیه وموالى ابيه قلت وكذلك لو قال
على موالى وموالى اهل بيتى قال نعم تكون الغلة لموالیه ولكل مولى يكون لاحد من اهل بيته ممن ينتسبه
اقصى اب له فى الاسلام قلت ارايت ان كان الواقف رجلا من الموالى فقال قد جعلت ارضى هذه صدقة
موقوفه لله عز وجل ابدا على موالى وله موال اعتقهم وموال اعتقوه قال لا يعطى الفريقين من الغله
شئ وتكون الغله للفقراء دون هولا جميعا الا ترى ان اصحابنا قالوا فى رجل اوصى بثلث ماله
لموالیه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه ان الوصية باطلة وترجع الثلث الى الورثه والوقف عندك
هاهنا بمنزله الوصية بالثلث قلت ارايت ان كان هذا الواقف رجلا من الدهاقين اسلم على
يدى رجل وولاه ومات الذى اسلم على يديه وترك بنين وقد اعتق هذا الذى اسلم رقيقا فصاروا
موالیه فقال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على موالى ومن بعدهم على المساكين
قال تكون الغله للمساكين دونهما ولا الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف اسلم ولم يسلم على يدى
احد فجعل ارضه صدقه على موالیه قال تكون الغلة لموالیه الذين اعتقهم قلت فما تقول ان

كان لهذا الواقف عبد له امراة حرة وله منها ولد واعتق الواقف عبده هذا يدخل ولد
هذا العبد من المراة الحرة فى موالیه فيكونون اسوة موالیه فى الوقف قال نعم ولو
كان الواقف اعتق امة فتزوجت عبد الرجل فاولدها اولادا وقد وقف الواقف
هذه الارض على موالیه وجات غله هل يدخل ولد هذه الجاريه فى غلة الوقف ويكون
لهم حق فى هذه الغله قال نعم هم موالیه بولا امهم قلت فان اعتق مولى هذا العبد عبده
هذا ليس بحر ابوهم ولا هم الى مولاه الذى اعتقه قال بلى يكونون موالیا المولى
لابيهم قلت فما حالهم فى هذا الوقف قال قد تحول ولاوهم حين اعتق ابوهم وصاروا
موالیا لموالى ابيهم ولا حق لهم فى هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التى اعتقها
الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج فلاعنها والحق
الولد بامه هل يدخل هذا الولد فى موالى الواقف قال نعم هو اسوتهم فى غلة هذا
الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المراة الموالاه الولد فلزمه النسب ليس يتحول
ولاوه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له فى غلة هذا الوقف حق قال نعم
ولو كان الواقف اعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل اخر امة فجاءت
بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت فهل يدخل فى هذا الوقف قال نعم ويكون
لحقه منه قلت فان كان ابوه الاخر مولى لرجل اخر قد وقف ايضا ارضا له على
موالیه هل يدخل هذا الولد فى موالى الرجل قال نعم يدخل معهاولا وهولا فياخذ
حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قد مات وله وصى قال فلوصيه
ان يقاسم الشريك فى هذه الارض وهو حصة الوقف منها قلت ارايت ان قال على موالى
واولادهم ابدا ما تناسلوا فهل يدخل بنات موالیه فى هذا الوقف قال نعم يدخلون
فى الوقف وان كان اباهولا الاولاد موالیا لقوم اخرين قلت ولم قلت ذلك قال
لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالى من البنين والبنات فى الوقف قلت فان قال
على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز قلت فان اقر زيد بان هذا
الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقر به فى
موالى زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولا ممن له النسب قلت فان قال
على موالى ولموالى وقال للموالى قال هذا كله سواء والوقف جار عليهم قلت فان قال على موالى وموالى
موالى قال ذلك جايز وتكون الغلة لموالیه وموالى موالیه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شئ
بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن مطرف عن الشعبى انه قال لا ولاء الا لذى نعمة وهو قول

ابن ابي ليلى وعثمان البتي باب الرجل يقف الارض على امهات اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد عبده
ومماليك رجل قال ابو بكر اذا جعل رجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده و
على مدبراته قال محمد بن الحسن الوقف جايز ووضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا
قال فيه لفلانة ام ولده في كل شهر كذا وكذا وفي كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته ولذلك
قال في مدبراته وشرط لهم في ذلك مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء
اهل البصرة لا يجوز ان يوقف الرجل ارضه على امهات اولاده لانهن مماليك له فما وقفه على
مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف واكثروا
ذلك من الكلام قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات
اولادي وله امهات اولاد هن عنده باقيات وامهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
ولكنه قد زوجهن قال الوقف جايز على ما قال محمد بن الحسن قلت فلمن تكون الغلة قال لامهات
اولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن واما من كان اعتق من
امهات اولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل ان اوليك الذين اعتقن مواليات قد انفردن
باسم الولا فلا يكون لهن في الوقف شيء الا ان يبين لهن شيا قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن حدث
له من امهات اولاده بعد الوقف هل يدخلون في الوقف قال نعم قلت فاذا توفي الواقف فعتقن
امهات اولاده هل يدخل اوليك معهن اللواتي قد كان اعتقهن قبل الوقف قال لا يدخلن في الوقف كانه
قد خص امهات اولاده اللواتي عنده دون غيرهن قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد
قد اعتقهن في مرضه قال القياس في هذا على وجهين احدهما ان الثلث يكون لامهات اولاده
اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون اوليك اللواتي كان اعتقهن في حياته والوجه الاخر
ان الثلث لهن جميعا من كان اعتق ومن لم يكن اعتق الا ترى انك تقول لها وقد اعتقها هذا ام
ولد فلان فتكون صادقا في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا ايضا
وتقول هذه ام ولد فلان ولامهات اولاده اللواتي قد عتقن الف درهم يقوله لمواليات

١٨ باب الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل او على مدبرات الرجل او على مماليك
رجل وما يدخل في ذلك قال ابو بكر في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على امهات اولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهم على
المساكين ان الوقف جايز ويكون عليه هذا الوقف لامهات اولاد زيد
ومدبراته قلت فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن

وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات اولاده اللواتي لم
يعتقهن ولمدبراته دون من كان اعتقهن فمن امهات اولاده الا ترى انه لو قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى مواليات وقد كان
لزيد امهات اولاد وقد كان اعتقهن وله امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا
الوقف تقسم بين امهات اولاد زيد ومن مواليات وقد دخل امهات اولاد زيد اللواتي
لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفي زيد فعتق امهات اولاده فصرن في عداد مواليات
زيد كيف يكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن مواليات زيد وقد كان
زيد اعتق جواري كن له بعد ان وقف الواقف الوقف كيف يكون الغلة بينهن
قال انما ننظر الى ما كان من امهات اولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف
واما مواليات فكل من كان قد اعتق من امهات اولاده من رقيقه قبل الوقف وكل
من اعتق ايضا بعد الوقف وهو لا كلهن مواليات لزيد فيقسم غلة هذا الوقف على
عدد من قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك
زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جايز والغلة لسالم ومن بعده على المساكين قلت
فما تقول ان باع زيد مملوكه سالم من رجل قال فالغلة تبع لسالم حيث صار ورمعه
كيف دار قلت فان قال قايل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له
انما الوقف لسالم فاذا قبل دخلت الغلة في ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالم
اتبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذي اشتراه الا ترى ان قول الواقف انما
هو سالم دون زيد فان سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا اقبله كان القول
الى سالم ولو قال سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد
من غلة هذا الوقف شيء وانما يدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذي
يصير لمن وقف عليهم انما هو في الغلة خاصة دون الارض الا ترى ان صاحب الارض
لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره وانما خرجت من ملكه للوقف
الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت ومالم تات الغلة فليس يملكها
احد وكيف يجوز ان يملك انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث قلت فما تقول اذا باع زيد
عبده سالما من الواقف وملكه اياه بوجه من وجوه التملك قال يبطل الوقف عن زيد
وعن سالم ويكون الغلة للمساكين قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال الا ترى ان
الواقف لو كان سالم عبده قبل ان يقف هذا الوقف ثم اراد بعد ذلك وقف الوقف

فقال ارضى هذه صدقته موقوفه على سالم مملوكى ثم من بعده على المساكين ان الوقف
جايز ويكون الغله للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف منها شئ لان قول الواقف
قد جعلت ارضى هذه صدقته موقوفه على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين فكانه
انما قال صدقته موقوفه على المساكين لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه
مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذى استراه
من الوقف شئ لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل ان الرجل لا يجوز
وقفه على مماليكه فبطل يوم صار الوقف وصار ذلك للمساكين قلت افرأيت قول محمد
ابن الحسن ان وقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته جايز قال بلى قلت فهولاء
مماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز له ان يوقف على مماليكه قال احسب ان محمدا انما ذهب
فى هذا الى ان امهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقه فى حياته وانهن
يعتقن بموته فاجاز الوقف عليهن والا فان القياس فى هولاء جميعا واحد فى المماليك
وامهات الاولاد والمدبرات اما ان يجوز الوقف عليهن جميعا واما ان يبطل
عنهن جميعا والا فلا فرق بينهم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضى هذه صدقه
موقوفة على فلانه ام ولد فلان وعلى فلانه مدبره فلان وعلى فلان مكاتب فلان
ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويكون غله هذا الوقف مقسومة بين
ام ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه اثلاثا فما اصاب ام ولد ومدبرته كانه
للسيد وما اصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن
الكتابة ورد فى الرق كان ما يصيبه من غله هذا الوقف لسيده ايضا فان لم يعجز ولكنه
ادى فعتق كانت حصته من غله هذا الوقف له قلت فلو ان المكاتب ادى فعتق
ومات فلان فعتقت ام ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم اثلاثا قلت
فهل يكون لورثة فلان من ذلك شئ قال لا قلت اليس يجعل لفلان ما كان لام
ولده من غله هذا الوقف وما كان لمدبرته وهى فى الحيوة قال بلى قلت فاذا
مات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل ان كل ما ملكه ام ولد الرجل ومدبرته من
غله هذا الوقف لسيدها فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت ارايت
رجلا قال ارضى هذه صدقته موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين
ثم ان زيدا باع سالما من الوقف ومن رجل اخر فما صار للواقف من سالم بطل من
الوقف ويبقى له من غله الوقف بقدر ما صار للرجل الاخر قلت فما بطل من غله الوقف

لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الاخر للذى اشترى نصف العبد مع
الوقف قلت فان اعتق سالما جميعا قال يكون لسالم نصف الغله والنصف للمساكين
وهذا النصف الذى لسالم من الغله حصة النصف الذى كان لشريك الواقف من
سالم وبطل النصف الذى كان فى حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ
عن اصحابنا فى الوقف بفقه الرجل على مماليكه شيا وهذا الذى حكيناه قول فقها
بعض اهل البصره والمحفوظ عن اصحابنا فى الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله او ربعه
او سدسه او بجزء او سهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل انه
قد اوصى له ببعض رقبته فلما كان لعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان
اوصى له بالف درهم او عمامة دينار او بعرض من العروض بعينه فالوصية له
بذلك باطله لا يجوز لانه لم يوص له من رقبته بشئ **باب الوقف الذى لا يجوز** قال ابو
بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال ارضى هذه صدقته موقوفة لله عز وجل ابدا على ان
ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهى ميراث بين ورثته ولو قال
لو قال على بنى ادم او الوقف باطل وكذلك ان قال صدقه موقوفه على اهل بغداد او على
قريش او على العرب او على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقه موقوفه على بنى
هاشم او على مضر او على ربيعه او على بنى شيبان او على بنى تميم او على الرجال او على النسا
او على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقه موقوفه على الموتى فالوقف
باطل وكذلك لو قال على الزمنى او العميان او على العورا فالوقف باطل من قبل ان
هذا الوقف للغنى وللفقير وهم لا يحصون وكذلك لو قال على قرا القران او على
الفقها او قال على اصحاب الحديث او قال على الشعرا فان [illegible] باطل قلت فلم لا يكون
الوقف جايزا وتكون الغله للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين قلت افليس قد
قلت انه اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه على ولد زيد فلم يكن لزيد ولد
ان الغله تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم قال بلى هذا على ما قلنا
من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جايز ان كان له ولد كانت الغله لهم وان لم
يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم وهذا الذى سمى اهل
بغداد وقريش والعجم او الموالى هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لا
يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت ارضى هذه
صدقه موقوفه على اهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل

قال من قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك
لو قال على المساكين كان باطلا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد بها
الا الى المساكين فيكون لهم الا يرى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
ان يجري غلتها ابدا في كل سنة او يعمر بها عني ابدا اليس ذلك على ما قال او قال على ان
يقضى ديني الذي علي قال ليس هذا مثل قوله وقف على المولى هذا مما لا يجوز الوقف عليهم
ولا الوصية لهم قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد
او على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد مات الواقف قال فالوقف
باطل قلت فلم لا تجعلها لزيد ولقرابته قال من قبل انه جعل ذلك على الشك فلم يجعله
لواحد منهما بعينه دون الاخر ولا يجوز ان يجعله لهما وقد انفرد احدهما بذلك وكذلك
لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد وعمرو ومن بعد ذلك فهو وقف على المساكين
فان هذا الوقف باطل عندي من قبل انه لم يجعله لاحدهما دون الاخر ولم يجعله للمساكين
الا بعد موت من يجب الوقف له قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على انه بالخيار في ابطال هذا متى
رايت قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك قال من قبل انه اشترط الخيار في ذلك
لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها
الا يرى ان الرجل اذا باع شيا على انه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان
المشتري لو قبضه فتلف في يديه كان على المشتري قيمة ذلك من قبل ان الشروط في
الوقف جايزة فلما كانت الشروط جايزة فيها كان اشتراط الواقف انه بالخيار في ذلك ابطالا
للوقف ولم يكن ذلك وقفا مستويا لا مسوغ فيه الا ترى ان وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يسبلها وقد وقف عامتهم في وقوفهم ابدا حتى يرثها
الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون على هذه السبيل
فهو باطل قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اخراجها
من الوقف الى غيره او قال اردت انها عن الوقف الى غيره او قال على ان لي ردها على سبيل الوقف
او على ان لي ان ابيعها او اتصدق بثمنها او على ان لي ان اهبها واتصدق بها على من شيت
واملكه اياها او قال على ان لي رهنها متى بدا لي واخرجها عن حال الوقف قال هذا كله
يبطل الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
سنة او يوما او شهرا قال هذا الوقف باطل قلت فلم قلت هذا قال من قبل ان قوله

سنة او شهرا او يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا قلت فان قال صدقة موقوفة
سنة على انها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف او على انها بعد السنة مطلقه او قال على انها
بعد انقضاء السنة ملك لفلان او ما اشبه هذا ونحوه كان هذا ابطالا للوقف الا ترى انه
لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان في حياته ان الوقف جايز ويكون الغلة
لفلان ايام حياته فاذا توفي كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على فلان ولم يقل في حياته ان الوقف جايز ويكون غلة ذلك لفلان ما دام
حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا قلت فان قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة فالوقف باطل قلت فلم
لا تجعل ذلك لفلان حياته قال ان كان على سبيل الوصية فهو جايز من الثلث فاذا مات
فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع في ذلك ما دام حيا قال نعم قلت
فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة قال يكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم ترجع
الى الورثة لانه لم يقل ها هنا صدقة موقوفة مؤبدة قلت وسواء كان ذلك في صحته او مرضه
قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة والمرض سواء قلت فان قال اذا كان غدا
فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقف وانما جعلها
وقفا غدا وغدا موعد غاية وكذلك اذا قال اذا جاء راس الشهر او قال اذا جاء الحول فارضي
هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم
فلان فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي
هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل انه جعلها وقفا على غاية الا ترى ان له
ان يبيعها وان يخرجها عن ملكه قبل الوقف الا ترى انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر
ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه وكذلك الوقف
ما لم يبنه كان باطلا ولو قال اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة او قال اذا قدم فلان او قال اذا
دخلت هذه الدار فارضي هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر
فاذا فعل شيا من ذلك وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفي الباب الاول
انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا يكون على خلف وانما يكون الوقف جايزا اذا
كان مستويا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم
يكن وقفا الا ترى انه لو قال اذا جاء غد فهذا العبد هبة لك او قال صدقة عليك
او هبة لفلان صح
لرجل صح
او قال هبة
لفلان صح
ان الهبة والصدقة بالملك والعبد لمولاه على حاله وكذلك ان كان سلمه اليه في هذه

الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل وسلمه اليه وقبضه
او لم يقبضه فان قال ارسى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من بعد السنة
مطلقة سنة ثم يكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكي قال الوقف
باطل قلت فان قال على ان اصلها لي وقال على ان اصل ملكها لي قال هما سواء ولا يكون
وقفا فان قال هي صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت او قال ان هويت
او رضيت فقال فلان قد رضيت او قال قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لو وقف
صدقة موقوفة على ان فلانا في ذلك بالخيار يوما او يلتة ايام او قال شهرا قال
الوقف باطل من قبل ان اشتراط الخيار لغيره اشتراط لنفسه قلت فان قال بعد
ذلك قد ابطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف في ذلك باطل لانه ليس بوقف
مبتوت ولا مولد قلت فان قال قد ابطلت الخيار الذي اشترطته وجعلتها صدقة
موقوفة لله عز وجل قال تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يسكن ذلك او قال على ان لورثتي ان
يسكنوا ذلك او قال على انهم ان يسعوا ذلك ويسعوا ثمنها قال الوقف باطل قلت
ارايت ان قال ان برئت من مرضي هذا او قال ان برا ابني فلان من مرضه هذا
او قال ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا
يكون الارض وقفا فان قال اذا اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها
قال لا تكون وقفا فان قال اذا اشتريت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة
قال ان كانت في ملكه في الوقف الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة قلت
ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال لا يلزمه وقف
قلت فان قال قد جعلت ارضي فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء
المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت ما صنعه فلان في ارضي قال تكون
وقفا قلت ولذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على
المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جايز وتصير الارض وقفا على الوجوه
التي سبلها وهي وقف من قبل ان يملكها اليه ولا نتها قلت ارايت رجلا جعل داره
مسجدا او بناه واشهد على ذلك على ان له ابطاله او على ان له ان يبيعه قال اشتراطه
هذا في المسجد باطل لا يجوز قلت فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب
بهما ما عند الله تعالى قال الا تري الوقوف ان الشروط فيها جايزة وعلى هذا اجري

الامر فيها على ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من شاء وينقص من شاء ويكون
وقفا على قوم عشرين ثم يكون بعد العشرين وقفا على قوم اخرين ان هذا كله جايز
في الوقف وان المساجد ليست على هذا ولو ان رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقد جعلته
لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه فلا شرط
في المساجد لهم يجوز احد فهذا الفرق بينهما باب الرجل يقف الارض او داره
على مرمة مسجد بعينه او على سقاية بعينها وما جاء في ذلك قال ابو بكر
رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا او
على مرمته وثمن بوارده وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان الوقف على هذا باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل انه قد يجوز ان يخرب هذه المحلة وتتعطل هذا
المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا ان يشتري له بواري ولا زيت وينقطع الوقف وكل
وقف ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان وقف على
مرمة سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل ان ذلك ينقطع ولا يحتاج هذه السقاية
الى مرمة فيبطل الوقف فاذا ان يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل في وقتها وقفه
الا تري انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام حيا لم يلزم الوقف
باطل من قبل انه لم يجعله موبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف قلت وكيف يصح
الوقف على مرمة المسجد او على السقاية او على ما اشبه ذلك قال يقول قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بوارده وزيت قناديله او على سقاية
كذا فان استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بوارده وزيت قناديله وعن مرمة
هذه السقاية فذلك وقف على المساكين واذا رهذا جاز الوقف واستغل فانفق غلته
على المسجد او على السقاية وما كان يحتاج اليه ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين
قلت وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل قال هذا
والباب الاخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت وكذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا
يسقى على المرضى الذين يكونون فيه قال هذا كله واحد الا ان يجعله موبدا ويكون اخره
للمساكين والاجر قلت ارايت ان بنى رجل بيمارستان واشهد انه جعل ذلك لله تعالى
يعالج فيه المرضى واهل البلاء ووقف على ذلك ارضا او دارا وجعل غلة ذلك تنفق
فيما يحتاج اليه اهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين
قال ان كان تتعطل وتنقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف عليه

جاز ذلك وان اراد تصحيح الوقف فليجعل اخره للمساكين فانه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة
على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام قلت
ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت
قناديله وثمن بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمم المسجد واشترى له ما يحتاج
اليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل يدفع الى المساكين او يكون ذلك موقوفا
للمسجد ق ان كانت الغلة دارا فرق ما تفضل من الغلة على المساكين وان كانوا يخافون
ان تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات فلا باس ان يحبسوا على ما يحتاجون اليه للمسجد قلت
ارايت اذا قال على مرمة هذا المسجد او في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كلهم واحتاج
اهل المسجد ان يبنوه بنا مستقبلا وهاهنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنايه هل يرى ان يبنى من
غلة الوقف ق لا انما قال على مرمته والمرمة غير البنا وانما المرمة مثل تطيين سطحه وتازير
حيطانه واجراع يدخل في سقفه وما يشبه هذا والبنا غير هذا قلت وكذلك السقاية والبيمارستان
ق هذا كله سوا فالجواب فيه واحد قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ان يحج عني من غلتها حجة بخمسة الاف درهم وكان مبلغ نفقة
حج واسعة للراكب الفي درهم او اقل من الفي درهم ق يحج عنه في كل سنة بالفي درهم وما فضل
فهو للمساكين قلت فان قال يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة مايه درهم وانما يبلغ نفقتي
على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك ق يكفر عنه في كل سنة مايه كفارة وكل كفارة عشرة
دراهم وما فضل بعد ذلك كان للمساكين وبما ذكرنا هذا القول وتقوية ما رواه الحسن بن زياد عن
اصحابنا رحمهم الله انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالفي درهم او بعشرة الاف درهم دينار قال يكفن
بكفن وسط ليس فيها سرف ولا تضييق ويكون الباقي لها اوصى به ميراثا بين ورثته باب
الوقوف المتقادمة قلت ارايت هذه الوقوف التي تقادم اهلها وماتت الشهود
الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها ق ما كان في ايدي القضاة منها وما كان لها رسوم في
دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها
وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها ان يحلفوا
على التثبت فمن حلف منهم على ذلك شيا حكم له به قلت ارايت اذا حملوا على السبب الذي يكون حشر به
وسقي غلاتها في ايدي القضاة ق نعم والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت ارايت قاضيا
صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في ايدي
الامناء وجد لها رسوما في ديوانه ق في الاستحسان يحملهم على ذلك قلت فان تنازع في ذلك

قوم فقال رجل منهم هو لنا وقال اخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان
ابن فلان علينا وليس بينه شهد على الوقف ق ان كان لفلان ورثة فقروا ان صاحبهم
وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك والاعمل الذين تنازعوا فيه على التثبت فان اصطلحوا على احد
وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت ان اقعد ذلك لهم واقسم غلتهم بينهم قلت فما
تقول اذا قر ورثة الواقف انه وقف ذلك على احد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشيء ليس في ايديهم
وانما وحده القاضي في يدي امين من امنا القاضي الذي كان قبله ق اقبل قول الورثة واجعل الغلة
الذين اقروا لهم به دون الاخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا
قال الحكم توجهه قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين
ق الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم ق الا ترى ان قولهم ان
كان هذا الوقف في يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار ان فلانا وقفه وهو مالك له من قبل ان
رجلا لو كانت في يده صنعة يزعم انها له فقال رجل هذه الصنع ضيعتي وقفها على المساكين واقام
المدعي شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد الشهود انه وقفها
وهو مالكها فيأخذها من يدي الذي هي في يده ولو ان الذي في يده قر ووقفها فلان هذا ولكنها الى
وهي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله ان هذا وقفها اقرارا منه بانها له لان الرجل قد يقف ما لا
ملك قلت فما تقول في قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا بين اهله فاتاه رجل فقال الى كنت امين
القاضي الذي كان هنا قبلك وفي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني ووقفها
على قوم معلومين سماهم ق اذا لم يعلم القاضي من امر هذه الضيعة شيئا ما اقر به الرجل عنده
قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فقول قولهم في هذه الضيعة فان اقروا
انها وقف على ما اقر به الرجل عنده انفذ ذلك عليهم وان انكروا ان يكون الميت وقفها
وقالوا هي ميراث لنا كان القول قولهم في ذلك قلت فما تقول ان قال الرجل كنت امين القاضي
على هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها
علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل
فالقول قول الورثة مع ذلك وبمضيه القاضي على ما اقر به قلت فان قال الرجل الذي ادعى انه
امين في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا وكذا ولم تقل كانت لفلان وان فلانا وقفها
ق يصدق القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضي قول الورثة اذا كان
القاضي قبض هذه الضيعة على انها ملك الرجل الذي يدعون انه وقفها فيكون القول في ذلك
قول الورثة اذا كان القاضي انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها

على ملك الرجل الذي يقولون انه وقفها انظر الى قول الورثة في ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد
من رسمها في ديوان القاضي **باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد** قال
ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا
ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جايز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت
الغلة لهم جميعا وان لم يكن ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث له
ولد او ولد ولد كانت الغلة لهم ابدا ما بقي من نسله احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قلت ولم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد **قال** من قبل انه اوجبها للمساكين بقوله
صدقة لله عز وجل ابدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الموتى وعلى المساكين
ان الموتى لا يجوز ان يوقف عليهم وكذلك لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي للمساكين
وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين **قلت** وكذلك اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين **قال**
الوقف جايز ويكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت
الغلة الى المساكين وكذلك ان قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين
قال هو على ما قال ويكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ونسل ردت الغلة اليهم ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال على ولد زيد او على من يحدث
لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد
ولد ولا ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث لزيد ولد ونسل **قال** ارد الغلة اليهم
فاذا انقرضوا جميعا جعلها للمساكين **قلت** فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد
ولده ونسله دون الاناث **قلت** فهل يدخل ولد الاناث من الذكور معهم هو لا **قال** نعم كل ذكر
يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالنسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده ولد ولده ونسله من البنين
والبنات لانه قال على ولد الذكور فمن كان من ولد الذكور من البنين والبنات دخلوا في غلة
هذه الصدقة **قلت** فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم **قال** فهو على ما
قال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى اولاد بناته وبنات بناته ونسله **قلت** فهل يدخل
في الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا **قال** نعم **قلت**

ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم صح

فان قال على زيد وعمرو وعبد الله **قال** فالغلة بينهم اثلاثا **قلت** فان قال على زيد وعمرو
وعبد الله وولده **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة **قلت** و
فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما **قال** فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله
وولد عمرو وليس لولد زيد فيها شيء **قلت** وكذلك لو قال ونسله او قال ونسلهما **قال**
الامر في ذلك واحد فاذا اضاف الولد والنسل الى احد كان ذلك لولد اخرهم ولنسل
اخرهم وان اضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد اخرهم وولد الذي بلغه ولم يكن لولد
الاول من ذلك شيء وان اضاف الولد او النسل اليهم جميعا فقال واولادهم او قال ونسلهم
كانه ولدهم ونسلهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف **باب الرجل يقف الارض على**
رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبله الآخر قال ابو
بكر رضي الله عنه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فلان وفلان
ومن بعدهما على المساكين وكان احد الرجلين في الحيوة والاخر ميتا **قال** الوقف جايز
والغلة كلها للحي منهما لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصى له بشيء فاذا مات الحي منهما
صارت غلة هذا الوقف للمساكين **قلت** ارايت ان قال على زيد وعمرو وما عاشا فاذا مات
احدهما صارت حصته للمساكين **قال** يكون الغلة لزيد وعمرو وما عاشا فاذا مات
احدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف ابدا في الحي منهما فان مات الاخر بعد
ذلك صارت الغلة كلها للمساكين **قلت** فلم قلت اذا مات احدهما صارت حصته للمساكين
والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيء ما دام زيد
وعمرو في الحيوة **قال** من قبل انه ابتدا اول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا فبقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا جعلت ذلك للمساكين الا ترى انه لو
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وما عاشا
ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا اقبل هذا الوقف **قال**
يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي رده عمرو وقال لا اقبله للمساكين ولا يكون
الغلة كلها لزيد من قبل ان الوقف قد وجبها جميعا من قبل الواقف فمن
قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صار حصته للمساكين وكذلك لو قالا
جميعا لا نعمل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين **قلت** فان قالا بعد قولهما
لا نعمل قد قبلنا **قال** فلا شيء لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين **قال**
فليس لهما بعد ان ردا ان يقبلا ذلك **قال** ابو بكر قال اصحابنا رحمهم الله في رجل اوصى

وعلى النصف صح

لصلبه ومن صح

بلغني

ثلث ماله لرجلين واحدهما حي والاخر ميت والموصي لا يعلم بموت الميت منهما ان
الثلث للحي منهما كلهم قبل ان الميت لا يقع له وصية وكذلك لو قال قد اوصيت بثلثي لزيد
وللموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف
الثلث والنصف الاخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصي قلت لم تقول على قياس هذا
القول اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا يكون غلتها بين فلان
وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان احد الرجلين حيا والاخر ميتا قال يكون للحي منهما
النصف الذي للميت الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصية
من الثلث يرجع الى ورثة الموصي من قبل ان الموصي لم يجعل الثلث لغيرها دون الذين اوصى بهما
والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن احدهما منه صار للمساكين ولو كان الموصي قال
اوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان او قال بين زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي اوصى
له قال لزيد نصف الغلة الاخر الذي اوصى به لابنه مردود الى ورثته الا ان يخبر ذلك الورثة
من قبل ان ابنه ممن يجوز له الوصية لو اجازها له الورثة وكذلك لو اوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه
مجهولا لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر مردود الى الورثة قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكان ولد عبد الله
جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت فالغلة كلها لمن قبل منهم دون
من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت تسقط نصيبه من الغلة قلت فلو كان
هذا في وصية اوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا اقبل هذه الوصية
قال يرجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصي قلت فاذا كان هذا في الوقف قال فحصة
من لم يقبل منهم لمن قبل قلت فما الفرق بين الوقف والوصية قال من قبل ان من مات
من اهل الوقف الغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من
اهل الوصية بعد موت الموصي محصته من الثلث لورثته قلت فما تقول ان قال قد وقفت
جميعا لا نقبل قال الغلة جميعا للمساكين فان حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل
ردت الغلة اليهم واذا انقرضوا فهي للمساكين قلت وكذلك من حدث من الولد والنسل
فقالوا جميعا لا نقبل الوقف قال يكون الغلة للمساكين قلت فان قبل بعضهم وقال
بعضهم لا نقبل قال تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم قلت فان قال رجل منهم لا اقبل
لنفسي فلا ولد لي وكان له اولاد قال اما حصته فيجوز رده لها واما حصص ولده فلا يجوز
رده لذلك عليهم فان كانوا صغارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك

والنصف صح

لما وقف عليهم قلت ارايت ان قبل الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا اقبل فرده
بالملك وان قال لا اقبل غلة هذه السنة خاصة واقبل ما كان من الغلة بعد ذلك قال فهذا جايز
على ما قبل من ذلك ومارد وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ما شاء ويرد ما شاء قلت فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المساكين
فقبل احدهما ولم يقبل الآخر قال فللذي قبل نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وقد
روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا اوصى ان يجري على زيد وعمرو من ثلثه دراهم لكل واحد منهما ما
عاشا قال يجري ذلك عليهما جميعا ان مات احدهما بطلت وصية الاخر من قبل انه قال
ما عاشا وانما هذا عنده على حيوتهما جميعا وقال ساير اصحابنا وصية الباقي منهما على

باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على فلان وفلان ابدا ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما
فهي للمساكين ان الوقف جايز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان
ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين
اربعة اسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم على اثني عشر
سهما سبعة اسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة اسهم لصاحب الثلث من قبل ان لصاحب
النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما ولصاحب الثلث اربعة اسهم وبقي سهمان
لم تقل الواقف فيها شيا فهو سهمان نصفان قلت فلم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد
سمى لكل واحد منهما ما اراد من غلتها وسكت عن الباقي قال لما كان هذا الباقي للمساكين
من قبل ان الواقف قد ابتدا الوقف بان جعل الغلة كلها لهما سهم فرقها سهما على هذا فلو
سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة سهما نصفين الا ترى انه لو قال يجري عليهما في
كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر انه يكون للذي سمى له ثلث
الغلة والباقي وهو الثلثان للاخر الذي لم يسم له شيا قلت ولم قلت هذا قال في كتاب الله
تعالى نظير هذا قول الله جل ذكره ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وسكت عما
يصيب الاب فصار للام الثلث وللاب الثلثان وبهذا قد اخذ اصحابنا فقالوا لو ان رجلا
اوصى بهذه الالف لرجلين فقال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم لفلان منها
مايه كان لفلان المايه التي سمى والباقي للاخر وكذلك السبيل في كل من سميه بعطى منه
التسميه ما سمى له والباقي للذي لم يسم له وكذلك لو قال يجري غلة هذه الصدقة في كل سنة

في كل شهر صح

٢٤

لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة درهم والباقي للآخر
قلت فان لم تغل الارض الا مائة درهم قال فالمائة لصاحب المائة ولا شئ للآخر قلت
فان قال غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم
وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتا درهم فانها تكون بينهما على خمسة اسهم لصرب
منها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فان جاءت
غلة سنة من السنين فكانت الفا واكثر من الف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم
ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك للمساكين فهو بينهما نصفان
كذا ذكر في الكتاب وبعد ذلك مسئلة تبين هذه المسئلة وقد قال اصحابنا في رجل لو صى بثلث
ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة
درهم انها بينهما اثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف
حسن قياسا على ما قالوه في الوصية وكذلك اذا دخل في الوصية بالثلث ثالث فقال لفلان
مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول مائة وللثاني خمسون وللثالث
قل او كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثاني اثلاثا ولو
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا الفلان من غلتها مائة درهم ولفلان
مائتا درهم فاغلت الفا فانه يكون لصاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتي درهم
ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل ان الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان
وفلان وانما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاذا استوفيا ما سمي لهما
كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على ان غلة هذه الارض لفلان
وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة الفين مثلثمائة
درهم فان الباقي من غلة الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو فالف درهم منها
يكون لزيد من هذه الالف مائة درهم ولعمرو ما بقي فحاز الف درهم قال فالف منها
لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم
يجئ الغلة الا خمسمائة كان هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو ولو قال يخرج من غلة
هذه الارض في كل سنة الف درهم لزيد منها مائة ولعمرو ما بقي فلم تأت الغلة
الا مائة درهم فانها لزيد ولا شئ لعمرو والسبيل في هذا كله ان ينظر فان جمعهما
الواقف في الغلة فقال على ان يكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو ولزيد منها مائة

على عشرة اسهم لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمر صح

درهم ولعمرو ما بقي فلزيد كما قال مائة وما بقي قل او كثر فهو لعمرو وان لم تأت الغلة
الا اقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان
كان لكل واحد منهما ما سمي له من ذلك فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة سهما نصفين
وان قصرت الغلة عما سمي كان ما خرج الله تعالى من الغلة سهما على قدر ما سمي لهما قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما خرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم
لم يكن لهما الا ما سمي لهما وكان ما بقي من الغلة للمساكين فان قال نجري عليها على زيد وعمرو
لزيد الثلثان من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسمائة درهم يكون لهما في كل سنة
ما عاشا فجاءت غلة سنة الفي درهم قال يكون لزيد النصف وهو الف درهم ويكون لعمرو
من الاخرى خمسمائة ويكون الخمسمائة الباقية سهما نصفين لانه جمع الغلة لهما
جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة
فجاءت غلة سنة الفي درهم كان لزيد الف درهم ولعمرو خمسمائة الباقية للمساكين وان
جاءت الغلة في سنة الف درهم كان لزيد خمسمائة ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة
ثلثمائة درهم كان لزيد اربعمائة درهم ولعمرو اربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو
لزيد عليها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة الف درهم قال يكون
الالف سهما على ستة اسهم يضرب بها زيد بجميع الغلة وهو الف درهم ويضرب عمرو
بمائتي درهم فيكون لزيد خمسة اسداس الغلة ولعمرو سدسها وعلى هذا اذا قال
على ورثته فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف
الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
الذكر والانثى في ذلك سواء ويدخل زوجه فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلانا
فانه يدخل في الوقف وان مات ورثه فلان فلم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة
والنصف للمساكين وكذلك لو كان لفلان ولد فماتوا الا واحدا كان لهم النصف من الغلة والنصف
للمساكين **باب الوقف على ورثته فلان** قال ابو بكر بن محمد بن عمرو ولو ان رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ورثته فلان على ورثة فلان
منه وكان فلان في الحياة قال فلا شئ لورثته لان هؤلاء لا يسمون ورثته فلان الا بعد موت
فلان وخصله اخرى لعل هؤلاء لا يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يملكون له ورثة
وحدث له ورثة اخرون غير مولاة يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد وكذا

ويكون الخمس مائة صح

لروجته من غله هذا الوقف شئ مادام فلان حيا فان مات فلان وله اولاد ذكور واناث وله
روجه وابوان فغله هذا الوقف بين جميع من ورث فلان على قدر مواريثهم منه فمن
مات من ورثه فلان كانت حصته للمساكين والا ترد حصة من مات منهم على من بقى
من الورثه لانى لو رددتها على من بقى منهم كانت الغلة لا تكون بسهم على قدر مواريثهم
عن فلان الا يرى انه لو مات فلان وترك من الورثه ابنين وابنتين كانت الغلة
بينهم على ستة اسهم لكل ابن سهمان وموتلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو
سدس الغله فان مات ابن من فلان فردت حصته على اخيه واخته اكانت
الغلة تكون بين هذا الابن الباقى والابنتين على اربعة اسهم النصف منها لهذا
الابن ولكل ابنه الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريثهم عن فلان
وانما الذى يجب فى هذا ان ننظر الى ورثه فلان يوم يموت فيكون الغله بينهم على قدر مواريثهم
منه قلت فاذا كان فلان حيا فلا شئ لورثته من غله هذا الوقف قلت فلمن يكون الغله قال
يكون للفقرا فاذا مات فلان رددتها الى ورثه الذين يكونون موجودين يوم يموت
فلان يكون سهم على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثه يكون فريضتهم
عائله قال يقسم الغله على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول
الذى اصابه للفقرا قلت وكذلك ان ترك فلان اخوين وامكان للام السدس وما بقى فللاخوين
وفريضتهم من اثنى عشر سهما للام السدس سهمان ولكل اخ خمسة اسهم قلت فان مات
احد الاخوين صارت حصته وهى خمسة اسهم من اثنى عشر سهما للمساكين ولو ردت
سهم الميت الى امه واخيه لكانت الغله يكون بينهم على ثلاثه اسهم للام الثلث
وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثه
عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغله يكون بين زيد وورثه
عمرو على عددهم فما اصاب ورثه عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن
عمرو ولو كان ورثه عمرو بنينا وماتا ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغله على عددهم
وكان لورثه عمرو اربعة اخماسها فيكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثه بعد موته كان حملا فوضعته امه بعد موت
عمرو ودخل مع الورثة فى غله هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه للفقرا او
مات احد بنى عمرو كانت حصته للفقرا والوجه فى ذلك ان نقسم الاربعه الاخماس
التى صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس

فيرد ذلك على الفقرا وكذلك كل ما مات واحد منهم رد حصته الى الفقرا ولو قال ارضى
هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا يكون غلتها بين زيد وبس ورثه عمرو على قدر
مواريثهم عنه كان نصف الغله لزيد ونصفها لورثه عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثه
عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت انما تقول لو لم تقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثه
عمرو قال تقسم الغله على زيد وعلى ورثه عمرو على عدد الروس فما اصاب زيدا فهو له وما اصاب
ورثه عمرو كان بينهم على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغله للمساكين وان مات
واحد من ورثه عمرو كانت الغله مقسومة بين زيد وبين ورثه عمرو على عددهم الا ترى انه لو
قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه على ورثه عمرو كانت الغله مقسومة بين من يكون منهم
حيا يوم تاتى الغله الى ان يبقى منهم واحد فما بقى منهم واحد كانت له نصف الغله وكان النصف الباقى
للمساكين قلت فلم قلت اذا بقى واحد كان له نصف الغله قال من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم
الورثه واقل ما يقع عليه اسم الورثه اثنان فيكون للواحد النصف قلت ارايت رجلا قال
ارضى هذه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز
والغله لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد حدث لزيد فينظر الى الغلة
يوم تجى فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغله كلها لمن
بقى ولو لم يبق منهم واحد كانت الغله كلها له واذا مات صارت الغله للمساكين قلت فان قال
لاولاد زيد فمات بعضهم قال اذا بقى منهم اثنان كانت الغله لهم جميعا وسقط سهم
من مات منهم فان بقى منهم واحد فله نصف الغله والنصف للمساكين لان اقل ما يقع
عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان بعد خمسة
انفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغله لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم ساير
ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غله هذه
الصدقة للمساكين وكذلك الحال فى كل من يموت منهم كان سهمه من الغله للمساكين

باب الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم بعضهم على بعض

قلت ارايت رجلا قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وما عاشا ومن
بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد ويعطى من غله هذه الصدقه فى كل سنة الف درهم
ويعطى عمرو قوته لسنه قال الوقف جايز فما اخرج الله تعالى من غلته بدئ بزيد فاعطى
من غلة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغله شئ كان فى ذلك سهما
نصفين من قبل انه قد جمعهما قبل على زيد وعمرو ولو لم نقل غير هذا كانت الغله كلها

بينهما نصفين فلما قال يدا بزيد فمعطى الف درهم كان ذلك نافذ على ما قال قلت فان لم يجئ
الغلة الا الف درهم اوا قل من ذلك قال يعطى زيدا لف درهم ولا شئ لعمرو وكذلك ان كانت الغلة
اقل من الف كانت كلها لزيد قلت فان مات زيد وجاء غلة سنة قال يعطى عمرو قوته لسنة
قلت فما افضل ان كان الغلة حاملة الاف درهم وكان قوت عمرو لسنه الف درهم دفع ذلك
اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمس مايه درهم ويكون الف وخمس مايه للمساكين قلت
فان لم يمت زيد ومات عمرو قال يعطى زيدا لف درهم التى سميت له وتمام نصف الغلة ويكون
الباقى من المساكين ولو كان قال يدا بزيد فمعطى من غلتها الف درهم ثم من بعده عمرو يعطا
قوته لسنه فجاز على سنة ثلاثة الاف درهم انه يعطى زيدا لفا سمى له ثم عمرو قوته لسنة
فان كان قوته الف درهم اعطى الف درهم وبقى الف درهم فهى للمساكين ولو قال لزيد وعمرو
وخالد يدا بزيد فيكون غلة هذه الصدقه له ابدا ما عاش ثم لعمرو بعده يكون له غلة هذه
الصدقه ابدا ما عاش ثم لخالد يكون غلة هذه الصدقة ما عاش قال نفذ على ما قال من تقديم
بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد واذا انقرضوا كانت
الغلة للفقرا ٢٧ باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال ابو بكر رحمه الله واذا جعل ارضه صدقة موقوفه لله عز وجل ابدا على نفسه ثم
من بعده على الفقرا او على ان غلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على الفقرا او قال على نفسي
ومن بعدى على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى موقوفه على المساكين
او قال على نفسى ثم من بعدي على فلان وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهى موقوفه على الفقرا فانا لا نحفظ عن اصحابنا المتقدمين فى ذلك شيا الا ما روى
عن ابى يوسف رضى الله عنه انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما
وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقد ذكر ذلك على ما استثنى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ما استثنا لوالى صدقته ان ياكل منها ويوكل صديقه فقد
ذلك قياس على ما فعله عمر رضى الله عنه وكان عمر وصى الى تلك الصدقة قلنا وبالله توفيقنا
اذا استثنا انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه وهو بمنزله قوله قد وقفت هذه
الارض على نفسى ثم من بعدي على المساكين الا ترى ان له ان ينفق الغلة كلها على
نفسه وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا استثنى فما استثناه وان يريد من زاى
زيادته وان يخرج من صدقته من شا اخراجه منها وان يدخل فيها من شا وسعه
من شا ان يسعه منها ما كان جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا وغيرهم

وقال بعض فقهاء اهل البصره انه اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفة
على نفسى او قال على ان اكل غلتها ما عشت ثم من بعدي على الفقرا ان الوقف باطل من قبل انه
اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على الفقرا فلم يخرج الارض
من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فملك الارض له على حاله فقلنا كيف يكون الارض
له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهى خارجه من ملكه بالوقف الذي
وقفها الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على
الفقرا كانت بهذا القول خارجة من ملكه الى صدقته ولو قال صدقه موقوفه على الفقرا
على ان لا نفلان ويكون غلتها له ابدا ما عاش فاذا مات فلان كانت غلتها للفقرا كان
ذلك جايزا وكذلك قوله على نفسى ومن بعدى على الفقرا ولو قال قد جعلتها صدقه موقوفة
لله ابدا على الفقرا على ان لى ان انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسى وولدي وحشمى ان
ذلك جايز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفا على نفسى ومن بعدي على المساكين المعنى
فى هذا واحد وان اختلف اللفظ ولا نحفظ عن ابى يوسف رحمه الله فى هذا اللفظ شيا قد
جعلتها وقفا على نفسى ومن بعدي على الفقرا ولكنا قلنا ذلك قياسا على ما اجاز من الاستثنا
ان له ان ينفق غلة هذه الصدقه ابدا ما عاش ومما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن
الحسن انه اجاز الوقف على امهات اولاد الواقف وعلى مدبراته فقال فى باب الوقف
يكون ذلك لهم فى حيوته وبعد وفاته وهو لا مالیکه فى احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك
انسانا منهن شيا وقال من قال من فقهاء البصرة الرجل اذا وقف ارضا له على امهات
اولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقرا ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض
لم تخرج من ملكه لان وقعه الارض على هؤلا بمنزله وقفه على نفسه اذا كانوا
مماليكه فلم ير ابا يوسف رحمه الله قد اجاز للواقف ان يستثنى غلة وقفه فينفقها
على نفسه ما عاش ابدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ورانا محمدا رحمه الله قد اجاز ان
يوقف الرجل ارضه على امهات اولاده ومدبراته احرارا هن اللفظة له وقلنا
اذا قال على نفسى ومن بعدى على الفقرا ان ذلك جايز على ما شرط وقال من قال من فقهاء
البصره ان الرجل اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه على نفسى وعلى فلان
ابدا ما كانا حيين فاذا مات فلان فانا الموت كانت موقوفه على المساكين ان نصف الارض يكون
موقوفا على الرجل الاجنبى ومن بعده على المساكين والنصف الذي وقفه على
نفسه موروث عنه وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جايز وتكون الارض كلها

دلك صح

موقوفة عليهما جميعا ومن بعدهما على المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل انه لما كانت حصته من ذلك مجهولا لا يعرف بطل الوقف كله **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل يسوق بدنة وقد اعيا فقال له اركبها فقال انها بدنه فقال اركبها وان كانت بدنه فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بدنه وكذلك السبيل في الوقف **وقد** روى الواقدي عن ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين ان عمر رضي الله عنه كان يأكل من صدقته بثمغ وقد شرط عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وقفه ان لا جناح على عبد الله ولا على احد من ولاه هذه الصدقة من بعده ان يأكل من ثمر صدقته وكل وروى عن محمد بن عبد الله الانصاري في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة **لا تباع ولا توهب ولا تورث** تجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه ان ذلك جايز وتأول حديث عمر لا جناح على والي الصدقة ان يأكل من ثمرتها ويوكل غير متأثل

باب الرجل يقف الارض ومعها رقيق او نقد يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض

قال ابو بكر رحمه الله وروي عن بشر بن الوليد انه قال لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق دون الارض واذا وقف ارضا فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء فيها رقيق يعملون فيها فذلك جايز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين اذ ذلك جايز وينبغي له ان يسمي الرقيق الذين يعملون في الارض عددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك ايضا وسمى عددهم وشرط في صدقته ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض **قلت** فان وقف ارضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم **قال** نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر ذلك **قلت** ارايت الرجل اذا وقف ارضا له ورقيقا يعملون فيها على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف ان يبيع الرقيق او بعضهم او يعتق احدهم **قال** لا من قبل انهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا وقف ارضا وبقرها ومعها آله الزراعة فذلك جايز وكذلك الدواليب التي في الارض تصدق بها مع الارض وذلك جايز **قلت** فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل يرى له ان يبيع ويشتري ثمنه غلاما مكانه **قال** نعم **قلت** فان لم يجد ثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد على ذلك من غلة الارض **قال** لا باس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها **قلت** وكذلك البقر والدواليب والآلة التي في الارض **قال** نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن العمل وكان في بيع وانشراء ثمنه ما هو اصلح ولا باس بذلك

للرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها مايكون وقفا مكانها على شروطها وسلها الموصوفة في كتاب وقفه **قال** الوقف على هذا جايز والشرط الذي اشترطه في ذلك جايز وهذا قول ابي يوسف **قلت** ولم اجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف وصارت ارضا مملوكة بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث **قال** هذا استحسان والقياس عندنا ان الوقف جايز واشتراطه البيع لا يجوز **قلت** ولما لا يكون الوقف باطلا اذا استرط فيه ما لا يجوز اشتراطه واوجبه على ذلك الا يرى انك تقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل من قبل ان في اشتراطه بيعها ولم يعد وابتاع بثمنها ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف فاذا استرط في الوقف ما يكون ابطالا له اليس الوقف باطلا الا ترى انه لو اشترط في الوقف ان له ان يبيع الارض بما ادى من الثمن قليلا كان او كثيرا ان الوقف باطل من قبل انه اذا اجاز هذا الشرط له جاز ان يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به ارضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول **قلت** فان قال علي ان لي ان استبدل بثمنها ارضا ولم يقل غيرها **قال** في الاستحسان هذا جايز **قلت** فله ان يستبدل بثمنها عقارا غير الارض **قال** لا **قلت** فان قال علي ان لي ان استبدل مكانها ما شئت من العقار **قال** فله ان يستبدل بها دارا او غيرها من العقار **قلت** ارايت ان باع هذه الارض بما تتغابن الناس فيه **قال** البيع جايز وله ان يشتري بالثمن ما يكون وقفا مكان هذه الارض **قلت** فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه واستوى بالثمن ارضا ليس تكون وقفا مكانها على شروطها **قال** بلى **قلت** فهل له ان يبيع هذه الارض الثانية **قال** لا الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف فيقول علي ان لي ان ابيع هذه الارض واستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبلها واحكامها وعلى ان لي ان ابيع ما استبدلته بثمن هذه الارض واشتري به ارضا مكانها وما رايت من العقار اعمل في ذلك بما ادى في بيع كل ارض اشتريتها مكان هذه الارض او عقار اشتريته مكان هذه الارض مطلق ذلك كله لي بيع ما رايت بيعه من ذلك واستبدل بثمنه ما رايت من الارضين والدور والعقارات **قلت** فان باع الارض وقبض الثمن فضاع **قال** فلا ضمان عليه من قبل انه في يده على الامانة **قلت** فان قبض الثمن ثم مات **قال** فهو

دين في ماله يوخذ من ماله ويشتري به ارضا يكون وقفا مكان الارض التي كانت وقفا
قلت وكذلك لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه قال فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على
المشتري قال فلا ضمان على البايع فيه قلت فان وهب البايع الثمن من المشتري وابراه منه
قال في قول ابي حنيفة رح ما فعله من ذلك فهو جايز ويكون الثمن عليه دينا حتى يشتري به ارضا
مكانها واما في قول ابي يوسف رحمه الله فهبته وبراته باطل والثمن على المشتري على حاله
قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطل لا يجوز قلت فان باعها بعوض من العروض
قال على مذهب ابي حنيفه رحمه الله البيع جايز وله ان يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه
ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يبيعها الا بالدراهم والدنانير
او بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بالدراهم او بالدنانير ثم اشترا بالثمن عرضا
من العروض مثل جاريه او غلام او غير ذلك مما لا يكون وقفا قال فما اشتري بالثمن
فهو له والدين عليه قلت فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا
او ردت عليه بعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا قال تعود وتكون وقفا على ما كانت
فان كان قال المشتري بعد القبض او قبل القبض قال فالاقاله جايزة وتكون وقفا على ما كانت
قلت فهل له ان يبيعها بعد الاقاله بدلا ارضا مكانها قال لا الا ان يكون قد اشترط
ذلك قلت فلم جاز له ان يقبل البيع فيها فان من قبل ان الاقاله فيها بمنزله شراه لها
الا ترى انه لو استراها من الذي كان باعه اياها لردها الى ما كانت من الوقف كان
ذلك جايزا قلت فهل له ان يبيعها بعد هذه الاقاله قال لا لانها لم تعد على الاصل
وكلما عادت فيه على الاصل الاول كان له ان يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن له
ان يبيعها قلت ارايت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها
منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفا قال لا لانها لم تعد على الاصل الاول
قلت وكذلك لو كان المشتري وهبها للبايع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه
البايع على الهبة قال فهي ملك له وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها
قلت فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت
على الاصل ويكون وقفا على ما كانت فان باعها على انه بالخيار او المشتري بالخيار
وبطل البيع فيها صاحب الخيار قال فهي على ما كانت عليه من الوقف قلت
فلو ردها المشتري بخيار الرويه قبل القبض او بعده قال تعود الى ما كانت عليه
من الوقف قلت ارايت لو باعها ثم اشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه

الاولى بعيب بقضا قاض قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانيه له
يصنع بها ما بدا له قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم استحقت الارض
التي باعها من يدي المشتري قال تكون الارض التي استراها له ولا تكون وقفا من قبل ان
الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه باطلا فلا تكون عليه البدل من ارض لم
تكن وقفا قلت ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصي او لولي
هذه الصدقه ان يبعها قال لا قلت فان كان اشترط ان لولي هذه الصدقه ولكل من صارت
اليه ولاسها ان يبعها ويستبدل بثمنها ارضا تكون وقفا مكانها قال ولذلك جايز قلت فان
كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصي له ولا اليه ولا ناظرها قال فذلك جايز والرجل وكيل له وما شرط الوكيل
فهو له فان مات الرجل قبل ان يبعها الرجل بطل ما كان اشترط له فان لم يمت الواقف حتى اخرج
الرجل مما كان استرط له قال وهو جايز وليس اليه من البيع شي قلت ارايت اذا اشترط بيعها
والاستبدال بها وكل رجلا ببيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف قال ان علم الاول منهما ببيعه جاير
وان لم يعلم الاول منهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ واحد منهما ان اخذ نصفها بنصف
الثمن وان شاء ترك قلت فان كان قال اني وكلت رجلا اجنبيا ان يبعها ويستبدل بثمنها ما يكون
وقفا مكانها فباعها الواقف وحده قال بيعه جايز وان باعها الاجنبي وحده لم يجز
بيعه قلت ارايت اذا قال علي ان لي بيعها والاستبدال بها قال فله ان يستبدل بها ما شاء
من الدور والعقارات قلت فان قال علي ان لي ان بعتها واصرف بثمنها فيما رايت من انواع البر
قال الوقف باطل من قبل انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت ارايت ان
اشترط بيعها والاستبدال بها لوصي ولاه امرها من بعد وفاته واوصى اليه هل للوصي
ان يوصي بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلت فان وكل الوصي ببيعها انسانا فباعها
قال يجوز بيع وكيل الوصي من قبل ان يبيع ويكيل وهو في الجيوة بمنزله بيع قلت فان جعل داره
مسجدا واشترط ان بيعه والاستبدال به قال استراطه باطل وليس له ان يبيع المسجد
من قبل ان المسجد ليس يراد منه الغله وانما يراد منه الصلوة فيه والصلوة في هذا
المسجد وغيره سوا فجايز له الاستبدال به لكان واحدا وانما تبنى المساجد للصلوة لا لغير
ذلك قلت فلم جاز استراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به قال الوقف
انما يراد منه الغله والزياده فيه والتوفير على اهل الغله فلذلك جاز استراطه للاستبدال به
الا ترى انه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها لو استرط الاستبدال بها ارضا مكانها
فيعمرها ويجعلها فتكون اردى على هذا الوقف والغرله فلهذه العله جاز استراطه ذلك في الوقف

قلت ارايته ان وهب الواقف الارض التي استرط الاستدان بها الرجل على عوض
استرط عليه في عقد الهبة او على غير عوض قال هبته اياها على غير عوض باطل
واما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض او اكثر من ذلك جازت
الهبة وان كان العوض اقل قيمة من الارض مما يتغابن الناس فيه جازت الهبة
وان كان اقل قيمة من الارض مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت ارايت ان
باع واقف الارض التي استرط الاستدان بها ثم استرى ارضا مكانها هل ينبغي ان يشهد
ان هذه الارض انما استراها بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك
السبل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك
قلت فان لم يشهد على ذلك قال ان علم انه اشترى هذه الارض بثمن الارض التي باعها كانت
وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام قلت فان لم يفعل ذلك حتى مات قال يكون الارض
دينا في ماله فيشترى به ما يكون وقفا مكان تلك الارض قلت فان حضرت الواقف
الوفاة فاوصى ان يسترى بماله ثمن تلك الارض ارضا مكانها فيكون وقفا مكان تلك الارض
التي باع قال وصيته تلك جائزة قلت فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها
والاستدان بها بالف واشترى من ثمنها ارضا بثمانمائة دينار واشهد على نفسه انها
وقف مكان تلك الارض قال يكون هذه الارض التي اشهد بها وقفا على ما اشهد به
ويلزمه مائتا دينار فيشترى بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت
دينا في ماله قلت ارايت الواقف هل له ان يواجر الارض التي وقفها
ان يواجرها على ما يواجر الناس قلت فان اجرها مدة طويلة قال ان كان يخاف على رقبتها
التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة قلت وكذلك ان اجرها من
رجل يخاف على رقبتها من المستاجر قال سعى للقاضي ان يبطل ذلك قلت فان كان قد
حط من اجرتها ما لا يتغابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع
الارض مزارعة او كان فيها نخل فرفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف
ويحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جايز وما فعل
من ذلك مما هو نقض عليهم وفساد في الوقف لم يجز قلت ارايت اذا جعل ارضا له صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل وولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين واشترط لوصيه او لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال
بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال الوقف جايز على هذا والشرط جايز قلت فهل للواقف

من ملكه صح

ان يبيعها ما دام حيا ويستبدل ثمنها ارضا مكانها قال نعم من قبل ان يشترط ذلك لوصيه
ولولي هذه الصدقة اشتراط لنفسه الا يرى ان وصيه انما هو منفذ لامره قلت فهل له ان
يبطل ما اشترط من ذلك لوصيه قال نعم ان ابطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لمن يصير ولاية هذه
الصدقة ان يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا واشترط بيعها
والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل ولا يجوز قلت ولم قال من قبل انه لم
يعلم ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قلت فان قال على ان يستبدل بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قال استحسن ان اجيز هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكانه استرط ان يكون وقفا على
سرط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على انه ان بيع ما وقفت عليه عقار هذه الصدقة
وما شاء منه ويستبدل بثمنه ذلك ما راى من الضياع والعقارات والعقد ولم يرد على هذا
قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ما باع على شروطه واحكامه والله اعلم

باب ٣١ الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر

قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين قال هذا الوقف جايز قلت فما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى
ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولده
وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم ما قوا ان لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة
عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما
اصاب زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما ابدا ما كان زيد في
الحيوة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقة وانما
صدق زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقرار الرجل قلت فان كان الواقف جعل
ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال جايز فان اقر زيد لهذا
الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف ابدا ما كان زيد حيا فاذا مات زيد كانت
للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحيوة قال يكون النصف
من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين
قلت فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام
حيا ثم من بعده على المساكين فاقر زيد ان الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وعلى
الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين قال يكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد في

الحبوة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا تصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما
تصدق في حق نفسه ما دام حيا قلت فعلى اى وجه الغلة للمقر له عدلها محرجا قال
يجوز ان يكون الواقف قال له ان يزيد وينقص وان يخرج زيدا وان يدخل كانه من راي فصدقه
زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يحر على المساكين قلت فاذا اقر زيد بهذا لم يبطل
اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف ما دام حيا لانه قد ابطل حقه بما قرر له هذا الرجل
قال ما بطل من الوقف ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف له بعد المقر
قلت لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له بالثلث ان الموصى كان رجع عن وصيته
له بالثلث واوصى بالثلث لهذا الرجل قال يبطل الوصيه بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصى
فيكون لهم لان للموصى له ما اقر به ابطل وصيته ولم يصدقه على الموصى فرد ذلك الثلث ميراثا
الى ورثة الموصى قلت فلم لا يشبه الوقف بالوصية قال لان الثلث يرجع الى ورثة الموصي
والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله للمساكين فالمساكين اولى به قلت فان كان الموصى
اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له ان الموصى كان اوصى لهذا بالثلث قال يكون للمقر له
شركا للمقر في الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقل بالرجوع جازت الوصيتان
جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى له بالثلث اقر فقال
قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل
ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصي ويكون نصف الثلث للموصى له قلت ما تقول
في رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم اقر لرجل انه كان اشتراها من البايع
قبل ان يشتريها منه ونقد ثمنها قال يدفعها الى الذي اقر له بذلك ولا يردها على البايع
قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال للرجل قد كنت
اشتريت هذه الدار من البايع قبل ان اشتريها انا منه فانتزعها ولي بها مني وليس في
اقراره لهذا الرجل ما يوجب رده الى البايع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو
ان هذا المشتري اقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البايع فسخ هذا البيع
الذي كان بيني وبينه في هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدقه
البايع في المفاسخة وكذبه في بيعها من هذا الرجل كان القول قول البايع في ذلك ويرجع
الدار الى البايع قلت فما تقول ان جحد هذا البايع المفاسخ قال يدفع المشتري الدار
الى الرجل الذي اقر له انه اشتراها من البايع بعد ان فاسخ البايع البيع والوصية بالثلث
تخالفه للبيع الاخير ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص

ان صح

الميت لي بشيء او قال لا اقبل وصيته لي بالثلث وقد كان اوصى لي بثلثه ثم رجع عن ذلك ان
اقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث الى ورثة الموصي قلت فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل
الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكيت عنه في هذه المسايل ولكنه اقر فقال على هذه الصدقة
لفلان ابن فلان هذا دون ولد ولد الناس جميعا بامر حق واجب مات لازم عرفته له ولزمني
الاقرار له بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا ويجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل ما دام المقر
حيا ويصدقه على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها لولد
المقر وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين بعد
المقر ولم يذكر ولده قال نعم اصدقه على نفسه والزمه ما اقر به لهذا الرجل ما دام حيا
فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الى من جعلها الواقف له قلت وعلى اى شيء تصرف
اقراره هذا قال لما قد صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته
ولزمني الاقرار له به لزمته ذلك وجعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له
قلت وكذلك اذا كان المقر قد صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين
اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وذلك بامر حق عرفته له
ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حيا هذه العشر سنين
فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت
المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له ابدا ما دام حيا

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن
بعدهم على المساكين فوقف جايز ويكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان
اقربهم او اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان اقرب قرابته منه خمسة نفر واكثر من ذلك
وكانوا في القرب اليه سواء قال يكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات قبل ان تقسم الغلة
قال من مات منهم بعد محي الغلة قسمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم تاتي الغلة
قلت فان مات بعضهم لا قبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال يكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط
سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال يكون الغلة
لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه صارت لمن يلي هؤلاء وكذلك بطنا بعد بطن
حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك قال يعطى غلة
هذا الوقف اقرب الناس الي نسبا ورحما ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال ذلك جايز على ما

لوصي

شرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى منى سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت
وكذلك لو وقف اقربهم منى رحما هذا كله سواء قال الحسن فى رجل اوصى بثلث ماله للاحوج
فالاحوج من قرابته وكان فى قرابته من يملك خمسين درهما خمسين خمسين حتى يستوى
كلهم فى المائة ثم يقسم ما يبقى بعد ذلك عليهم جميعا قال ابو بكر رحمه الله والوقف
عندى بمنزله هذا الوان رجلا قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على القرابتى
الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائه درهم وفيهم من يملك خمسين درهما انى
اعطى اصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستوى ثم اقسم الغله الباقيه
عليهم جميعا قلت فان قال ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على فقراء قرابتى
واهل بيتى الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جايز فاذا جاء الغله انى اعطى اقربهم
الى الواقف فان مات اقربهم وهو الذى كان ياخذ الغله كانت الغله للذى يلى هذا فى القرب
واعطى الغله اقربهم بعد الاول قلت فان كان اقربهم اليه جماعة وكان الذى جاء من
الغله لا يتسع ان يعطى كل واحد منهم ما بقى درهم قال اقسم الغله كلها بينهم بالسويه
اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم ما بقى درهم او اقل قلت فان كان فى الغله ما يصيب كل
واحد من الطبقه الاولى ما بقى درهم ونفضل عنهم قال يقسط الباقى من الغله بينهم وكذلك
يكون الحال فى كل طبقه منهم قلت فان قال على ان ابدا بالاقرب فالاقرب منى فيعطى من غله
هذه الصدقه قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان قال ابدا بالاقرب فالاقرب منى
فيعطى من غله هذه الصدقه ما يغنيه قال يبدا باقربهم منه فيعطى منها ما بقى
درهم ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى الى اخرهم فان فضل شىء من غله هذه
الصدقه كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدا بالاول فالاول وقوله الاحوج فالاحوج
او بالافقر فالافقر سواء قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه على فقراء
قرابتى ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابه اغنياء وللاغنياء اولاد
لا صلابهم صغار لا يملكون شيأ هل يعطى اولاد مولا الاغنياء من غله الوقف شيأ قال
لا يعطون منها شيأ قلت فان كان للاغنياء اولاد كبار فقراء ذكور قال من كان من الذكور
فانه يعطى من غله الوقف قال واما الاناث فانهم لا يعطون من غله الوقف شيأ وذلك
انهم يعرض لهم على انا بهم نفقاتهم صغارا كن او كبارا قلت ارايت رجلا من
القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا اولاد صغار لا شىء لهم قال
اما ابنه الذى هو لا اولاد فانه يعطى من غله الوقف واما اولاد هذا الابن الصغار

قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما صح

موقوفه صح

فانهم لا يعطون شيأ من الوقف لانه يعرض لهم على جدهم نفقتهم فقد جعلهم هو الاغنياء
اغنيا بغنى جدهم وانما يعرض لهم من النفقة على جدهم وكذلك لو كان ابو هو لا الصغار
ميتا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم على جدهم النفقة ولا يكون لهم من الغله شىء قلت
ولذلك لو كان ابو هو لا الاولاد فقيرا زمنا وجدهم موسرا انه يفرض للزمن يفقه على
ابيه ويفرض لولده الصغار على جدهم نفقتهم ولا يعطون من غله هذا الوقف شيأ
وكذلك المراه الموسر لها ولدها صغار وكبار فقراء قال المراه والرجل سواء ويفرض لولدها
الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقه عليها ولا يعطون من غله الوقف شيأ
واما ولدها الذكور الكبار فانهم يدخلون فى الوقف وان كبار هو لا ولدها صغار انهم
اغنيا بغنى جدتهم وذكر انه يفرض لهم عليها النفقه والمراة الفقيره وولدها
وولد ولدها فى غله هذا الوقف بمنزلة الرجل قال ولو ان امراه فقيرة لها زوج غنى
ومن قرابه الواقف هل يدخل فى الوقف قال لا ويفرض لها النفقه على زوجها
ويكون غنى زوجها غنا لها قلت فان كانت امراة غنية وزوجها فقير قال للزوج
فى غله الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل ابيه لا يفرض له على امراته النفقه قلت
ارايت رجلا وامراه من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر قال يفرض لهما
النفقه على ابنهما وهما غنيان بغنى ابنهما ولا يعطيان من غله الوقف شيأ والجد والجده
من قبل الرجال ومن قبل النساء ذلك سواء من كان منهم غنيا فولده وولد ولده اغنيا
بغناه ومن كان منهم فقيرا وولده وولد ولده اغنيا فهو غنى بغناه ويفرض للفقير على
الغنى نفقته ولا يكون لهم شىء من غله الوقف قلت فما تقول فى امراه فقيرة لها زوج غنى
قال لا يكون عيبة يعنى اخيها وان كان يفرض لها على اخيها نفقه وكذلك ان كان
ابن اخيها غنيا فانها لا تكون عنه بغناه ولا يكون عيبا لها وان كان يفرض لها
على هو لا نفقه ويدخل فى غله الوقف وكذلك الخال والخاله وانما يكون الصغير
غنيا بغنى والده او بغنى والدته او بغنى جده من قبل ابيه او من قبل امه او جدته
من قبل ابيه او من قبل امه او يكون الرجل غنيا بغنى ابيه وكذلك المراه يكون غنية بغنى
ابيها واما من سوى هو لا ء فان الفقير لا يكون غنيا بغنى احد من القرابة سوى هو لا ء
وهذا مذهب اصحابنا وليس الحجر فى حرمان من يحرم من غله هذا الوقف الفريضه التى
تفرض له من النفقه لان قد وجدنا المراة تفرض لها على اخيها النفقه اذا كانت
فقيره وكان اخوها غنيا وقالوا لا يكون هذه المراه عيبة بغنى اخيها كما يكون عيبه بغنى

والدها ووالدتها قال ابو بكر رحمه الله الصواب عندي وبالله عز وجل التوفيق انه يجب
ان يعطاهولاء اذا كان يفرض لهم النفقه على احد ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان الرجل انما يأخذ
من الزكوة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فصل فيه اوراث ان كان قرابته هذا الرجل لا منزل له
ولا خادم ولكن له من يلزمه نفقته اما يجب ان يعطا من غلة هذا الوقف بل يجب ان يعطا من غلة الوقف
وان كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له ان يأخذ من الزكوة فهو عندي فقير وانه يدخل في هذا
الوقف اذا كان من قرابة الواقف لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول
له خذ من اغنيائهم وضعه في فقرائهم والغني من كان لا يأخذ منه الزكوة فهذا فرق ما بين الغني
والفقير ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم كل ذي مال احق بماله من
الناس اجمعين فمن لم يملك مائتي درهم او عشرين مثقالا فليس بغني الا ترى ان رجلا لو كان يملك مائة
الف درهم وله ابن كبير وان كان ابوه موسرا وان كان يفرض له على ابنه نفقته وليس من كان يفرض
له نفقته على والد او والده او غيرهما بغني بملك الفريضة التي يملك

باب ٣٣ الرجل يقف ارضه على ذوي قرابته

قلت ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذوي قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا قال من قبل انه قال لا اقرب قرابتي في هذا الغلة لا اقرب قرابته وليس للواقف ولا لابويه من ذلك شيء لانهم اقرب من ان يقال هو لاء قرابة فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس اليه واما في المسئلة الاولى فانه لا يقال لولد الرجل هولاء قرابته قال واذا قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على ابي حنيفة رضي الله عنه في العمين والخالين وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء قلت وكذلك ان قال في القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقرب فالاقرب اوقال للانسب فالانسب فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوي رحامه ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه قال هو سواء اضاف ذلك الى نفسه اولم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت اوليس يجعل ذلك لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال بلى بينهم سواء قلت فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه قال تقسم الغلة بينهم على عدد هم وكذلك ان كان قرابته من قبل امه قسمت الغلة بينهم على عدد هم قلت فان قال من قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته من قبل امه ونصفها لقرابته من قبل ابيه

الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي بين زيد وبني ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة
بنين ان اعطى زيدا نصف الثلث واعطى ولد عبد الله نصف الثلث قلت ولو كان لزيد اعمامي وبنو
اخوالي قال نعم اقسم الغلة نصفين فيعطا الاعمام نصفها واعطى الاخوال نصفها قلت ارأيت
ان وقف على قرابتي من قبل ابي وامي فجاء رجل من قرابته من قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل
امه وجاء رجل اخر هو من قرابته من قبل امه وليس هو من قرابته من قبل ابيه قال الغلة بينهما جميعا
قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل ابيه وامه قال لانه قد جمع في قوله لقرابتي وكان ذلك
لقرابته من قبل ابيه وامه فاذا فسد كان ما صرف عليهم وقوله لقرابتي من قبل ابي وامي واحد والغلة
لهم جميعا الا ترى انه لو قال على اولاد اعمامي وله اعمام لاب واعمام لاب وام واعمام لام ان الغلة
لاولاد اعمامه جميعا هم فيه سواء الا ترى ان رجلا من بني هاشم وامد اوصى لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي من بني هاشم ومن بني اميه اني اعطى الوقف لقرابته
الدين من بني هاشم والدين من بني اميه الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم
ومن بني اميه اني اقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم وبين قرابته من بني اميه لان مراد الواقف
والموصي ان يكون الغلة والثلث من قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهما ان يكون ذلك
لمن يجتمع فيه القرابتين قرابته بني هاشم وقرابته بني اميه الا ترى لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فانه يعطى
الغلة قرابته من بني حنيفة وليس هذا على ان يجتمع القرابة لرجل فيكون من بني شيبان ومن
بني حنيفة قلت فمن قرابته هو لاء قال كل من كان ينتسبه من ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك
قرابته من قبل امه كل من كان ينتسب امه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فما تقول اذا قرابته له هو
اقرب اليه من قرابته الدين من بني شيبان قال ولا حق لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان
قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون
بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول اذا قدم
قوم من قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون اسوة مولاء الذين كانوا يسكنون بغداد قلت
ولم اعطيتهم ولم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد قال لان مولاء عندي بمنزلة قوله فقرابتي
ممن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة اعطيته من الغلة

باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها

قال اصحابنا في رجل اوصى لرجل يسكن داره من حياته او قال
عشر سنين او سمى اكثر من ذلك او اقل قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من
ثلث مال الموصي دفعت الدار الى الموصى له يسكنها ايام حياته ان كان الموصي اوصى له بسكناها

ايام حيوته كان له ان يسكنها ما دام حيًا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات
رجعت الدار الى ورثه الموصى قال وان كان اوصى بسكناها سنينًا مسماة
دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثه الموصى
قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان
استغلاله اياها انما هو بان يواجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا
اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان اوصى بغله هذه الدار
ايام حيوته او سنينا معلومة قال الوصية جايزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغله ان يسكن
هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك
لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان سكنى الموصى له
بالغله هو مثل سكنى المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغله هو مثل الوصيه قال
نعم الحكم في ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل داره على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم
ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار على
قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها
قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم
بالمهايأة فاذا تهايأوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل
قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف ان يستغلوا ان اراد وا الاستغلال وان
يسكنوا ان اراد وا السكنى قال فان كان الوقف يسع غلتهم فلهم ان يفعلوا ذلك على
ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايأوا وكذلك ان كانت دورا عدة كان سبيلها هذا
السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الدار او قال على ان يسكنوا
هذه الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه الدار
قال يكون الامر فيها على ما حده الواقف واشترطه في ذلك ٣٩ باب الرجل يقف الارض
على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم قلت ارايت رجلا قال قد جعل
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بدًا على قرابتي على ان يبدأ بهم الى النسب او رحم
فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسع مايه
درهم ثم الذي يلي هذا يعطا في كل سنه ثمان مايه درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى اخرهم قال
هذا وقف جايز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء
قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه قد سمى له شيا من غله الوقف فلم يسم في ما سمى له

الواقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطا الف
درهم ثم الذي يليه ما سمى له كذلك واحدا بعد واحد قلت فان بقي بعضهم وقد
نفدت الغله قال فلا شي لمن بقي لان الواقف هكذا شرط ان يبدأ بصاحب الالف ثم
الذي يليه وانما يجب ان ينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارايت اذا قال يبدأ باقرب
الناس الي من قرابتي فيعطا من غلة هذه الصدقه ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم
يعطا بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى اخر قرابتي قال هذا وقف جايز
وينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما لاب ولام والاخر لاب
قال يبدأ بالاخ من الاب والام ثم الاخ من الام بعد الاخ من الاب وكذلك الاخ من
الاب والام فانه يقدم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الام في احد القولين قلت فان
كان له اخوان احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول ابي حنيفه فانه يبدأ بالذي
للاب ثم الذي للام واما على القول الاخر فالغله لهما جميعًا قلت فان كان له ثلثه اخوة
متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول ابي حنيفه يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ
للام وعلى الاخر يكون ما بقي من الغلة بعد الذي ياخذه الاخ للاب والام بين الاخ من
الاب وللام قلت ارايت ان كان له عم وخال قال في قول ابي حنيفه يبدأ بالعم وفي القول
الاخر الغلة بينهما جميعا قلت فان كان له عمان وخالان قال في قول ابي حنيفه تكون الغله
للعمين وفي القول الاخر الغله بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالين قال في
قول ابي حنيفه يكون نصف الغله للعم والنصف للاخر للخالين وفي القول الاخر تكون الغله
بين العم والخالين جميعا اثلاثا وكذلك لو كان له عم واخوال وخالات قال في قول ابي
حنيفه يكون نصف الغله للعم والنصف للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفي القول
الاخر تكون الغله بين العم والاخوال والخالات على عددهم قلت فان كانت عمه وعم
واخوال وخالات قال في قول ابي حنيفة الغلة للعم والعمه دون الاخوال والخالات
وفي القول الاخر الغله بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم وقال ابو يوسف
ومحمد الغلة لكل من كان بناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام والرجال
والنسا في ذلك سوا ومعنى قوله اقصى اب له في الاسلام من قد ادرك الاسلام وان لم
يسلم قلت فهل يدخل والده او ولده في هذا الوقف قال لا يدخل والده ولا احد من
ولده ذكرا كان او انثى في الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد خرج من القرابة

قلت فهل يدخل ولد الولد في القرابة قال كل من كان سوا الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون في القرابة قلت فان قال علي ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت القرابة اولادهم قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتي اسم لجمع واما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون في غلة الوقف قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من اهل الذمة قال كلهم في الوقف سوا قلت وكذلك ان كان له قرابة مماليك يدخلون في الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم وكذلك لو قال على ولدي ونسلي وكان في ولده ونسله مماليك قال يدخلون في الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم في الوقف سوا قلت فان اعطيت قرابته ثم اعتقهم بعد ذلك قال ما اخذوه ومهر رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق فلهم انما انظر الى احوالهم يوم يأتي الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذي اشتراه قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على قرابتي وكانوا يومئذ عشر نفر انسانا فمات بعضهم وحدث له قرابة اخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل في الوقف قلت فهل ترى ان يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف قلت وقوله على قرابتي ولقرابتي وفي قرابتي قال هذا كله سوا قلت ارايت اذا قال على اقرب قرابتي الى فكان له اخ لاب وام قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن اخ لاب وام واخ لام قال الغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان لم يكن له اخ لاب وام وابن اخ لام قال اما على مذهب ابي حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب واما في القول الاخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له اخ لام وعم لاب وام واخوه لابويهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وام وعم لاب قال الغلة للعم للاب واللام وكذلك ان كان الاخوة والاولاد منهم اقرب اليه من اعمامه قلت وكذلك اولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم اقرب من الاعمام قال وتنوا الاخوة اذا لم يكونوا في درجة واحدة وكان بعضهم اسفل من بعض فانما ينظر الى الاعلى منهم فيكون الغلة له قلت فان كان له بنو اخوة متفرقين قال الغلة للاخ من الاب والام وان عدم الاخ من الاب والام فلمحال الاخوة الباقين حال واحد قال وانما يبدا بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا فان كان له جد لابوام واخ لام قال في قول ابي حنيفة الجد اولى واما على قول ابي يوسف ومحمد فابنه الاخ اولى قلت فان كان للواقف ابنة اخ لاب وام واولاب وجدات ام قال في قول ابي حنيفة الجد اولى وفي القول الاخر ابنه الاخ اولى قلت فان كان له عم وابنة اخ قال بنت الاخ اولى قلت وكذلك بنت ست وجدات ام

وابن اخ لاب صح

يكون العلة للاخ الام قلت فان كان له ابن اخ لاب وام واخ

صح

فسالاسه اولى قال نعم قلت فان كانت له اسه واسه اسه ابن قال الغلة لاسه الاب قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث حالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والحالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له اسه ابنة وابن اسه وامهما واحدة او ابنين قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوه متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات قال سدا اسه الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت اخ لام وعمه قال بنت الاخ اولى قلت فان كان له ثلاثة اخوال متفرقين او خالات وله عم لام قال الخال او الخالة للاب والام اولى من العم للام قلت فان كان له بنت عمة وعمه اسه لابيه وامه قال بنت عمه اولى قلت فان كانت اخاله واسه عم ابيه قال الخالة اولى قلت فان كان له خال ابيه وبنت خاله قال بنت خاله اولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخال امه وعم امه قال ابن ابن خاله اولى قلت فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوه متفرقين قال الغلة لاسه الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال الغلة لابنة الخالة للاب والام ولابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاث اعمام متفرقين وثلاثة اخوال متفرقين قال الغلة للاب والام والخال من الاب والام قلت فان كان له خال وخاله قال الغلة لهما جميعا وكذلك ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على الموارث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له اسه عمه لاب وابن عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة اخ وعمة لاب وام قال بنت الاخ اولى وكذلك بنت الاخ لام وعمه قال وابنة الاخ اولى من العمة قلت فان كان له ابن ابن اخ لاب وام قال بنت الاخ اولى قلت فان ترك عما وعمة وخالا وخاله فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخاله فالغلة بينهم جميعا في القولين

باب الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف ايضا اخرى على قوم ٣٦

اخرين ويشترط احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى او على ان يجري على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل بعينه او على قوم باعيانهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا من

بعد هم على المساكين وجعل ارضا له اخرى موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان
ينفق على الارض الاخرى ثم يجري غلتها في الوجوه التي وقفها فيها قال هذا جايز اذا جعل
اخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال ان لم تحتج الى نفقه لعمارة الارض الاخرى كانت غله
هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف جايز على ما استرط من ذلك قلت ارايت ان
جعل الارض الاولى صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على ان يعطا فلان من غلتها في كل سنة
الف درهم ويعطا فلان في كل سنة من غلتها خمس مايه درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان
بعد ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة اربع مايه درهم فان لم يبق من غله هذه الارض ما يعطى
فلان منها اربع مايه درهم تمم لفلان اربع مايه درهم من غله ارضه الاخرى الموقوفه
تمام اربع مايه درهم ثم صرف ما في غله هذه الارض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته
وخرجت الارض الاولى في سنه من السنين ما فيه وفا بما سماله ولكل القوم حتى استغرقوا
جميع غلتها ولم يبق من غلتها شي يعطاه صاحب الاربع مايه ما القول في ذلك قال يعطى
صاحب الاربع مايه هذه الاربع مايه كلها من غله الارض الاخرى التي قال يتم له منها
اربع مايه درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تتم له اربع مايه درهم من غله هذه الارض
فاذا لم يبق من غله تلك الارض الاولى شي يعطاه فلا ينبغي ان يعطى من غله هذه شي قال بلى
عجب ان يعطا الاربع مايه كلها من غله هذه الارض الاخرى ان رجلا لو وقف ارضين
وقال يعطا فلان من غله هاتين الارضين غله يكون فيها وفا بالالف درهم وفضل ولم يخرج الارض الاخرى
شي اليس يجب ان يعطا فلان الف درهم من غله هذه الارض قال بلا يعطا فلان الالف كلها
من غله هذه الارض وكذلك لو اخرجت احدى الارضين ما تتي درهم واخرجت الاخرى خمسه الاف
درهم ان فلانا يعطا الف درهم من غله الارضين وليس هذا على ان يعطا فلان من غله كل واحده من
هاتين الارضين خمسة مايه درهم الا ترى انا اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت ان يعطى
فلان من ثلث مالي الف درهم ويعطا فلان ما بقي من ثلثي فمات الموصي له بالالف قبل موت الموصي
او لم يمت وقال الا اقبل ما اوصي به لي فلان انه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث وبحق
قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التي قال يعطا فلان ما بقي من غلتها اربع
مايه درهم فان لم يبق من غلتها شي فيه وفا بالاربع مايه تتم له اربع مايه من غله الارض
الاخرى التي وقفها على كذا فحق ان يخرج من الثلث الالف التي اوصا بها لذلك الرجل الذي
قال لا اقبل الوصية فيرد الالف الى الورثه ثم يعطا الموصى له ما بقي من الثلث بعد الالف
الا ترى ان رجلا لو وقف دارين له قال يستغل داري هاتين فما اخرج الله جل اسمه من غلة

احدهما بعينها دفع الى فلان من ذلك في كل سنه الف درهم فان لم يكن في غلتها وفا بالالف درهم
تمم له الالف من غله الدار الاخرى فان لم يعلم احدى الدارين شيا واغلت الدار الاخرى
اكثر من الف درهم انه يعطا الرجل الف درهم من غله هذه الدار ويسعى في قول من قال انه انما
قال يتمم له الف درهم من غله الدار الاخرى الا يعطيه من غله هذه الدار شيا وكذلك لو قال
وقفت هذه الدار على ان يستغل ويعطا فلان من غلتها في كل سنه الف درهم فان لم يكن
في غلتها وفا بالالف درهم تمم له الف درهم من غله داري الاخرى التي وقفتها فلم يخرج الدار
الاولى غله ان يعطا الف كلها من غله الدار الاخرى الا ترى ان رجلا لو قال لفلان علي تمام الف درهم
او قال لفلان علي كمال الف درهم او قال لفلان علي وفا الف درهم كان لفلان عليه الف درهم تامه
في الوجوه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بتمام الف درهم او اوصى له بكمال الف درهم او اوصى
له بوفا الف درهم اعطى في هذه الوجوه كلها الف درهم ولذلك لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان يبدا فينفق عليها مما خرج الله تعالى من غلتها وعمارتها وصلاحها نفقة
بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تمم نفقتها من غله داره التي وقفها فلم
تخرج الارض شيا واحتاجت الى عمارة ان الذي يجب ان ينفق على عمارتها النفقه كلها من
غله الدار الاخرى التي وقفها وكذلك لو وقف ارضا له اخرى فقال ينفق على هذه الارض في
عمارتها مما خرج الله تعالى من غلتها في كل سنة وما تحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها
ما تقوم بعمارتها ولم تخرج شيا انفق على عمارتها من غله ارضي الاخرى التي وقفتها على
كذا وكذا فلم تخرج الارض غله قال ينفق غلتها على جميع ما تحتاج اليه من غله هذه الارض الاخرى
وليس قول الرجل يتمم النفقه على هذه الارض من غله الارض الاخرى ليس مما يوجب عليها ما
تقطع بل يجب ان ينفق على عمارتها من غله هذه الارض الاخرى جميع النفقه التي تحتاج اليها
اذا لم تخرج تلك غله هذا اذا قال ابدا بالنفقه على هذه الارض انفقت الغله على هذه الارض
فان بقي شي من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وان لم يقل ابدا بالنفقه على
هذه الارض ولكنه قال ينفق على ارض كذا من غله هذه الارض ويعطا فلان كذا وكذا وفلان كذا
قسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما تحتاج اليه النفقه للارض
بقدر نفقه الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقه جعل في النفقه على عمارة
تلك الارض قلت فمن تقول ان ما اوصيها لا يكفي لعمارتها ما القول في ذلك قال لا ينفق عليها
اكثر مما اصاب بها من القسط

باب الرجل يقف الارض على جيرانه

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيرانه ومن يعلم على

المساكين ان الوقف جائز وللون الغلة نصف الجيران على ما قال الواقف **قلت** ومن الجيران الذين يحوزهم
هذا الوقف **قال** في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجيران هم الذين يلاصقون دار الوقف وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لجيراني فهذا الجيران انما هم الملاصقون
وكل دار يلتزق داره لا تفرقها دار ما لوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا
او احرارا نساء كانوا او رجالا ذمة كانوا او مسلمين سهم بالسوية قرب الابواب او بعدت
اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن الهذيل رحمه الله وقال ابو يوسف اذا اوصى
لفقراء جيرانه فان الجيران اهل المحلة الذين يجمعهم محلة واحدة او يجمعهم مسجد واحد فان جمعهم
محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد ان يكون المسجدان صغيرين متقاربين فاذا تباعد
ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل اهل مسجد جيران دون الاخرين واما الامصار التي فيها
القبايل فالجيران على الافخاذ دون القبايل العظام وان كان اهلها من قبايل شتى فجيران الفخذ
التي فيها الدور يجمعهم فهؤلاء جيران في الوصية وليسوا جيرانا بعض لهم بالشفعة
للجار الذي له الشفعة الملاصق الذي ضرر ساكن السوق له شفعته واما الوصايا فانها على ما
وصفت لك وقال محمد بن الحسن رضوانا ان في جعل الوصية لجيرانه الملازقين من السكان
مما يملك تلك الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من يجمعه المسجد مسجد تلك المحلة الذين فيها الموصي
من الملازقين وغيرهم فجعل اهل المحلة الذين فيهم الموصي والملازقين السكان ممن يملك في تلك المحلة
وغيرهم شركا في الوصية الاقربين والابعدين في ذلك سواء والكافر والمسلم والصبي والمرأة
في ذلك سواء وليس للمماليك في ذلك شيء وكذلك المدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين فهم في الوصية
اذا كانوا سكانا في المحلة وفيها قول اخر ان الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل يا امير المؤمنين ومن جار المسجد قال
من اسمعه المنادي الوسط من الاصوات **قلت** فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار
كلهم من اهل الاسلام واهل الذمة **قال** نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل
فيهم عبد الجيران **قلت** فمن اسغنى من جيران الواقف بعد الوقف واستغنى **قال** لا يكون
له شيء من الوقف وانما انظر الى من كان جار الواقف وكان فقيرا يوم القسمة **قلت** ولم لا تنظر الى
يوم محي الغلة فيكونون قد استحقوها عند محيها فمن استغنى يوم محي الغلة اعطيته
سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره **قال** لاني لو نظرت الى ذلك كنت اعطي
منهم الاغنياء والواقف انما جعل الغلة للفقراء وكذلك من اسقط عن جواره ثم حضر قسمة

الغلة وهو في جوار قوم آخرين فلو اعطيته من الغلة كنت قد اعطيت غير جيران الواقف
قلت فان **قال** الدور والسكان في ذلك سواء وانما تقسم
الغلة على عدد الرؤس لا تفضل بعضهم على بعض **قلت** ارأيت ان استقل الواقف بعد ان
وقف الوقف عن الجوار الذي كان فيه **قال** الغلة لجيرانه الذين يكونون في جواره يوم
يقع القسمة **قلت** فان كان وقف هذا الوقف ثم استقل الى دار له اخرى فلم يزل فيها حتى
مات **قال** الغلة لجيران الدار التي استقل اليها ومات فيها **قلت** فان كان هذا رجل ساكن في
جوار قوم ليست الدار له **قال** هما سواء كانت الدار له او كانت ساكنا الوقف جاز على جيرانه
قلت وكذلك لو انتقل الى بلد غير البلد الذي وقف الوقف وهو فيه **قال** انما انظر الى جواره
الذي يلون فيه يوم يقع القسمة او الى جيرانه الذي استقل اليهم ان كان جاز فان كان قد مات
في جيرانه جيران الدار التي مات فيها **قلت** فان كان خرج حاجا او خرج للتجارة او غازيا فمات في
وجهه ذلك **قال** الغلة لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها **قلت** فان كان وقف الوقف على
فقراء جيرانه ثم مات فانتقل وبنته عن ذلك الجوار او ماعوا لك الدار وانتقلوا الى ناحية
اخرى **قال** الغلة لجيران الدار التي مات فيها **قلت** فان كان له داران في كل واحدة اهل **قال**
يكون الغلة لجيران الدارين جميعا **قلت** فان كان وقف الواقف بعد ما دوله دار هو فيها
ساكن ببغداد وله دار اخرى بالكوفة له فيها اهل وحشم لمن يكون غلة الوقف **قال** لجيران
الدار من جيران الدار التي ببغداد وجيران الدار التي بالكوفة **قلت** فان كان له امرض حوله ابن له
الى محلة اخرى او قرابة له فمات عندهم **قال** الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم
وانما هذا بمنزلة الدارين لهم **قلت** ارأيت ان كان له اخوة فقراء ومع جيرانه واخوات **قال** يعطون
من غلة الوقف **قلت** فهل تقول ولده وولد ولده ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه **قال** لا اعطيهم من الغلة
لانهم لا يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك ابوه وجده وامرأته
ومن كان مثلهم **قلت** ارأيت امرأة لها دار سكنها هي ومحلها وزوجها رجل وتقلها اليه الى محلة اخرى
فوقفت وقفا على جيرانها **قال** الغلة لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار ولذلك
رجل له دار سكنها فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقف وقفا **قال** الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه
الذين كان بين الظهرانيهم وان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل اخر في محلة اخرى **قلت** هل
يعطى من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** ارأيت ان وقف هذا الوقف ثم ان قوما من محلة ادعى
هؤلاء انهم جيرانه وادعى هؤلاء الاخرون انهم جيرانه هل يسأل الواقف عن جيرانه من منهم
وهل يقبل قوله في ذلك **قال** القول قول الواقف فمن اقر الواقف انهم جيرانه كانت على الوقف لهم

قلت فان كان الواقف قد مات قال يكلف القوم جميعا البينة فمن اقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان لرجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى انه فقير قال ان كان فقيرا لا يعرف كلف ان يقيم البينة والله تعالى اعلم

باب اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف والاقرار في المرض

قال ابو بكر رحمه الله في رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة على اساسها ووصف سبلها ان ذلك جايز ويكون غلة الوقف مصروفة في الوجوه التي سماها المقر قلت فان اقر انها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على اشتا وصفها وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جايز والقول قوله فيما يقر به من ذلك قلت وكم قلت قوله قال من قبل ان الارض في يده ومن كان في يده شي فان قوله يقبل فيه قلت فمن الواقف لها قال لا ادري من الواقف لها وانما اصدقه على ما في يده والزمه ذلك قلت فان قال بعد ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله في ذلك الا ان يأتي بينة يشهد على خلاف ما قال فان جاء بينة فشهدت على شي كان الحكم في ذلك ما شهدت عليه الشهود قلت ارايت ان اقر ان هذه الارض التي في يديه صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال اقبل قوله في ذلك ولا اجعله للواقف لها من قبل ان امور الناس يجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول اذا وقف هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم ما عيانهم سماهم قال لا اقبل قوله الثاني واجعل غلتها للمساكين قلت ما تقول ان كان قال اولا هذه الارض موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي ثم من بعدهم على المساكين اليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدعون انها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فاقر بذلك قال اما اقراره على نفسه في حصته فهو جايز ويكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين اقر لهم به وانها حصص ولده ونسله وعقبه فانه لا يصدق عليهم قلت فما حكم هؤلاء القوم الذين اقر لهم ولده ونسله مجهولون لان النسل لم يات بعد قال انظر الى الغلة اذا صارت فاقسطها على كل من كان موجودا من ولده ونسله فما اصابه من ذلك جعلته للقوم الذين اقر لهم به قلت فان مات هذا المقر والارض في يده قال يبطل اقراره الذي اقر به لهؤلاء القوم من قبل انه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان اقر في صحته بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه سماها اليس يقبل قوله في ذلك قال بلى قلت فولاية هذه الصدقة لمن يكون قال اقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا اخرجها من يده قلت فان اقر انها وقف على المساكين هل تقرها في يده وليس هو موضع لها قال فاذا كان كما تقول اخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها قلت فان اقر ان هذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وان ذلك الرجل وصفها وجوه سماها وجعل القيم بامرها والمفرق لغلتها في الوجوه المسماة فيها قال ان كان الرجل الذي اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله فان اقر بمثل ما اقر به هذا الذي هو في يديه وان انكر ذلك كان القول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم تخرج الارض من يدي المقر قلت فلم لا تجعلها لبيت المال واقراره قال لانه قد يسبلها الى ما لا يملك فلم يحدث ذلك المال وانما جعلتها لبيت المال قال لان القياس ان يقبل قوله فيما في يده حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها على هذه الوجوه قال القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي فوقفها علي وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدهم على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره وقر بمثل ما اقر به فذلك جايز وان جحد والذلك كان القول قولهم وان كانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدي على الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الى وليس له وارث غيره قال يلزمه ما اقر به من ذلك قلت وتقبل قوله في الولاية قال اما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو ومقبول على ما في يده واما ما ادعى من الولاية فهي شر اخر ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان نقر الارض في يده اذا كان موضعا للقيام بها ولو اقر ان رجلا اجنبيا وقف هذه على المساكين او على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القياس لا يقبل قوله في الولاية قال اذا لم ينسب الوقف الى احد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها الي جوزت اقراره بالوقف بذلك واقررتها في يده واما اذا نسب الوقف الى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم اقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي ارض لفلان بن فلان وديعة او قال احرزتها او قال وكلني بها وبعمارتها او قال في يدي هذه الارض لهذا اليتيم او قال اوصى الي والده هل ينبغي للقاضي ان يعرض له فيها وينتزعها من يده قال لا ينبغي للقاضي ان يعرض لها في يده قلت فلم جعلت في الوقف انه لا يقبل قوله في ولايته قال من قبل انه قد اقر ان الارض وقف وانها قد خرجت من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها وان كانت وقفا على المساكين او على غيرهم فالحاكم اولى بها منه وهذا الذي اقر بان الارض التي في يديه وديعة او على وكاله او اجارة لم يقر انها خرجت من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها وان كانت وقفا على المساكين او على غيرهم لان القاضي لو عرض فيها واخرجها من يده الى صاحبها فقال انا وكلته او قال اودعته اياها

قوله وكان له ان ياخذها من يد المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قوله

او اجرته اياها كان القاضي اعرض في ذلك لغير حق وكان قوله حكم على صاحبها باخراجها من
يدي وكيله قلت واقراره بان هذه الارض في يده وقف من فلان او قال وقف عن فلان قال
قوله وقف من فلان يدل على ان فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان محمل ان يكون وقفها
ويحتمل ان يكون الواقف لها غيره قلت ان اقر ان هذه الارض وقف في يده على ما اقر به قلت
ارايت ان اقر ان هذه الارض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من رايت اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله وانقص
منها من رايت نقصانه وازيد فيها من رايت زيادته وعلى ان لي الاستبدال بهذا الوقف ما رايته
من الارضين والعقد والعقدات وهل كل موصول اوله باجرة ولم ينسبها الى واقف وقفها
قال اقراره جايز قلت ان حضر ولد زيد فصدقوا اقر هذا الرجل ان هذه الارض وقف عليه
وعلى اولادنا ونسلنا وادعى ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وان له ان
يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شيء قال اداه ان الاقرار بذلك منفصلا فلقول قوله
فيما اقر به الا ترى انه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشرين
سنين ومن بعد العشرين سنين هي وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده ابدا ما بقي منهم احد ومن
بعدهم على المساكين ان اقراره بذلك جايز ويكون هذه الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده
ونسله عشرين سنين ثم من بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين
من قبل انه انما وقف هذه الارض على هذه الشروط التي اقر بها فان قلت قولي لها وقف
فهي وقف على ما شيت قال اقل قوله اذا كان الشيء في يده ولم ينسب ذلك الى احد قلت فان كان
نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذي ينسب الوقف
اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه في ذلك قلت فان كان اقر بالوقف ولم ينسب ذلك
الى احد وقد اقر بالشروط فيها ثم ان بعد ذلك فلان وقفها اني لا اصدقه في ذلك لان فلانا
ان حضر لم يجز الوقف كان القول قوله فاذا اقر بعد اقراره بسنين يجوز ان يكون فيه بطلان لم
اقبل قوله الثاني من قبل ان الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا اقر ان رجلا معروفا
دفع هذه الارض اليه فهو موقوفة على وجوه سماها لم اقبل قوله انها وقف من قبل
انه قد اقر ان الذي دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو اقر ان فلانا القاضي دفعها
اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم اقبل قوله في ولايتها ولا انها وقف
على الوجوه التي سماها والقول في ذلك قول القاضي قلت فان كان هذا القاضي الذي دفع هذه

الارض الى هذا الرجل قد مات ما الوجه في عملها قال يأتي القاضي الذي يدفع ذلك اليه ويتلوم فان صح عنده
من امرها شيء عمل به وان لم يصح عنده شيء غير ما اقر به هذا الرجل فانه في الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل
والعمل عليها في الوجوه التي اقر بها فلا باس وكذلك طال الوقوف المتقادمة السبيل فيها ان ينظر
الى ما تحمله من رسومها في دواوين القضاة وسعر غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم يأتي فيها
ولم يعجل فان طال امرها ولم يقف من ذلك على شيء الا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس لهم
منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان الاذن لها حربه ولكن يشترط في ذلك مما فيه الصلاح
فيما صيه عليه قلت فان اقر الذي في يديه هذه الارض ان القاضي كان دفعها اليه وقال هي لفلان
بن فلان السلمي فان الذي يجب في ذلك ان يأتي القاضي في هذه الارض فان صح عنده شيء عمل به
وان لم يصح عنده غير ما اقر به هذا الرجل اليتيم اعاد ذلك وامضاه على ما اقر به قلت فان
اقر هذا الرجل انه في يديه مال قد دفعه اليه قاض كان قبل هذا او قال هذا المال وديعة في يدي
لفلان السلمي هل يقبل هذا القاضي قوله في ذلك قال نعم يعمل قوله في ذلك ويكون المال لليتيم على ما
اقر به الا ترى انه لو قال اقرضني الميت او لعمرو عشرة الاف درهم وقال هي لفلان هذا
السلمي انى اقبل قوله والزمه اقراره واحكم عليه بالمال للسلمي قلت فما الفرق بين المال والارض
قال هما معروفان فان الارض ليست شيئا واحدا يمكن تغييبه فاذا حكمت بقوله وهو يقول دفعته الى
فلان القاضي فقد حكمت في الاصل الذي في يديه وانا نقوم عندي بمنزلة الشاهد فيما اقر به من ذلك
واما المال فهو دين عليه وفي ذمته انما هو شيء يخرجه من ماله فسواء فقوله فيه مقبول
الا ترى ان الوديعة في المال الذي اقر ان القاضي اودعه اياه فهو بمنزلة الارض لانه شيء بعينه يقول
دفعه اليه القاضي فالقاضي صادق في ذلك فان القول قول القاضي فيه قلت ارايت ولد رجل في ايديهم
ارض اقروا ان اباهم وقفها على وجوه سماها قال يقبل اقاويلهم وسعد ما اقروا به قلت فان اقروا
ان اباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك قال يكون حصص
كل فريق منهم فيما اقروا به من ذلك قلت فان اقر بعضهم انها وقف على كذا وجد بعضهم
ذلك قال يكون حصص من اقر منهم بالوقف وقفا على ما اقروا ويكون حصص الباقين من ذلك طلقا
لهم قلت فكيف تقسم غلة ما يكون منها وقفا قال يقسم على الوجوه التي اقروا به قلت فان كانوا
اقروا ان اباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال
يقسم غلة حصص هؤلاء على ما اقروا ان ذلك وقف عليه قلت فمن انكر ذلك هل يكون له من غلة
حصص هؤلاء شيء قال لا قلت ولم لا تجعل لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر ما يصيبهم لانا وليك الدين
اقروا بالوقف اقروا انه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين قال الا ترى ان رجلا لو ترك اسير في

ايديهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا وقال الاخر لم يقفها ان حصة الجاحد من هذه الارض
ملك له وان حصة المقر يكون وقفا عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شئ من قبل ان قوله
الجاحد لم يقف ابونا هذه الارض بمنزلة قوله لا اقبل هذا الوقف قلت فان كان احدهما
قال وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى اولادنا ونسلنا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي
وقف على المساكين وجحد الاخر ذلك اليس يكون حصة المقر وهي النصف وقفا على ما اقر به
ويكون حصة الجاحد مطلقة له قلت فما تقول في ولد الجاحد للوقف ازجاوا يطلبون
حصصهم من غلة النصف الذي في يدي عمهم قال ينظر فان كان والدهم في الحيوة وهو
مقيم على الانكار وولده لا يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يدي عمهم من هذه الارض
ويقرون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذي في يد عمهم
ولا يبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتي بعدهم بانكار والدهم الوقف قلت فان كان والدهم
قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الارض في ايديهم فان اقروا بان النصف صارت
الارض كلها وقفا على ما يجمعون عليه من ذلك وان انكروا الوقف فلا حق لهم فيما يدي عمهم
وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض فخلوا مع عمهم في غلة
ما في يديه اذا ادعوا الوقف قلت فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات والدهم
فصار النصف الذي كان في يديه في ايديهم فانكروا بعد ذلك قال يلزمهم اقرارهم بالوقف
حتى يجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا اقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حيوة والدهم
مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في ايديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم
ينكر فانه ينظر الى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يدي عمهم ثم تقسم
غلة ذلك بينهم على ما اقروا به واما نصيب من انكر منهم الوقف فهو مطلق له قلت ارايت
ان شهد شاهدان على اقرار الذي في يديه الارض انها صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى نسله
ابدا ما تناسلوا وشهد شاهدان لحوان انها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله
ابدا ما تناسلوا قال ان كانت البينتان وقتا وقتا فالارض موقوفة على اصحاب الاول وان
لم يوقت البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة
على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة
راجع الى اصحابه وكذا حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال يكون الارض كلها
موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت
ولم قلت هذا وانما شرطت جعلت لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد جميع

الارض وقف عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة اوجبت لكل واحد منهما
النصف فاذا مات احد الفريقين رد حصته الى الفريق الاخر قلت ارايت زيدا مات وترك
ارضا وترك اسفل فقر احدهما ان اباهما وقف هذه الارض في صحته عليهم وعلى اخيه وعلى اولاد
كل واحد منهما ونسله ابدا وانكر الاخر ذلك اليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما اقر به
المقر منهما ويكون النصف الاخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى قلت فان باع المنكر النصف
الذي في يده من هذه الارض واخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى
تصديق اخيه قال ان صدقه المشتري في ذلك اسقط السعي الذي كان سهما ورد النصف
ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ما اقر به وان انكر المشتري ذلك يعطى الابن
البايع قيمة النصف الذي باع يشتري به ارضا فيكون وقفا مع النصف الذي في يدي الابن
المقر له على ما اقر به من ذلك قلت ارايت رجلا في يديه ارض اقر لرجل فقال هذه الارض
صدقة موقوفة عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا ما تناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين
فصدقه احد الرجلين في ذلك وانكر الاخر وقال ليست بموقوفة علينا قال يكون نصف الارض موقوفا
على المصدق منهما على ما اقر به المقر ويكون على النصف الاخر للمساكين فان رجع بعد ذلك
المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما اقر ت به قال يكون على النصف
الذي كان على المساكين مردودا على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت على
المساكين قلت اليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال
المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك الى تصديق المقر فقال هذه الارض ارضي انها
لا تكون له الا ان يقر المقر بماله الارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف
قال من قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر الا ترى
انه لو رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما انكر المقر له ذلك
عادت الارض الى ملك صاحبها فلا يصير للمقر له الا ما اقر له قلت ارايت رجلا اقر ان
الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد فلان ابن فلان وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم اشتراها وزيد منكر ان تكون الارض
وقفا ومات زيد وورثته هم المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه ويكون الارض
وقفا على ما اقر به قلت فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال يكون حصة المقر منهما
وقفا على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى
لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشئ ان الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل

فان رجع الى تصديق الابن احد الثلث قال فلم لا بطل الوصية بانكار الرجل ان يكون
للميت اوصى له بشئ قال من قبل ان الابن انما اقر بشئ فعله ابوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل
الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال المقر له
لست باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن اخذ منه نصف ما في يديه قال ابو بكر قال الحسن
بن زياد رحمهم الله وانا اقول ان ابا حنيفة قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يديه ووقعها رجل ما لكها على فلان وفلان
وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف لا يأس
باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون الذي وقف عليهم المسمون البالغون من غلة ذلك
والثلث للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الى رجل
وقال يتصدق بها او حج بها عني او قال ادفعها الى من يغزو بها او حج بها عني فان الحسن بن
زياد قال لا يصدق المقر على ان يكون من جميع المال ولكنها يكون من ثلثه فان كان له مال يخرج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن
له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال ادفعها
الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على ما سمى ولا حق لورثة المقر فيها
فان قال ادفعها الى رجل وقال قد وقفها على اناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون
من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير
تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون بالثاه لورثة المقر
وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال ادفعها الى رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى
ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل ومن احدهم فليس له شئ ولا
لولده ولا لولد ولده ولا لمن يجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلثين فيضم الى الثلث
ثم يخرج ذلك فيكون فيما اقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر رحمه الله
هذه المسايل على وجوه فاما ما قال في اول مسئلة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم باعيانهم
فان الارض يكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب الى انه قد اقر بها لقوم باعيانهم
فجعلها من جميع المال لانه مصدق على ما في يديه الا ترى ان مريضا لو اقر
بارض في يديه او دار فقال ان رجلا ما لكا لهذه الارض او لهذه الدار اقر انها لفلان هذا
ان الذي يجب ان يامره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله ان
رجلا وقفها على فلان وفلان انه مصدق على ذلك ويكون وقفا على القوم الذين اقر
انها وقف عليهم هذا عندنا على انه وقف صحيح اخره للمساكين انه قد سمى للمساكين فقال

في ذلك صح

وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه منهم ويكون لجميع المساكين
سهم واحد من قبل ان كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف جايز لان الوقف الذي
هو المؤبد الذي لا ينقطع الى يوم القيمة الا ان يشترط الواقف ان له ان يبعه ويشتري له
ثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا يجوز في قول ابي يوسف قال ابو بكر ولو كان المريض اقر في مرضه
ان رجلا ما لكا لهذه الارض اعني ارضا في يديه انه وقفها على الفقراء والمساكين ولم يكن وقف من جميع المال
ولكنها وقفا من ثلث مال المقر فان كان له مال خرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال
غيرها كان ثلثاها وقفا على المساكين وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه
فكان هو الذي وقفها في مرضه وابى هذا ذهب الحسن بن زياد ولو كان المريض في مرضه اقر بدراهم في يديه
فقال ادفعها الى رجل وقال لي به صدق بها او حج عني بها او قال ادفعها الى من يغزو بها عني فان الحسن بن
زياد قال لا يصدق المقر على ان يكون من جميع المال ولكنها يكون من ثلثه قال وان لم يكن له مال غيرها
كان ثلثاها لورثته وثلثها على المساكين ولو كان اتاها فان في الحج وفي الغزو صرف ثلثها في الحج او
في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لي فلان فانه
يصدق على ذلك ويدفع الدراهم الى من اقر له بها من قبل ان اقراره بها للرجل بعينه ومن اقراره بانه امره
ان يصدق الا ترى ان مريضا لو اقر بكيس في يده فقال هذا الكيس لما فيه لفلان بن فلان او دعني او لم يقل او دعنيه
ان اقراره بذلك جايز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس ارض فقال المريض ان رجلا
وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك جايزا ويكون الارض موقوفة على ذلك الرجل
الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره بذلك جايزا على ما اقر به قال ابو بكر رحمه
والقياس عندنا على قوله الاول ان الارض يكون موقوفة على فلان ما دام حيا فاذا مات فلان رجع ثلثاها
الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قال ولو اقر بارض في يديه ان رجلا لم يسمه وقفها على فلان
وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير الارض
التي اقر فيها بهذا فان الثلث منها يكون وقفا على الوطيفين الذين سماهما ما داما حيين وفي الغزو قال
ابو بكر رحمه الله فقد جعله مصدقا فيما اقر به للمقر لهم الذين باعيانهم على قياس ما فسرناه فاما ما
كان للمساكين والغزو فانه قد رد ثلثي ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيهما سماه من المساكين والغزو
قال وان قال هذه الارض ادفعها الى رجل وقال وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده
ما تناسلوا وما احدثوا وعلى الفقراء والمساكين قال فليس له شئ من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده
ولكن ينظر الى حصصهم من ذلك فيضم الى ثلث ثم يخرج ثلث ذلك اجمع فيصرف الى الفقراء والمساكين
والغزو ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر رحمه الله وهذه المسئلة صحيح على مذهبه من قبل انه

يهما صح

والثلث الباقي يكون
بلثاه لورثة المقر
والثلث يصرف
في المساكين صح

ينظر الى كل من سماه وعدهم وعد المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلث عليهم جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم ينظر الى ما يصلح المقر وولده وولد ولده من الثلث فضمه الى الثلث المعزول ثم اخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لوريثه المقر **قال** وقد بان لك ان الذي اقر لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى الثلث واخرج ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في ابواب البر التي سماها **قلت** ارايت رجلا مريضا في يديه ارض فاقر في مرضه ان رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها اليه لم قلت انه لا يلزم المقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز اقراره بما في يده فيعمل في ذلك بما اقر به **قال** من قبل انه قد اقر المالك لهذه الارض في وقفها وادعى انه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا يقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده **قلت** ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع **قال** لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد اقر بالوقف وانها صدقة فلما ادعى شيئا وجب عليه ان يثبت ذلك **قلت** فلم لا تقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف **قال** اقراره بذلك لغيره ليس عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل ان لما اقر به الرجل لغيره من هذا فانما هو شاهد لغيره بذلك فشهادته على الوقف لغيره جائزة واما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا تقبل ذلك على الرجل الواقف **قلت** فما تقول في رجل في يديه دار او ارض فقال هذه الدار وهبها لي رجل فقبضتها منه **قال** هذا لا يعرض لمثل هذا ذلك من قبل انه لم يقر لاحد في هذه الدار والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين **قلت** ارايت هذا الذي الدار او الارض في يديه لو قال في صحته ان رجلا وقفها على قوم بأعيانهم او قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين او قال وقفها ذلك الرجل على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا **قال** اذا اقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزا وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عدد هم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن رضي الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقراء والمساكين ان لهم سهمين واما قول الحسن بن زياد فان للفقراء والمساكين سهما واحدا واما اذا قال وقف ذلك على ولدي وولد ولدي وعلى نسلي ابدا ما تناسلوا وهذا القول في الصلح والقياس في ذلك واحد وفي الصحة عند ذلك وفي المرض فالجواب فيهما واحد **قلت** ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه ان قال وقفت هذه الارض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله **قال** يجب على ما قال ان يبطل سهمه من ذلك ويكون سهام ولده

وعلى ج

ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا **قلت** وكيف يقسم هذا وولد الولد والنسل لم يحلوا بعد **قال** ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخل معهم ويسطر الى سهمه من ذلك ويسطر ويحوز سهام من تقرر **قلت** فان كان قوم منهم احياء حين طلعت الغلة وقبل ان يدرك ثم مات بعضهم بعد ان طلعت الغلة وقبل وقت القسمة **قال** يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا **قلت** اليس من قولك اصحابنا ان كل من في يديه ارض او دار او غير ذلك كان له ما كان انه اذا اقر في ذلك بشيء جاز اقراره **قال** بلى **قلت** فلم لا يقبل قول هذا المقر فيما اقر به من هذا الوقف **قال** من قبل ان هذا المقر قد اقر ان هذا الشيء قد كان لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فصدقه على نفسه بان ملك هذا الشيء كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدعي لنفسه من ذلك **قلت** ارايت لو قال هذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها لي وقبضتها انا تقبل قوله **قال** بلى هذا تقول قد ملكتها والذي اقر انها وقف ادعى ان الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد اقر بان اصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها لله تبارك وتعالى الا ترى انه انما يفتتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ما تصدق به فلان ووقفه فانما الصدقات للمساكين وكذلك ايضا انما ختم الوقف بان يقول فاذا انقرض اهل هذا الوقف كانت غلته على المساكين ابدا وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه باطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف **قلت** ارايت ان هذا المقر كانت في يديه ارض وهي هذه الارض استاجرها من رجل يملكها هل يكون له **قال** لا **قلت** لم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة **قال** من قبل ان اقراره بانه استاجرها من رجل يملكها لم يعرضها حق لاحد والمقر بالوقف قد اقر بذلك للمساكين فللحاكم ان يعترض فيما اقر به للمساكين فان كان موضعا له والا اخرجه من يده وصيره الى من يشق به وقد قال بعض اهل العلم لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها يكون وقفا على المساكين بقوله صدقة موقوفة لان الصدقة قد تكون على هذا ان اشترط في الوقف شيئا موقوفة مذ ذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا **قال** هذا جائز ويكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يسم فيهم احدا كانت موقوفة على المساكين بقوله في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكرانها في المساكين بالكلام الاول عزي ونغني عن ذلك

٣٩

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا وقف ارضا على وجوه سماها واخرجها من يده الى رجل وقد وليت ذلك هذا الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف **قال** لا وانما اليه ولايتها في حياته في حياة الواقف لم يكن لهذا الرجل ولا يتها بعد موته الا ان يقول الواقف قد وليت ذلك امرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصيا فيها بعد وفاته ويكون

وكيلا فيها في حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي قال هذا جايز
وموكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها بعد وفاته قلت فيكون وكيلا فيها في الحياة
ويكون وصيه بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي قال نعم لان قوله قد
جعلتك وكيلا في حياتي وبعد وفاتي انما قصد الى الولايه فيها بعد وفاته قلت فان قال له
قد جعلتك وصيا فيها في حياتي وبعد وفاتي قال القياس ان يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا
يكون وكيلا فيها في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته قلت
ارايت ان جعل اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال
ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الذي قبل موضعا
لذلك عند القاضي فوض القاضي ذلك اليه فهو جايز قلت ارايت ان قال الواقف قد
جعلت ولايتة صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك كان
شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي فان الحسن بن زياد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جايز على ما جعله قلت وكذلك
ان قال قد ادرك ابني فلان واليه ولايتة صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي دون فلان قال
فذلك جايز في قول ابي يوسف قلت ارايت رجلا اذا وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى احد
قال ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى الا ترى
ان رجلا لو ولى رجلا وقفه في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل
ولايتها الى غيره قلت له هذا وان لم يشترطه في عقد الوقف قال نعم له ذلك قلت فان اوصى فيكون صح
الى رجل ان يشتري ارضا بعد وفاته مما سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها واشهد
على وصيه هذا قال فذلك جايز ولوصيه ان يشتري ارضا على ما اوصى به اليه ويوقفها
عنه ويكون ولايتها الى وصيه قلت وكذلك لو اوصى الى رجل واوصى بان يوقف ارضا له بعينها
بعد وفاته قال ذلك جايز ويوقف ارضه هذه بعد وفاته ويكون ولايتها الى وصيه قلت
وهل لوصيه ان يوصي بما اوصى اليه من ذلك الى اخر قال نعم قلت ارايت ان قال في صحته
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفه لله عز وجل ابدا على قوم سماهم ثم من بعدهم على
المساكين ولا يشترط ولايتها الى احد فلما حضرته الوفاه اوصى الى رجل ثم مات هل
يكون وصيه هذا وصي وقفه قال نعم يكون وصيا في جميع اموره وفي هذا الوقف وفي
كل وقف وقفه قلت ارايت الواقف اذا وقف ارضا له في صحته على قوم ما عيانهم وفي بلغ
وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وان له ان يوليها لغيره

قال فذلك جايز قلت فان كان غير مامون على هذا الوقف نخاف ان يتلفه او يحدث فيه حدثا
يكون فيه اتلافه قال يحرجه القاضي من يده الا ترى انه لو منع اهل الوقف ما سمى لهم فطالبوه بذلك
ان القاضي يأخذه برفع ذلك اليهم مما يصير في يديه من غلة الوقف ويلزمه ذلك فان ترك عمارته فلم
يعمره وفي يديه من غلته ما يمكنه ان يعمره قال يجبره القاضي على عمارته فان فعل والا اخرجه من يده
قلت فان وقف ارضه هذه ولم يجعل ولايتها الى احد حتى مات قال يجعل القاضي لها قيما ويوليه اياها
قلت فان وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف ارضا له اخرى ولم يجعل
ولايتها الى احد هل يكون والي ذلك الوقف الاولي والي هذا الوقف الاخر قال لا يكون والي هذا الوقف
الاخر الا ان يقول انت وصيي فان قال له انت وصيي كان اليه ولايه ووقوفه كلها قلت فان وقف ارضا له
وجعل ولايتها الى رجل ووقف ارضا له اخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه
فيما في يده قال لا لان كل واحد منهما والي الوقف الذي ولاه الواقف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفه
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى فلان قال هذا جايز قلت فهل
لهذا الرجل الذي جعل اليه ولايتها ان يوصي بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم تجعل وصي
قال من قبل انه بمنزله الوكيل له في الخصوه وممن له الوصي في ذلك بعد وفاته قلت فان اوصى بعد ذلك الى رجل آخر
فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه ان يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان
الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع التركات الباقيه الا ان يقول الواقف قد وقفت ارضي
هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع اموري فليس لكل
واحد منهما وصيا ما جعل اليه من ذلك قلت فان قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه لله عز وجل
ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولاها لفلان الى فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه
من ولايته هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف
متى بدا له قلت فلو وقف ارضين له كل واحدة منهما على قوم ما عيانهم وجعل ولاية كل ارض منهما الى رجل
سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية
ذلك الوقف قلت فان اوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي كان الى الوصي قلت ارايت
ان كان الواقف شرط انه ليس لوصيه ان يوصي بما جعل اليه من ذلك الى احد قال هذا الشرط جايز
على ما شرطه الواقف قلت وكذلك والي الوقف ان قال الواقف ليس له ان يوصي بذلك الى غيره قال نعم
قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفه لله عز وجل ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها
في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال ذلك جايز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال
يكون اكبرهم سنا قلت فان قال على ان يكون ولاية هذا الوقف الى الافضل والافضل من ولدي والي

افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون الولاية الى الذى يليه قلت ج وكذلك ان تولى افضلهم ثم مات قال
يكون الولاية الى الذى يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل
القاضى رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال يرد ولايه هذا الوقف اليه
قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدى ويولاها افضلهم ثم صار فى ولده
من هو افضل من الذى تولاها قال تكون ولايتها الى هذا الذى صار افضل من الذى يولاها الاول
قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى افضل ولدى فكان افضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل
القاضى هذا الوقف فيما يوليه امره قلت فان قال الواقف على ان ولايه هذا الوقف الى رجلين من ولدى
لاخرج ذلك عنهم ولم يكن فى ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضى لذلك قيما ولا يلتفت
الى قول الواقف لاتخرج ولاية هذا الوقف عن ولدي قلت فان قال على ان ولايه هذا الوقف
الى الاسن من ولدي من يصلح للقيام بذلك فكان فيهم رجلان يصلح لذلك وكان فيه ابنة
من بناته يصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين
يصلحان لذلك لانه قال الى الاسن من ولدي ولم يقل الى رجلين

باب ٤٥ فى اجارة الوقف

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله ابدا على قوم يا عيانهم
وفى وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين هل له ان يواجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل
ان ولايتها اليه فله ان يعمل فى ذلك بما يعمل الوالى لها قلت فان اجرها بما يتغابن الناس فى مثله من الاجر
قال فالاجارة جايزة وان اجرها فحط من الاجر ما لا يتغابن الناس فى مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغى
للقاضى اذا رفع ذلك اليه ان يبطل الاجارة فان كان الواقف حيا ميتا وكان انما فعل من هذا على طريق
السهو والغلة فسخ القاضى الاجارة واقر الارض فى يده وامره باستغلالها واجارتها ان كان اصلح
والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير ميت اخرجها من يده وصرفها فى يد غيره ممن
يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيا ولكنه اجرها سنينا كثيرة ممن يخاف عليها
ان سلف فى يده قال يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يدي المستاجر ويجعلها على يدي
من يثق به وقلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزله قال نعم قلت فان اجر
الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيا قال الاجارة جايزة قلت فله ان يقبض
الاجر ويفرقه فى الوجوه التى سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر
من المستاجر ودفعته الى هؤلاء الذين وقفت ذلك عليهم وحدد القوم قبض ذلك فان
القول قوله ولا شى عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع منى او سرق قال القول قوله
فى ذلك قلت ارايت ان اجر الوقف سنين معلومة ومات قبل ان يمضى هذه الاجارة

٤٥ ع

هذه صح

٤١

لا يبطل الاجارة من قبل انه لم يواجرها ملك انما اجرها للوقف قلت فان اجرها وصى الواقف
ثم مات قبل انقضاء الاجارة قال لا يبطل الاجاره بموته وكذلك ان اجرها امين القاضى ثم مات
الامين والقاضى او عزل القاضى عن القضاء قال لا يبطل الاجارة فى شى من هذه الوجوه قلت
ارايت ان اجرها الواقف من ابنه او من ابيه او من عبده او من مكاتبه قال اما فى مذهب
ابى حنيفه فان الاجارة لا تجوز من احد من هؤلا واما مذهب ابى يوسف فان الاجارة من ابنه
وابيه جايزة واما من عبده او من مكاتبه فان الاجارة لا تجوز قلت فان اجر الواقف الدار بعرض
من العروض بعينه قال الاجارة على مذهب ابى حنيفه جايزه واما على مذهب ابى يوسف
ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم قلت فعلى مذهب ابى حنيفه
اذا اجرها بعرض من العروض او شى مما يكال او يوزن ما يصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه
فى سبل الوقف قلت فان اجر الواقف او وصيه او امين القاضى ارض الوقف اجارة فاسدة قال
فان قبضها المستاجر وزرعها فعليه اجر مثلها لا يتجاوز بذلك الاجر الذى سمى قلت فان قبض
المستاجر الارض وملى اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر عليه ليس يلزمه الاجر فى الاجارة الفاسده
يكونها فى يده وكذلك الدار يستاجرها الرجل اجارة فاسدة ويقبضها ولا يسكنها قال فلا اجر عليه
ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف عليه الارض ان يواجرها قال لا انما الاجارة الى الى الصدقة
دون الموقوف عليهم قلت ارايت لو اجرها امين القاضى بامر القاضى من رجل ثم تبين
للقاضى ان المستاجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضى الاجارة ويخرجها من يده وان
راى ان يواجرها من غيره فعل ذلك

باب ٤١ المعاملة والمزارعة فى ارض الوقف

قال ابو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان يدفع الارض مزارعة
الى رجل يزرعها ببذره ويقسمه على ان ما اخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف والمزارع
النصف قال هذا جايز فى قول ابى يوسف وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الارض والبذر الى
رجل مزارعة بالنصف قال هذا جايز ان لم يكن فيه محاباه لا يتغابن الناس فى مثلها قلت فان
كان فى ذلك محاباه يتغابن الناس بمثلها قال المزارعة جايزه قلت وكذلك ان دفع ما فى
هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف او بالثلث قال هذا جايز قلت وكذلك امين
القاضى قال نعم قلت فان اجر الوصى الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم ودنانير
قال الاجارة جايزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما
يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل
والشجر قلت فهل لوالى الصدقة ان يزرعها سدرا لاهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها

ويكرى انهارها وسواقيها قال نعم له ان يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والنوفر عليهم
قلت ارايت ان هذه الصدقة ان دفعها مزارعه بالنصف وعلى ارض خراج على من
خراجها قال من حصة اهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرج الله عز وجل منها قلت ارايت
الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضا
هذه الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا قلت ولكل وصيه وامين القاضى قال نعم
قلت فان مات المزارع والمعامل قال تبطل المزارعه والمعامله قلت ولم تبطل المزارعه
والمعامله بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت امين القاضى
قال من قبل ان هولا لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك لاهل الوقف فلا تبطل ببموت من
بموت منهم والمزارع والمعامل انما يزارع ويعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك

باب الرجل يقف الارض ثم يجحد وهي في يديه او تكون في يدى غيره ويقوم حامل ان يكون الارض التي وقفها والشهادة على ذلك

قال ابو بكر رحمه الله في
قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذى الارض في يديه يقول الارض لي واقام
القوم بينه ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيا من قبل ان الرجل قد يقف ما لا يملك
فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها علينا
ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض في يديه واقاموا على ذلك بينة ان فلانا
وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وان هذه الارض كانت في يدي فلان يوم وقفها
قال لا يستحقون ايضا بهذه الشهادة شيا من قبل ان الارض قد يكون في يديه على اجارة او على
عاريه او على وديعه او غصب او مضاربه او رهن او ما اشبه ذلك ولا يستحق بكونها
في يديه ملكها قلت اوليس من قولك انا ان رجلا لو اقام البينه على ارض في يدي رجل او
دار انها كانت في يدي ابيه حتى مات وهي في يديه انهم يحكمون بها للذى كانت في يديه
ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال بلى قلت فلم لا يكون هذه الشهادة التي شهدوا بها على هولا
ان هذه الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه بمنزله شهادتهم انه مات وتركها
ميراثا قلت فان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا واشهدنا على انه وقف هذه الارض
وقفا صحيحا وانها كانت في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم
قال لا قلت ولم وقد شهد الشهود انه مات وهي في يديه قال من قبل ان شهادتهم ان
فلانا وقفها قد تقدم الوقف فيها ثم شهدوا انها كانت في يديه هي في يديه حتى مات فهذا
ناقض من قبل ان من جعلها في يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم شهدوا انه وقفها

ثم شهدوا بعد ذلك انها ماتت وتركها ميراثا وكيف يكون ما وقفه ميراثا يرثه ورثته فان قضينا
بانها ميراث لم يكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا واولى الامرين ان نحكم بانها ميراث
يرثه ورثته ولا تكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي قال
ان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها وقف
ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واحرزناها من يدى الذى هي في يديه قلت فما
تقول ان شهد الشهود ان فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحدودها والارض في يدى وارث
الواقف تقول ورثتها عنه ويجحد الوقف قال اقضى بها وقفا في الوجوه التي سبلها فيها
وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف تقول هي في يدي لفلان الذى اوصى الي او كانت في يدي
رجل يقول كتب وكيلا لفلان الواقف فيها وقد اقام البينة الذين يدعون انها وقف على اقرار
الواقف انه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهاده بحضرة وارث
الواقف او بحضرة وصيه قال اقضي بانها وقف من الواقف قلت فان لم يحضر وارث الميت
ولا وصيه ولكنهم اقاموا البينة على الذى هي في يديه الذى يقول كتب وكيلا لفلان فيها
هل يسمع القاضى من شهود لم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا او وصيا ولا
يكون غير هذين خصما عن الميت قلت فان كانت في يدى رجل اودعه الواقف اياها او
في يدي رجل رهنه الواقف اياها او مستاجر من الواقف او غاصب غصبها من الواقف
وهو مقر انها للواقف قال لا يكون احد من هولا خصما عن الواقف حتى تقوم البينة
على اقرار الواقف بحضره وارث له او وصي له قلت فان كانت الارض في يدى رجل يقول
هي لي ويدعي ملكها لم صار خصما قال من قبل ان كل من في يديه شي يقول هو ملك لي فهو دافع عنه
وهو الخصم في ذلك قلت فاذا اقام البينة انها وقف عليهم على الرجل الذى الارض في يديه ان
فلانا وقفها عليه وهو مالكها يوم وقفها هل يحتاجون الى ان يحضروا مع الرجل الذي
الارض في يديه وارثا للواقف او وصيه قال لا قلت ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على
الواقف وورثته والحكم انما هو عليهم قال الا ترى ان رجلا لو ادعى ارضا في يدى رجل
او دارا انه اشتراها من فلان وفلان غائب او ميت وان فلانا باعه اياها يوم باعه
وهو مالكها والذى هي في يديه يقول هي لي فاقام المدعي البينة على الشرا وعلى ان الذى
باع كان مالكها يوم باعها منه بما يه دينار وقبض الثمن الى ان قبل ببيعه المشترى واحكم
له بالارض او الدار بشهاده هولا الشهود وانزعها من يدى الذى هي في يديه وادفعها
له قلت اوليس هذه شهاده على الغايب قال اذا كان المدعي لا يصل الى حقه الا بمثل هذا

وقفا صحيحا

قلت ذلك وحكمت بشهاده شهوده قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف واقام الموقوف عليهم شهودا انه وقف هذه الارض عليهم ووقفها صحيحا قال ان كانت الارض في يده حكمت عليه بالوقف واخرجتها من يده قلت ارايت ان احضره رجل فقال وقفت هذه الارض هذه على المساكين ابدا وهو يجحد ذلك واقام البينه على اقراره بالوقف قال احكم عليه بالوقف للمساكين واخرج الارض من يده قلت وكل من احضره وقلت البينه منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت ارايت ان لم يجحد الشهود الارض قال ان كانت ارضا مسمومه تعرف بشهرتها عن يحدها حكمت عليه بالوقف قلت فان جحدها بعد ذلك قال لا يقبل ذلك قلت فان شهدوا عليه انه اقر عندهم انه وقفها على هؤلاء القوم او قالوا على المساكين ووقفها صحيحا وشهدوا انه اداننا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا قال لا نقبل ذلك قلت فان قالوا اقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها قال الشهاده باطله قلت فان شهدوا انه اقر عندهم انه وقف ارضه الكدى ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف حدودها وسموا القاضي حدود الارض قال الشهاده جايزه الا ترى انهم لو شهدوا انه اقر عندهم انه وقف داره التي بنزلها التي في موضع كذا وخبر خبرها انه وشهدوا انهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جايز وان شهدوا انه سمى لنا حدودها وقال حدها الاول ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده قلت فان قال لا اعرف هذه الحدود التي سموها قال ياخذ القاضي باقراره بذلك فان قال حد هذه الارض كذا ووقف من الحدود على مواضع انكرها القوم الذين يزعمون الوقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم القاضي البينة على معرفه الحدود فاذا اقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التي يشهد فرضها عليه قلت فان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مقسوما قال الشهاده باطله قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقف ارضه كلها وحدودها وشهد الاخر انه اقر عنده انه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما اجمعا عليه من ذلك قلت فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الاخر انه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهاده جايزه من قبل انهما يشهدان على اقراره والشهاده على اقراره لا تبطل باختلاف الاوقات ولذلك ان شهد احدهما انه اقر عنده بالكوفه انه وقفها وشهد الاخر انه اقر عنده ببغداد قال الشهاده جايزه ويحكم عليه بالوقف قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها في الصحه وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قال الشهاده باطله قلت ولم ابطلتها ارايت ان كانت تخرج من بلثه قال من قبل اني لا اجعلها وقفا في الصحه اذا كان الواقف قد مات قال ويك فاجعلها في المرض قلت انما جعلتها وقفا في المرض فلحق الدين ابطلت الوقف فلهذه العله لا يجوز ان احكم بانها وقف قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في حوته وشهد الاخر انه جعلها وقف بعد موته قال والشهاده باطله من قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد موته انما شهد انها وصيه والوصيه انما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهاده على الوقف قلت ارايت ان شهد انه اقر عندهما انه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها شاعا وقالا نحن نعلم ان حصته النصف او اكثر من النصف قال احكم عليه بوقف النصف الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلثه الفين او ليه انا احكم له بجميع الثلث بالغا ما بلغ قلت فان شهد انه وقف نصف هذه الدار وقال ما حصتي وقالا نحن نعرف حصته منها وانما له الثلث قال احكم بوقف الثلث وما زاد من اقراره بالمال قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر على اقراره بذلك انه وقفها على الفقراء قال احكم عليه بالوقف على الفقراء في قول الحسن بن زياد رحمه الله من قبل انه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على الفقراء وابطل الوقف على السهم الاخر قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على المساكين وفي الحج قال احكم بان نصفها وقفا على المساكين فانما ينظر الى ما اجمعا فحكم به قلت فان شهد شاهد انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهد اخر انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته قال ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهدوا به اصحاب الوقف الاول من قبل ان الوقف ثبت بشهاده الاولين والشهاده الثانيه باطله لانه من وقف وقفا ليس له ان يغير عن حالته الاولى الا ان يكون اشترط ذلك في عقد الوقف فان كان في الوقف الاول شهدوا انه وقفها على كذا وكذا وانه قد اشترط في عقد الوقف ان يزيد وان ينقص وان يدخل من راى ادخاله ويخرج من راى اخراجه فان كانت الشهاده الثانيه فيها زياده على الشهاده الاولى ونقصان

كذا

اقراره ص

ثانيه انقطع الزيادة التي زادها الشهود وان لم يوقت البينان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت
الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم
لم يشهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعدد هم فان كانت القرابة عشرة انفس فبقي شهادة
الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا ان الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم
فاضرب للقرابة بخمسة اسداس الغلة واضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة
اسهم فتكون الغلة بينهم على احد عشر سهما للفقراء والمساكين ستة اسهم وللقرابة خمسة
اسهم من احد عشر سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن رحمه الله للفقراء والمساكين سهمان
وقال الحسن بن زياد رحمه الله للفقراء والمساكين سهم واحد وبه نأخذ وما انزل الله تبارك وتعالى
علينا في القرآن انه سماهم في الصدقات فقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين فجعلوا
ان سهام الصدقات ثمانية اسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد رحمه الله يضرب للفقراء والمساكين
سهم واحد ويضرب القرابة بعدد هم عشرة انفس فتكون الغلة بينهم على احد وعشرين سهما
للفقراء والمساكين احد عشر سهما وللقرابة عشرة اسهم قلت ان شهد شاهدان انه جعلها وقفا
على اهل بيته وعلى المساكين وشهد اخران انه جعلها وقفا على اهل بيته وعلى المساكين واهل بيته
خمسة انفس وعلى قرابته من قبل ابيه وهم خمسة انفس وكلهم عشرة انفس قال الشاهد الذي
شهد للقرابة والمساكين قد شهد لاهل البيت والمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد لاهل البيت
ان لهم خمسة اسهم من ستة اسهم من الغلة وشهد الاخران لهم خمسة اسهم من احد عشر سهما
من الغلة لان القرابة جميعا عشرة اسهم والمساكين سهم فحكم لاهل البيت بأقل الامرين وهو
الذي اجمع عليه الشاهدان وهو خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين
هذا السهم الذي من احد عشر سهما من الغلة وترد عليهم الخمسة الاسهم الذي شهد بها الشاهد
للقرابة من قبل ان القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم الى المساكين
ستة اسهم من احد عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من الغلة عن واحد من اهل الوقف فانما يرجع
ذلك الى المساكين ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهد انه اوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته
وشهد الاخران اوصى بثلث ماله للمساكين واهل بيته انا نحكم لاهل بيته بخمسة اسهم من احد
عشر سهما من الثلث وللمساكين بسهم واحد من احد عشر سهما من الغلة ويرجع خمسة اسهم
من احد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل انما تبطل من الثلث فيرجعه الى الورثة قلت
ارايت ان شهد شاهدان انه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد قال يكون الغلة كلها لزيد
قلت فان كان لزيد ولد قال من كان منهم يوم مات على زيد وعلى من يقي

من ولده الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي قال
يكون الغلة كلها لزيد قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها صدقة موقوفة على قرابته
قال وجب الوقف بقوله صدقة موقوفة واجعل غلتها للفقراء والقرابة دون الاغنياء
من قبل ان فقراء القرابة مساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا ولم يزد على هذا انه جعل عليها للمساكين قلت ارايت رجلين شهد على رجل انه
جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته قال
شهادتهما باطلة لا يجوز قلت فان شهد عليه انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته
ومن بعدهم على المساكين وهما يومئذ اغنياء قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما ان
افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر الشاهد بها الى نفسه
مغنما او يدفع بها عنه مغرما فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان الشاهد عبدا
بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادتهم باطلة لا تجوز
وكذلك ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه انه قال
شهادتهما باطلة قلت فلم تجعلها صدقة على المساكين يقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز
وجل قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما ومن شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها
قلت فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى قوم اخرين سموهم والشاهدان
من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو اجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت فان كان الشاهدان
لا يقبل ما وقف علينا قال لا يجوز الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت وما بطل
شهادتهما قال من قبل ان اولادهما من اهل بيت الواقف فقد سهد الاولادهما قلت فان شهدا
انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهم من فقراء الجيران قال
تجوز الشهادة من قبل ان فقراء الجيران ليس هم قوم مخصوصون الا ترى انما انظر الى فقراء
الجيران يوم يقسم الغلة فمن اشتمل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق الا ترى ان رجلين
من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل
الكوفة ان الشهادة جايزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان الى الواقف
ان اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جايزا وكذلك كل شهادة لا يكون خاصة
وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جايزة وحكم الحاكم بالوقف
قلت ارايت ان قال لا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقال لا ندري ما حصته
منها ان شهادته في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جايزة الا ترى ان اصحابنا

قال لو ان رجلا وقد وهب لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمه ولم يعرف الشهود ما حصته ودفع العبد ان الهبة لا تجوز قال لا نشهد انه قد عندنا انه جعل ما ورثه عن ابيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى الفقراء فان لو اشهد انه قد عندنا انه وقف جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار او من هذه الارض قال الشهادة بهذا لا تجوز في القياس وان اجازها حاكم استحسانا فهو جائز قلت ارايت ان كان الواقف حيا ما تحكم عليه قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما يقربه من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات والارض في يدي ورثته قال فما اقر به الوارث انه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف قلت فان كانت الارض في يدي رجل قد ذكر انها له قال ان لم يسم الشهود احصته ولم يشهدوا انه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشيء منها الا ترى ان الواقف لو كان حيا فادعى في هذه الارض حصة وانكر الذي الارض في يديه ما ادعى فاقام بينه فشهدوا له ان له في هذه الدار حصة لم يسموها انه لا يحكم له بشيء بشهادتهم هو لا قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه البر واقتصر في الغزو قال اجيز الشهادة في الاختصار واجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما يريد به اهل الفقر الذين في الغزو خاصة وفي اجعل للفقراء والمساكين سهمين واقف السهم الثالث فلا احكم للفقراء ولا في الغزو وان الغزو قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو والى طريق الفقر قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمرو قال من جعل صدقته موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين فهذا جائز في قوله ويجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل انه انما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعمرو وشهد الاخر انها جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد قال احكم بان الارض صدقة موقوفة على ما اجمعا عليه من ذلك واجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ما دام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت ارايت لو شهد احدهما لاربعة انفس وشهد الاخر لاكثر من الخمسة او لاقل قال احكم بان الارض صدقة موقوفة لان الشاهدين قد اجمعا واحكم للذين اجمعا على الشهادة لهما بثلثي احماس الغلة واجعل الخمسين الباقين للمساكين كلما مات منهم واحد جعلت حصته للمساكين

قلت فان شهد احدهما ان الواقف جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وسهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لزيد نصف الغلة قال اجعل الارض كلها صدقة موقوفة واجعل لزيد ثلث حلها الذي اجمعا عليه واجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت ولذلك ان سمى احدهما لزيد مالا في كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الاخر له اقل من ذلك قال احكم لزيد من الغلة ما اجمعا له عليه واجعل الباقي من الغلة للمساكين قلت فان شهد اجميعا انه وقف على ان يعطي زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف قال احكم بالارض وقفا واجعل لزيد من غلتها ما يبلغ له الواقف من ذلك واجعل الباقي من الغلة للمساكين قلت فان شهد احدهما انه قال يعطي زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الاخر شهد انه قال على ان يعطي زيدا في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم ما القول في ذلك قال اقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة فان كانت نفقتهم يكون في السنة اكثر من الف درهم حكمت له بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة اقل من الف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقي من الغلة للمساكين قلت فلم اجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه انه انما اراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فجعله الاصل من ذلك قلت فهلا لاحظ الكسوة في النفقة قال نعم هذا استحسان والقياس في ذلك ان الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وولده وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد وجميعا شهدا انه جعل غلتها من بعدهما على المساكين قال اقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلثة اعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين او ثلاثة فمات منهم واحد او اثنان فاني اقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم يأتي الغلة فادفع الى زيد سهما منها واجعل الباقي للمساكين قلت ارايت اذا شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين قال الشهادة على الوقف جائزة واما فقر القرابة وفقر الخيراز فلا شيء لهم قلت فلمن تكون الغلة قال للمساكين قلت فان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عني من غلة هذه الصدقة حجة او قال حجتين قال يحج عنه منهما حجة واحدة لم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وفي كفاراتي ايماني وشهد الاخر على مثل ذلك قال اقسم الغلة ثلثة اسهم واجعل للفقراء والمساكين سهمين وفي الكفارات

سهما واحدا قلت وكذلك ان شهدا جميعا انه جعل ارضه هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وفي ابواب البر قال اقسم الغله على بضعه اسهم واجعل للفقراء والمساكين سهمين واجعل في ابواب البر سهما واحدا قلت اوليس الفقراء والمساكين من ابواب البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سمى لهم واجعل الباقي في ابواب البر ولو اراد ان يكون الغله كلها للفقراء والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم **باب الارض يكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه ان رجلا غرا من المسلمين وقفها**

ودفعها اليه قال ابو بكر رحمه الله في رجل في يديه ارض اودارا ادعاها اخر وقدم الذي هي في يديه الى القاضي وادعى ذلك عليه فان القاضي يسأل الذي الارض في يديه عن دعوى هذا المدعي فان قال حين سأله القاضي عن ذلك هذه ارض دفعها رجل من المسلمين الي المسايين ودفعها الي فان القاضي يلزمه اقراره ويجعلها وقفا على ما اقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه بذلك فان قال المدعي حلفه ما هذه الارض لي فانه انما اقر بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان قال قد اقررت عندك انها القاضي ان هذه الارض وقف على المساكين فان امرني بالحلف على دعوى هذا المدعي على ما ادعى فان القاضي لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يمضي الوقف على ما اقر به ويضمنه قيمة الارض للمدعي قلت ولم قلت هذا وانت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه هذه الدار اودعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذي هي في يديه ان فلانا اودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان اراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليمين لا احلف لانها للمدعي انك تقضي بها للمدعي وتدفعها اليه فان احضر فلان المقر له بها وخاصم فيها ان القاضي يدفعها اليه ويكون لحق بها من المدعي ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والناظر له في ذلك قلت فلم قلت في الارض التي اقر انها وقف ايضا ان الحكم فيها هكذا قال من قبل ان ذلك قد وجبت صدقته موقوفة باقرار المتقدم منه قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا ابطل الوقف برجوعه عن ذلك الا ترى ان قلت قوله لم يشأ ان يقر بوقف في يديه الا اقر به انه لا خر فيبطله الا ابطله وهو الذي اقر به والدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فتضمنه قيمتها للمدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار الذي اقر به الاخر فاذا حضر فلان اخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان ابطلناه الان ورددنا الدار الى المدعي لم نستطع احدا يحتج فيستحقها بسبب الوقف ونزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها لان القاضي هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع

عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدعي قال تكلف المدعي ان ما في البينه على دعواه فان احضر بينه على ما ادعى حكم له القاضي بما شهدت عليه بينته وسلطه على الذي كانت في يديه ما نهاها وقف من قبل انه اقر بالوقف في دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي اقامها قلت فما تقول في رجل في يديه امه ادعاها رجل انها له فسأل القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فاقر ان رجلا حرا مسلما دبرها وانه اودعه اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا ان يقوم له بينه على ما ادعى من وديعه الرجل اياه ويحل بالخصومة على رجل معروف والا لم اقبل ذلك منه فان لم يكن له بينه على الوديعه واراد المدعي يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضي على ما ادعى عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين اقر ان هذه الجارية لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل تقبل اقراره قال القياس في ذلك ان اقبل اقراره للمدعي من قبل انه لم يثبت فيها بتدبير ولا ولاده الا ترى انا لا ندري لعله من يعتق لا بموت الذي هي في يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت امه على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال لان الوقف قد يستبان وقف على المساكين وهذا انما اقر فيها باقرار لو صح هذا الاقرار كانت تكون ام ولد او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او اولدها ولا نعرفه الا ترى ان الذي هي في يديه لو قال عند مسأله القاضي اياه عن دعوى المدعي هذه امه لفلان ان فلانا اولدها او دبرها واودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا اني اقبل قوله واسلطه على الرجل الذي سمى في الولاده والتدبير حتى يحضر الرجل المقر له فان اقر بذلك صارت ام ولد له او مدبرة وان كذبه في ذلك كانت امة يأخذها مولاها اذا اقر بها رجل بعينه لم يصدقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر فيصدقه او يكذبه فان اقر به وان كان رجلا مجهولا لا يعرف اولدها او دبرها اضعف واحرى ان لا يقبل ذلك ولا يعمل بهذا الاقرار شيء قلت فان كان المدعي لما ادعى هذه الجارية اقام البينه وقدم المدعي عليه الى القاضي فسأل القاضي المدعي عليه عن دعوى المدعي فقال هذه الجارية اعتقها رجل من المسلمين وهي حرة قال فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت في يديه عن دعوى المدعي من قبل اني اقبل اقراره فيها بعد هذا اتهمه ومحى الخصم عن نفسها فان اقام المدعي البينه انها له قضيت له بها وبطل اقرار الذي كانت في يديه بالحريه فيها وتعود الى مسأله الوقف فان قال الذي في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على فلان ابن فلان وسمى قوما عيانهم وعلى اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان القول قول المقر فيما في يديه قلت فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه اذا طالبه هذا المدعي وادعى ان الدار له قال لا يدفع بذلك الخصومة

الدار مع

عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعي وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم الذين اقروا بان الوقف
عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانهم لم يكن للذي وقفها عليهم قال يقبل قولهم على انفسهم في غلة هذه الصدقة
الدار ويكون غلتها للمدعي ان لم يكن لهم اولاد واولاد اولاد فاذا ماتوا هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين
دون المدعي قلت ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي للقاضي وادعى الدار فسالك
عن نفسه فحلفه لي بالله تعالى ما هي على ملكك قيمتها ومتى كذا وكذا ولا شيء منها قال احب ان ازيح له على ذلك
فان نكل عن اليمين لزمه قيمتها للمدعي قلت وان كان لهم اولاد واولاد اولاد وكان للمدعي حصة
هؤلاء المقدمين من غلة هذه الصدقة الدار وتكون لاولاد هم واولاد اولادهم حصصهم من ذلك
ما داموا احياء فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما جعل اقرارهؤلاء على انفسهم فيما
لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت فمن مات منهم قال تكون سهمه للمساكين
قلت فان قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حرمن المسلمين وفلان بن فلان الفلاني
فسمى رجلا معروفا وقفها على المساكين قال اما حصة الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف
على المساكين واما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر واقر بالوقف كانت الدار كلها وقفا
على المساكين وان انكر كان النصف له قلت فما حال المدعي قال ان حضر الرجل المعروف الذي
اقر له كان هو الخصم في النصف الاخر وان لم يحضر والذي في يديه الدار الخصم في ذلك على ما
شرحناه قلت ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي القاضي وادعى الدار فسالك
القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى المدعي فاقر عنده ان رجلا من المسلمين وقفها على فلان وفلان
وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين البين قلت لا يدفع
الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضي يحلفه على دعوى
المدعي فان عرض عليه اليمين فنكل عنها او اقر انها للمدعي وحضر القوم الذين اقروا لهم الذي الدار في
يديه فكذبوه في اقرار المدعي بالدار في نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي هذه الدار وقف علينا
وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم في ذلك قال يكونوا هم الخصماء للمدعي
فيما يدعي فان اقام المدعي البينة على ملكه الدار قضى بها القاضي له وبطل اقرار الذي كانت
في يديه انها وقف قلت فان لم يكن له بينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد اقروا لهم
بالوقف على دعواه قال نعم قلت فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين فكان اقرارهم
على انفسهم جايز فيما يصيبهم ولا يصدقون على اولادهم ولا على المساكين ولا يصدقون
على الوقف قلت فما تقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ثم من بعدهم على المساكين وصيره في يدي فلم اووصى اليه فيه ومات الواقف

عن رجل يدعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم به خصومة قال القيم خصم
له في ان يثبت عليه بينه ان كانت له على ملكه للدار وان اراد ان يستحلف القيم على دعواه
لم يحب له عليه يمين من قبل ان القيم لو اقر له بان الدار والارض الموقوفه ذلك ملكه لم يجز اقراره
له ولا استحلفه على شيء لانه لو اقر به لم اقبل اقراره فيه قلت فان كان قيم هذا الوقف قد
مات قال فاهل الوقف خصماء له على ما شرحناه وسماه قلت فان كان الوقف قد صار الى
القاضي فجعله القاضي في يدي امين من امنائه فجاء رجل يدعي الدار والارض الموقوفه قال
يجعل القاضي امينه خصما للمدعي ان اقام بينه ولا يمين على امين القاضي في ذلك قلت فان
كان الواقف وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل اخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل يكون
في يده ولم يوله ايا من فجاء رجل فادعى انسانا انه لم يكن الذي ذلك في يده خصما قلت فما تقول ان غصب
ذلك غاصب هل يكون الذي كان في يده ان يطالب بحتى يرده الى يده قال نعم له ان يخاصم
في ذلك حتى يرده الى يده قلت فان اراد ان يستحلف الذي غصبه ذلك كيف يجب ان يستحلف له
الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا وحدد ها في يدك ولا غصبته
اياها ولا اخرجتها من يده ولا اخرجتها من يدك قال من قبل ان الذي كانت الدار في يده
انما هو مستودع وليست له فاحلف المدعي على ما علمه ما هذا في يدك هذه الدار وان لم يكن يملكها المدعي
استحلفه على ما فيه الاحتياط قلت فان نكل عن اليمين قال لزمه رد الدار والارض ان كانت
ارض الى يدي الذي كانت في يده

بينه فشهد له ان هذه الدار
كانت في يدي هذا الرجل وقالوا لا ندري اسرعها هذا من يده او اخرجها من يده او غصبها
اياه لان اليد التي هي فيها في هذا الوقت هي اولى من اليد التي كانت قبل هذا الوقت لان
اليد ليست بملك الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام شاهدين انها كانت
في يده امس وهو يقول في هذا الوقت في يد المدعى عليه فانا لا نردها الى اليد التي كانت فيها قبل
هذا الوقت لان اليد الاولى قد يكون في يده على اجارة او على عارية او على وديعة او رهن
او ما اشبه ذلك فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشاهدة ولا يردها من هذه
اليد الى يد اخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها الا ترى ان رجلين لو تنازعا في دار واختصما
الى القاضي وادعى كل واحد منهم ان الدار في يده ان القاضي يكلفهما ان يأتيا بالبينة على دعواهما
فان اقام احدهما شاهدين انها في هذا الوقت في يده واقام الاخر شاهدين انها كانت
في يده امس ان القاضي يقرها في يدي الذي شهد له انها في هذا الوقت في يده لان
يده في هذا الوقت ناسخة فيها واليد الامسية زايلة عنها في هذا الوقت فانما ثبتت

الى يد غيرك قلت
ولم لا تستحلفه
ما غصبت ذلك
ولا اخرجه من
يده

الدار القائمة فيها في هذا الوقت فان اثبتها الماضي في يدي هذا الذي شهدت شهوده انها في
هذا الوقت في يده ثم جاء الاخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان انها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه
ولم يخرجها من يد الذي اقرها في يد الاول بقسم الاخر ما شاهدين انها له او يقيم على ملك فيخرجها
الى صاحب الملك لان الملك اقوى من اليد والملك يستحقها بالملك **قلت** ارايت رجلا في يده دار
او ارض فاقر ان رجلا حر من المسلمين وقفها في ابواب البر على المساكين ودفعها اليه وولاه
القيام بامرها وصرف غلاتها في السبيل التي وقفها فيها في يده اداله يعرف له ما لك جاز عليه
قلت فان جاء رجل فقدم الذي الدار او الارض في يده الى القاضي فقال انا وقفت هذا الوقف على هذه
الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا وولايته القيام بامرها **قال** اذا اقر بالوقف على مثل ما
اقر به الذي كانت في يده الزمته ذلك **قلت** فان اراد ان ينقضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه
الذي هي في يده انه هو الرجل الذي وقفها وقد اقر جميعا بالوقف على الصحة **قال** فله ان ينقضها
من يدي الذي هي في يده من قبل ان يد الاخر فيها مثل يدي هذا سواء وليس اخراجها من يدي
الذي هي في يديه ودفعها الى هذا الاخر مما يبطل شيئا من الوقف ولا يزيله عن جهته **قلت**
فان كان هذا الماء قد مر الذي كان ذلك في يده وقال انا مالك هذه الدار ولم اوقفها وانما دفعتها
الى هذا وديعة يكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك هذه الدار وهذه الارض ولكنه
قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها **قال** لا يقبل قول الذي كانت هذه في يده او الارض
ويدفع الارض الى هذا المدعي لها من قبل انه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل
الوقف فيها **قلت** فان قال الذي جاء هذه الدار او الارض انا المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا
وسمى وجوها غير الوجوه التي كانت سماها الذي كانت في يده وقال الذي كانت في يديه
هذه الدار او هذه الارض هي لهذا الرجل وهو الذي كان يملكها وهو الذي وقفها على الوجوه
التي سميتها **قال** لا يقبل قول الذي كانت في يده على ان ملك ذلك لهذا الرجل لانه ان قبلت
قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها
لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان اقر به الذي كانت في يده فلا يزول عن
ذلك **قلت** وكذلك ان صدق الذي كانت الدار والارض في يده الرجل المدعي ان الملك له
وانه وقفه على الوجوه التي ذكرتها **قال** لا يقبل ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل
الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الاخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز الوقف الاول
ما بقيت على ما كان اقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان اقرار الرجل الذي كان ذلك في يديه
قد اقر بذلك عند القاضي واشهد على نفسه بذلك شهودا فان اقام المدعي البينة

ان هذه الدار وهذه الارض له حكم له الحاكم بها فان اقر فيها بوقف بغير ذلك عليه وان انكر ان
يكون وقفا كان القول قوله في ذلك **قلت** ارايت ان حضر الرجل وقد مر الذي هي في يده وقال
هذه الدار وهذه الارض لي ولم اوقفها واقام شاهدين انها له وانه دفعها الى هذا الرجل
وديعة ان هذا الرجل غصبه اياها او انه اجرها منه او انه رهنها عنده واقام رجل آخر شاهدين
انها له ما الحكم في ذلك والذي ذكل في يديه بحدثان يكون ذلك لواحد منهما وما تقول وقفها
رجل حر من المسلمين ليس هو واحد من هذين **قال** اذا قال المدعي ان هذه الارض او الدار له او دعى انها هذا
الرجل الذي هي في يديه او اجرتها منه او رهنته اياها او اقر بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله
فانه يحكم بها للرجل الآخر الذي اقام شاهدين انها له ولا يحكم لهذا منه بشيء من قبل ان هذا يقول انا دفعتها
الى هذا الذي هي في يديه قبل ان يصير له يدي او انا اجرتها او انا رهنته اياها وان قال الدار او الارض في غصبتها هذا الذي
هي في يديه او انتزعتها من يدي او اخرجها من يدي فانه يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوى
الملك وقد اقام كل واحد منهما بينة ان ملكها له **قلت** فاذا حكمت لهذا المدعي انه غصبها اياها بالنصف
هل يسأل عن امر الوقف **قال** ان كان من يدعي الوقف حاضرا سألته عن ذلك وان لم يحضر او ادعى في
الوقف ولا يدعيه لم اسأله عن ذلك **قلت** ارايت ان كان الذي في يديه ذلك في يديه قد اقر ان رجلا حرا من
المسلمين كان يملك ذلك وقفه ذلك على قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين اقر لهم الذي
كانت الدار في يديه ماتوا وقف عليهم ودعوا الوقف على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي للملك
ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له فقال الذي ذلك في يديه هذا ابو الرجل
الذي وقف ذلك على هذه السبل وهو دفع ذلك الي وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل
تقر بالوقف وتنكره **قال** اذا اقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك في يديه بانها وقف على تلك السبل التي اقر
بها انتقلت ذلك عليه والزمته اياه وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدعوه
مع اقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف عندنا قديم وصحيح وليس اقرار الذي كان ذلك في يديه انه
هو الذي وقف ذلك مما يسقط الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل ان المدعي لذلك قد اقر بالوقف وصدق فيه على ما اقر
به الذي كان في يديه **قلت** فان كان الذي ذلك في يديه هو الذي حدثان يكون هذا الرجل هو المالك لذلك
ولا انه الواقف لذلك وصرف القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي وقفه هذا واقر المدعي
انه وقف ذلك على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس فيه بطلان الوقف ولكن فيه ان الذي في يدي
الذي هو في يديه واخراج ذلك من يده الذي في يدي هذا الذي يزعم انه هو الذي وقفه ولا يصدق القوم
على الذي ذلك في يديه ولا يخرج من يده الى يدي هذا المدعي باقرار الذي في يده ذلك ان كان موضعا لذلك فانه
اقام هذا شاهدين ان هذه الدار كانت له حتى وقفها على هذه السبل واقام المدعي الآخر شاهدين ان هذه الدار كانت له

ان كان المقر انه وقف ذلك نزعم ان هذه الارض وهذه الدار وصلت الى هذا الذي في يده من قبل ثور بعينه اواجارة او رهن او ما اشبه ذلك او لا اخر اولى بها وان كان زعم انه غصبها او انتزعها من يدي او اخذها من يدي حكم الحاكم بها سهما نصفين وصار النصف الذي حكم بملكه المقر بالوقف وقفا على السبل التي اقر بها قال محمد رحمه الله ولو ان رجلا مرض فقال ارضي فلان وقف رجل هذه الارض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انها اذا كانت في الوقف اناس باعيانهم وهي يخرج من جميع مال المقر فتكون للذي وقف ذلك عليهم اللذان والبلد في المساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رجل فقال تصدق بها او اوص بها عني او قال هي في الغرماء ولم يصدق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا ويدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارضا في يديه فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان ومهما وقف على من سمى ولا شيء لورثة المقر منها فان قال دفعها الى رجل فهو في الوقف وقفها على اناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفي الغزو وكذا ولين للمقر مال غير ذلك الا رض فان اللذين وقف على القوم الذين سماهم واللذان في بلاده لورثة المقر وبلده في من سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو احدهم فليس له من ذلك شيء ولا لولده ولا لولد ولده وسط الى حصتهم من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما اقر به ويكون ما بقي لورثته قال ابو بكر رحمه الله واما ذهب الى ان قول المقر اذا اقر بانه وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم اللذين منها لانه كان اقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى انه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فدفعها اليه ان قوله مقبول في ذلك ويدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك واما قوله اذا اقر في مرضه ما رضي في يده ان رجلا وقف ارضه كذا وكذا على فلان وفلان وعلى ان يعطوا من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الى رجل فهو في الوقف وقفها على ما سمى للقوم الذين سماهم من المساكين وابن السبيل وللبلد الذي هي فيه ويسطر الى البلد من غلتها فيكون بلده لورثته المقر منها فان قال دفعها الى رجل ووقفها على فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو احدهم ابدا ما توالدوا وتناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا يجوز شهادته من ذلك شيء ولكنا ننظر الى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من بلى الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم

ولد صح

على بلده اسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثته المقر وجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل قلت فهذا ثلثا اللذان يردهما الى ورثته المقر له يكونان لهم على جهة الميراث عنه يأكلون ذلك ويتمولونه او ناخذون عليه ويكون الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم محبوسا عليهم

باب وقف المشاع وما يقسم وما يدخل في ذلك

٤٣ ٤٣

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف نصف ارضه او نصف داره مشاع فوقف ذلك وقف صحيح اذ ذلك جائز على مذهب ابي يوسف رضي الله عنه قلت ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال انك تريد ان تقول لك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لانه لا يحتاج الى قبض وانك تريد ان تقول لك ليس بمعلوم فهو معلوم لانه قد سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا او ربعا ولذلك ان سمى سهما من سهام فهذا معلوم معروف وما هو وما وقع عليه الوقف واذا كان هذا وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان اراد ان يقف جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يبين ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف باقيا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فانه جائز ان شهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء قالوا فيه قوله وحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات قوم ماله وقد به تقوم معامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه قلت فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض ومن الغلة منها وكانت حصته النصف او الثلث او حصته يكون كلها وقفا او ان كان النصف او الثلث من ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا وصل اوصى بثلث ماله الى رجلين وثلث درهم فوجد بثلثه الف درهم انا نعطي الموصى له الثلث كله وهو الف درهم وان كان اكثر من الف درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف انا نحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها لم يكن للمشتري الا الثلث الذي سماه والفرق بين الوصية والبيع ان البيع انما هو شيء اخرجه عن ملكه بعوض واما وقع البيع على ما سمى لان من الوصية انما هي شيء تفضل به فكانه حين انما عاظ في حصته ما هي واذا واذا اوصى لنا بحصته اليوم انما سمى جعلنا ها كلها للموصى له قلت ارايت رجلا اذا وقف نصف ارضه او نصف داره مشاعا هل له ان يقسم ذلك ويفرز حصته الوقف قال لا ليس له ان يقاسم نفسه قلت وكيف يكون القسمة هو هذا ولم يجز قال ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسالوه ان يفرز حصة الوقف فان القاضي يجعل للوقف حتى يقاسم الوقف ويجوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين فوقف احدهما حصته منها وهو النصف

ان صح

هل له ان يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل ان لا يبطل الوقف اليه وهو اعلم بذلك قلت فان كان الواقف
قد مات وله وصي قال فلوصيه ان يقاسم الشريك في هذه الارض و يفرد حصة الوقف منها قلت ارايت الرجل
اذا وقف نصف ارض له لم مات وله ورثة كبار وصغار وقد اوصى الى رجل هل لوصيه ان يقاسم الورثة
فيفرد حصة الوقف قال لو كان الورثة كبارا لهم كان للوصي ان يقاسم فيفرد حصة الوقف واذا
كان فيهم صغار لم يكن للوصي ان يقاسم الكبار الا ان يصح حصص الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان
فعل ذلك جازت القسمة من قبل انه وصي على الاصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له ان يفرد
حصة الوقف الا ترى ان رجلا لو مات وترك ولدا صغارا وتركة عقارات واوصى الى رجل لم يكن لوصيه
ان يقسم بين الاصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت ارايت الرجلين يكون بينهما الارض
موقوف كل واحد منهما حقه منها وهو الدليل على قوم معلوم من قال الوقف جايز قلت فهل لهما
ان يقسما هذه الارض فيفرد كل واحد منهما ما وقف قال نعم قلت فان كانا وقفاها جميعا
على وجوه سماها ثم اراد ان يقسمها قال نلهما ذلك و يفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في
يد كل سواء و يصرف غلته في الوجوه التي سبلها قلت ارايت رجلا وقف ارضا بأسرها ثم ان رجلا استحق
نصفها مشاعا قال يعطى للمستحق بالنصف الذي استحق منها و يكون النصف الباقي موقفا على ما وقفه قلت
فهل للواقف ان يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم له ذلك قلت ارايت الرجل يقف
نصف الارض ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت
فهل له ان يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم وكيل في ذلك يقوم مقامه قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له ثم
مات واوصى الى ابن له وترك وورثة فيهم صغار هل لابنه الذي اوصى اليه ان يقاسم هذه الارض قال ان قاسم الكبار
فيفرد حصصهم وجمع حصة وحصص الاصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزا واحدا جازت القسمة
وان اراد ان يفرد حصة الوقف لم يجز له ان يقاسم نفسه قلت فان كان الواقف اوصى الى ابنه والى رجل
اجنبي هل للاجنبي ان يقاسم الابن ويفرد حصة الوقف قال لا قلت لم اجزت وقف المشاع وانت لا تجيز
هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل ان الهبة والصدقة التي
يملكها غيره يحاج الى القبض لانها يزولان من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق
عليه والوقف لا يحاج الى ذلك من قبل انه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وانما يزول من ملكه الى
الوقف فهما مفترقان قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا له وقف صحيحا فاستحق نصفها مقسوما
او مشاعا قال ما بقي منها من شئ وهو وقف جايز على مذهب ابي يوسف رحمه الله قلت ارايت اذا وقف الرجل ثلث
ارض له مريضة قال الوقف جايز اذا كان يخرج من الثلث ولوصيه ان يقاسم الورثة فيفرد حصة
الوقف قلت فان كانت الارض عشرة من بلدة قال يكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث

بلغ

ماله فيما سامى امواله ليس لورثته ان يعترضوا في ذلك قلت ارايت اذا وقف من داري هذه الف ذراع قال
يجوز الوقف في ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله يجرد ذلك في الوسع فهو في الوقف اجوز قلت وكيف
يجعل ذلك قال يذرع الارض او الدار فان كانت الف ذراع كان الوقف منها الف ذراع وهو نصفها
وان كانت الف وخمس مايه كان منها الف ذراع وقفا وهو يليها وان كانت الفا واول من الف
كانت كلها وقفا على الوجوه التي سماها قلت ارايت ان وقف نصف حمام او نصف حانوت مما لا يقسم
قال الوقف جايز قلت ارايت ان وقف بساتين وارضا له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جايز
وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال ارايت ان اجزنا
الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن ان يكرا ولا يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشرة اجربة
من ارضه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع قال الوقف جايز وذلك بمنزلة الادرع
من الدار قلت فان وقف عشر غلات بارضها من بستانه هذا قال باطل لا يجوز لانا لا ندري العشر
غلات ما هي لان النخل يتفاوت قلت فان وقف حرسا من بستانه هذا ولم يسم جريان البستان
قال الوقف جايز ويكون حرسا منه وقفا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل وبعضه
لا نخل فيه قال الوقف جايز ويكون حرسا منه ساعا وقفا في جميعه ويدخل في هذا الجريب
الوقف قسطه من النخل قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا وللبستان دولاب قال الوقف
جايز ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فاراد الوصي ان يقاسم الورثة هذا البستان قال
يقتسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة قلت ارايت رجلا اذا وقف نصف ارضه
في وجوه سماها ثم وفى هذا النصف رجلا من حساده وبعد وفاته ثم وقف النصف الاخر في وجوه اخر
سماها ووفى لكل رجلا اخر ثم توفي فاراد الوصيان ان يقسما ذلك قال لهما ان يقسماها ويجعل كل واحد
منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الاخر
في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول قال لهما ان يقسما ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف
ارضين ونصف دوره والنصف الباقي من ذلك لشريك له هل للواقف ان يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق
الوقف من الارضين في ارض واحدة ومن الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فانه يقسم كل ارض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها واما في قول ابي يوسف رضي الله عنه ان كان الاصلح
للوقف ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من ارض قرية واحدة قلت فهل للواقف ان يأخذ
دراهم من الشريك يفصل ما يصير في يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل انه ان اخذ دراهم كان
قد اخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان اعطى الواقف شريكه دراهم
بفضل ما صار في يديه بالقسمة قال ذلك جايز ويكون حصة ما وقع من الدراهم من هذه الارض للوقف

مطلوب ذلك له لانه لا يدخل في الوقف قلت ارايت الرجل اذا وقف حصته من ارضين او من دور وهو
النصف او الثلث هل له ان ما قل شريكه في قوله الى حسنه رضي الله عنه قال ليس له ذلك واما في قول ابي يوسف رحمه
فله ذلك لان ذلك اصلح وارد على اهل الوقف باب الرجل يقف الارض في ابواب البر او الحج او ابن
السبل او في غير ذلك محتاج ولده او قرابته الى ذلك وقال في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله ابدا في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال
نعم لان الصدقة من ابواب البر قلت فان جعل غلتها في الحج عنه او في الغزو او في ابن السبيل او في
الغارمين او في مرمة المساجد او في اهتمام الموتى او في حفر القبور للفقراء هل يعطون
للمساكين قال يوضع غلة هذه الصدقة فيما سمى لانه تعدا بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها في المساكين
انها اذا افتقر ولده او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل ان هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين
الا ترى انه جا في الحديث لا يقبل صدقة ورحم محتاجة فولد الواقف وقرابته احق ان يعطوا
من غيرهم قلت وهو حق واجب لهم قال لا ليس بحق واجب لهم ولكني استحب ان يعطوا من الوقف الذي
وقفه قرابتهم على الفقراء قلت ارايت وقفا على المساكين في يدي قاض قد وقفه رجل معروف
فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم وسالوه ان يجعل لهم من غلته
حظا لهم فامر بالاجراء عليهم وامر ان يعطى كل انسان منهم منه اقل من مائتي درهم هل يرى ذلك
واجبا لهم قال لا وانما هذا من القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت فان قال قد
رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف قوته او قال مائتي درهم او نحو ذلك ثم عزل القاضي او
مات فرفع ذلك الى قاض اخر قال ليس هذا واجبا لهم قلت فان راى هذا القاضي الثاني ان يعطيهم
ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم من قبل ان فعل القاضي الاول ليس يحكم لهم الا ترى ان القاضي
الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم ما اعطاهم منه قلت فان القاضي الاول اجعله
ذلك على طريق الفقر ولم ير اجراءه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف قال فهذا جائز
اذا كان القاضي قد حكم به ولا ينبغي للقاضي الثاني ان يرد هذا الحكم وهذا استحسان
قلت ارايت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هذا القاضي بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان
استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى من غلته شيئا قلت فمن مات منهم قال يبطل ما كان
يعطى من ذلك الوقف قلت فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للواقف فراى القاضي ان
يعطيهم من غلته شيئا فلا باس بذلك وهم من الفقراء فينبغي ان يعطيهم على سبيل الفقر اذا
كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول في فقراء ان الواقف قال ينبغي ايضا ان تنالوا من غلة
هذا الوقف على ما يراه الى ثلث الصدقة وان كان في يدي القاضي ان يعطيهم فذلك حسن قلت

فان كان الواقف قد مات وعليه دين هل يرى لورثته هذه الصدقة ان يقضي عنه دينه من غلة
هذه الصدقة قال لا قلت ارايت ورثته هذه الصدقة ان فرق غلتها على الفقراء ولم يدفع
الى قرابة الواقف منها شيئا هل يكون ضامنا قال لا قلت فان اعطى الغلة كلها قرابة الواقف
وهم فقراء هل عليه في ذلك شيء قال لا من قبل اني افيته في ذلك وامره ان يبدا بقرابة الواقف
وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شيء دفع ذلك الى فقراء
المسلمين قلت فان كان للواقف موالي محتاجين هل يعطيهم من غلة هذه الصدقة قال نعم الا ترى
انه ابدا ولد الواقف وقرابته ويعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل اعطيت موالي كذلك
الجيران هذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان هذا الواقف قد اوصى ان يجعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله ابدا بعد وفاته في المساكين فاحتاج ولده هل يعطيهم من غلة هذا الوقف او قرابته اذا احتاجوا
هل يعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصيته لهم انما هي للفقراء فكل من اعطيتهم
من الفقراء فهو جائز قلت فولده ليس هم وارثه فيجوز ان يعطيهم من وصيته قال لا اعطيهم
لو اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقراء وكان ولده محتاجين لم اعطيهم من الثلث شيئا ولكني اعطي
ولده ولده وقد قال بعض فقهائنا اهل البصرة اني لا اعطي احدا ممن يرث الواقف من غلة هذه
الصدقة شيئا لانها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا لقائل هذا القول الوصية لا تجوز
لوارث على ما جا من الحديث وليست هذه وصية لوارث وشرطها انما هي للفقراء وليست بواجبة
لولد الواقف ولا لورثته فيعطونها على سبيل الاجتهاد لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي
بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الموصي هذا اذا جعل الوارث
الموصى بطل ذلك ورجع ميراثا من قبل ان الموصى قد اوصى بهذا الثلث وجعل الوارث وصيته
الى الرجل ان يضعه حيث شا فلما راى الرجل ان يجعله للوارث بطل ذلك الا ترى ان الميت
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان ان راى فلان ان وصي ذلك فقبل الوصي قد رايت ذلك ان
الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصي باب ارض او دار توقف فتغصب

قال ابو بكر لعمد بن حمرو رحمه الله اجعل ارضا له صدقة موقوفة لله ابدا على قوم بأعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وسمها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك
وادعى انه ملك له قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت ارايت ان كان الواقف في الحياة
قال هو الخصم في ذلك للذي الارض في يديه والمطالب لها حتى يخرجها من يدي الجاحد ويردها
الى يديه وتوليها من شا في حياته وبعد وفاته قلت فان كانت الارض قد نقصت قال
يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار

يهدم منها شئ قال يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف
مات وتركان ولي هذا الرجل القيام بأمر هذه الصدقة في حيوته وبعد وفاته بحكم الوقف بعد
وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال فالرجل غاصب منذ يحدثها قلت فان حضر اهل الوقف طالبوه
بها قال يجعل القاضي لها قيما ويحضرها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى من يقوم بأمرها
قلت فان غصبها غاصب غير هذا من والدها قال يرد الى يد والدها والقيم بأمرها ويضمن الغاصب
ما نقصها وما تهدم من بنا الدار ويبني به ما تهدم منها قلت فان طلب اهل الوقف هذا النقصان
الذي اخذ من الغاصب وسألوا ان يفرق ذلك فيهم قال ليس لهم ذلك من قبل ان هذا انما وقع عليه
الوقف وانما حقوق اهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت ارأيت ان كان الغاصب هدم الدار وبنى فيها
بنا وادخل فيها خشبا واجراعا واجرًا قال يضمن قيمة ما هدم منها وتقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك
نقصت الدار ضمن النقصان قلت فان وزر جيطانا او ادخل احراعا في سقوفها قال يدفع اليه قيمة
ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة ارضا فكرب بها الغاصب وبناها وحفر انهارها
هل يرجع بشئ من ذلك قال لا قلت وكذلك الدار اذا كانت مخربة جها وبيرها وحصصها وطين سطوحها
قال ان كان شئ من هذا يمكنه اخذه اخذه ويضمن النقصان وان كان لا يقدر على اخذه فلا شئ له قلت ارأيت
الغاصب ان كان اخرج الارض او الدار الموقوفة من يده الى يد غيره او غصبه انسانا اياها فلم يقدر
على ردها قال يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم
بأمرها بهذه القيمة قال يشتري بها ارضا فيقفها بدلها ويكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة
قلت فان رد تلك الارض المغصوبة عليه قبل ان يشتري بالقيمة ارضا مكانها قال يرد القيمة على
من اخذها قلت فان رد الارض بعد ما اشترى بالقيمة ارضا مكانها قال تعود الارض الموقوفة الى ما
كانت ويضمن القيم بأمر الوقف القيمة ويكون الارض التي اشتراها بالقيمة له قلت فهل يلزمه
قيمة الارض يوم قبضها قال نعم قلت فان اخذ القيمة فضاعت منه قال لا ضمان عليه
لاهل الوقف وان رددت الارض الموقوفة ضمن القيمة لمن اخذها منه قلت فان طلب اهل الوقف هذه القيمة
حين قالوا اقسمها علينا قال لا يجب ان تقسمها عليهم قلت ولذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب
ان تقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال لا انما حقوق اهل الوقف المساكين كانوا او قوما بأعيانهم
في الغلة واما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم في قسمتها بينهم قلت ارأيت الغاصب اذا ضمنته
قيمة الارض الموقوفة لا يملك والوقف بمنزلة الملك لو غصبه غاصب من مولاه فاتى من الغاصب او
اخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عبد الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها
قلت ارأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها قال ان كان استغلها من درج زرعه فيها

الوقف هل يملك الارض
الموقوف ان رجع اليه
قال لا قلت ولم قال
من قبل ان صح

كان صح

فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص الارض وان استغلها من نخل وشجر كان ثمرها رد الغلة
معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها قلت فما اخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر
ما يصنع به قال يفرق في الوجوه التي سماها الواقف فيها قلت فما اخذ من الغاصب من نقصان
قال يجعل في عمارتها قلت فان اغلت الارض غلة في يدي الغاصب فتلفت الغلة من غير فعل
الغاصب قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها وفيها ثمره فتلفت الغلة في يده بعد ما امر فيها
او تلفت قبل ان يصرفها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان ردها الى هذه الصدقة
فاخذ من الغاصب قيمة الارض الموقوفة واشترى بها ارضا فجعلها مكان الاولى واغلها غلة وفرقها في اهل
الوقف ثم ردت على الارض الموقوفة فغرم القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرقها في اهل الوقف
قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها قلت ارأيت الارض الموقوفة اذا خربت من يد الغاصب اليس
تضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائتي درهم فقال الغاصب انما كان
قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم بأمر هذه الصدقة مائة دينار فيشتري بها ارضا
يكون مكان الارض الموقوفة قلت فان تجر الغاصب بعد ذلك ورد على القيم مائة دينار
اخرى تمام مائتي دينار قال يشتري القيم بهذه المائة دينار الاخرى ارضا يضمها الى
الارض التي كان اشتراها بالمائة الدينار الاولى فيكونان جميعا موقوفين قلت فان كان الغاصب
غصب الارض الوقف وقيمتها مائتي دينار فزادت قيمتها مائتي دينار فزادت قيمتها
في يده فصارت تساوي بلما مائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم تقدر على ردها
قال ينبغي للقيم بأمر هذه الصدقة ان يختار تضمين الغاصب الثاني لان ذلك اوفر على اهل
الوقف قلت فان اختار تضمين الثاني فكان بعد ما لا سبيل له على الغاصب الاول قلت
فان كان القيم للمأخوذ في الضمان كان الذي هو اوفر على اهل الوقف ان يضمن الغاصب اول او الثاني
والثاني معدم قال ينبغي له ان يضمن الاول قلت فترك للثاني لا يكون متلفا لشئ من الوقف
قال لا من قبل ان هذا اصلح وارد على اهل الوقف قلت ارأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض
الوقف ثم ردت الارض اليه هل له ان يحبسها حتى يأخذ القيمة التي دفعها الى القيم قال
لا قلت ولم قال لان هذه وقف لا يكون بمنزلة الرهن الا ترى ان رجلا لو غصب مدبرا فلم تقدر
عليه فضمنه قيمته ان الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التي ضمنها للولي ولذلك الارض
الموقوفة قلت فان اخذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها ارضا مكانها حتى صحت
منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من
القيم قال يغرم القيم القيمة مكان القيمة التي كان اخذها فيدفعها الى الغاصب قلت فهل يرجع

بها القيم على احد قال ان رجع بها في غلة الارض الموقوفة فاخذها فلا باس بذلك فاذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت ارايت الدار الموقوف والارض اذا غصبها غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الارض ولم تقدر على رد ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم رد الدار والارض بعد ذلك وانتقض الذي كان هدمه هو وما نقص قال يكون المقصص والنخل المقطوع للغاصب ويرفع اليه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما اصاب البناء وما اصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلمن يكون ما حبس من هذه القيمة قال يجعله في عمارة الارض ومرمة الدار ويعود الارض والدار كما كانت قلت ارايت الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البناء الذي كان في الدار فاصاب وقلع النخل والشجر الذي كان في الارض فرفعه به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار في البناء الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا ومقيما النخل والشجر بناء الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه وسعى له ان يقصد في تضمين ذلك الى ايلاهما وايسرهما ضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه وان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على احد قلت ارايت ان كان الغاصب ضمن الجاني قيمة ذلك واخذ منه القيمة ثم جاء القيم بامر الصدقة فهل له ان ياخذ الجاني بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما او كان غائبا قال ليس له على الجاني سبيل من قبل ان الجاني قد ردد القيمة على من كان ذلك في يديه يوم جنا عليه قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي رجل يقول هي لي وادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال ان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت فان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها قال لا اقضي بانها وقف من قبل ان البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا للارض قد وقفها قبل موته وانت تعلم ان الوقف الذي وقفها فيه قبل الموت فهل ينقض قلت فهل ينقض بانها ملك لورثته قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له فاجعلها وقفا قال لا اجعلها وقفا من قبل انه قد يجوز ان يكون ملكها بعد ان وقفها قال ابين لما سهدت البينة انه مات وهو مالك لها قد مات وهو مالكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل انه قد يجوز ان يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد ان وقفها

باب الوقف في المرض

قال ولو ان رجلا مرض فاجعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها

على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وولد ولد كان لزوجته الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الانثيين ويكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام ولده احياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد وان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد فقسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ولده جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل انهم وصية والوصية لا تجوز لوارث فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثته الواقف على قدر مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من ولده ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه فمن غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان قرابتهم من ميت الواقف الا ترى ان رجلا لو اوصى لاجنبي بثلث ماله ان للاجنبي نصف الثلث وللوارث السدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا ان يحرموا ذلك للابن فان اجازوا له اخذ ذلك المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان نصيب من لا يرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولا ولد ولد وانما له لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم حانت غلة سنة اخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته على ما شرحناه قلت فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال يقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما اصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثته الواقف وما اصاب ولد الولد اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا يقسم غلتها اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه وولد ولد على عدد هم جميعا فما اصاب ولد لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما اصاب ولد الولد من ذلك سالم لهم وان لم يكن له ولد ولا ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا صرفت الغلة على ما سألها الواقف قلت ولم اجزت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب انفردت الغلة الى وجوه التي سألها فيه فما ان يجري غلتها على ما سألها واما ان تبطلها فترد ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على مواريثهم فلم يعد فيها امر الواقف واخرجتها من الحال التي جعلتها عليه فينبغي ان تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال لا ابطل الوقف من قبل ان الواقف قد جعل عليها لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز له الوصية وجعل اخر امر الغلة للمساكين قلت افليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا للمساكين انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسله ومن بعدهم للمساكين ولم لا تكون هذا مضمنا

لصلبه

بعضه بعض فاذا بطلت الوصيه الاولى بطل ما كان بعدها اولين من حجه الزوجه ان تقول انه
وصيه لوارث دون وارث ولا يجوز الوصيه لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصيه الثانيه
وصارت الارض ميراثا بيننا جميعا ويكون هذا بمنزله رجل قال لعدم عبدي هذا ابني فلانا نسبه وهو
حر وله ولد غير هذا ان وصيته لابنه بطل فاذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل انها
متضمنة لوصية الابن قال هذا لا يشبه الوقف من قبل ان العتق للعبد انما جعله عوضا عن
خدمه العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس بعوض عن شئ ولا الوصيه
لولد الولد والنسل ثم المساكين ليس ذلك بعوض عن وصيه الولد الصلب انما هي وصايا لمن يجوز له الوصيه
ولمن لا يجوز له الوصية الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على فقرا ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا
ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غله هذه الصدقه وليس لهم اولاد ولا اولاد اولاد ان الغله يكون للمساكين
فان احتاج ولد زيد بعد ذلك رد الغله اليهم ما كانوا اليها محتاجون قلت ارايته مريضا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا يجري غلتها في كل سنه ابدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا والارض تخرج من ثلثه
قال هذا وقف جائز ويكون الارض موقوفه على ما قال الواقف قلت فهل للواقف ان يبطل هذا الوقف
ويرجع عن هذه الوصيه قال لا قلت ولم يكون ذلك وانت تقول انها وصيه ومن قولك ان كل من
اوصى بوصيه فله الرجوع عنها قال انما اقول انها وصيه معناي في هذا انها من الثلث لان الرجوع
في هذا الوقف يجوز الا ترى ان رجلا مريضا لو دبر عبدا له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع
عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من ثلث الميت يبدا به قبل الوصايا التي ليست
بعتق ولا تدبير وكذلك لو ان رجلا تصدق بارضه في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها
المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه ان هذه الصدقه على الوصل جائزه وانه ليس للمريض الرجوع
فيها وان مات وهي من الثلث قلت وكيف يصح وانت تفرق بين التدبير وبين الصدقه بالارض
على الوصل قال ولفرق ذلك قلت انت تقول انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات المولى كان
المدبر من الثلث يبدا به وتقول في الصدقه ان المتصدق عليه عاصر اصحاب الوصايا في
الثلث ومواسوتهم فما نقصان دون به قال هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدا به لما جاء
في ذلك ان المدبر يبدا به قبل الوصايا من قبل انه عتق والعتق مقدم ولكنها تسعى ان مات الرجوع
انه ليس له ان يرجع في الصدقه كما انه لا يقدر على الرجوع في التدبير الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا في
مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس فيه واوصى بوصايا وما سماه يبدا بالمسجد وجميع الوصايا
من الثلث وان ارباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب للمسجد بقيمة الارض والبناء يضرب لابواب

البر عما سماها فما اصاب اصحاب الوصايا كان ذلك لهم وما اصاب المسجد وابواب البر حملنا ذلك كله للمسجد قلت
فما تقول لو لم يوقف هذه الارض في مرضه ولكنه اوصى ان يكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد
وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين هل له الرجوع بهذه الوصيه قال نعم قلت
وليس هذا بمنزله ما انفذه في مرضه وأبته الا ترى انه لو برا من مرضه وصح كانت هذه الارض
وقفا في الصحة وان الذي اوصى ان يكون ارضه وقفا بعد وفاته انما هي وصيه بعد موته
له الرجوع فيها وابطالها فهما مفترقان قلت فما تقول ان اوصى ان يكون ارضه صدقه موقوفة
بعد وفاته على ولد ولده وولد ولده واولادا ولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال هذا
بمنزله ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصيه لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث ان كانت تخرج
من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو جائز ونظر فان كان ولد الواقف لصلبه
اربعه انفس وولد ولده ستة انفس قسمنا الغله على خمسة اسهم فيكون لولد الولد ثلثه اخماسها ويكون
ما اصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع ورثه الواقف وان كان له زوجة كان لها الثمن
وان كانت له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقي منهم احد فان انقرض وان الصلب
كانت الغله كلها لولد الولد والنسل على ما جعله الواقف قلت فما حال الزوجة والام قال لا شئ لهما
من قبل انه لا حظ لهما في نفس الواقف الذي وقفه المريض على ولده وولد ولده واولادا ولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا منهم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التي استرطها الواقف فنحن وان كنا
تركنا هذه الشروط ولم نعمل بها لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب
فلا سهم لهما في هذه الصدقه واما ادخلنا الزوجة والام في غله الخمسين من قبل ان الخمسين صار لولد
لصلبه ولم يرثوه فلما كان ذلك لمن يرثه ادخلنا فيه جميع الورثه حتى لا يكون وصيه لوارث
دون وارث الا ترى انه لو ان رجلا قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها
على جميع ورثتي ممن يموت منهم بعدهم على المساكين ومتى يخرج من ثلثه ان ذلك جائز على ما جعله يكون غلتها
جارية على ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغله للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض
الورثه وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغله على من كان بقي منهم حتى
ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغله على المساكين قلت من وكذلك ان مات بعض الورثه وبقي البعض
قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغله على من كان بقي منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا
جميعا اجريت الغله على المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب او من الورثه من هذه الغله
للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيئا من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين
لم يكن للمساكين شئ ما دام احد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل

وكانت جميع ما يملك قال يكون للورثة بلسانها على مواريثهم ويكون الحكم في بلسانها على ما قلنا قلت ارايت اذا
اوصى لرجل من بلسانه ما له ارض بالف دينار فيكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا السبي ما ارضا من بلسانه
بالف دينار فيلزم موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما دام الفرض واكان على
ما اشترط قلت فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه ويكون الغلة جارية
كلها على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت فهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه قال نعم هما سواء
قلت ارايت اذا مات المريض ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولد
ابدا ما تناسلوا فان احتاج ولدي او ولد ولدي او نسلي او واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا
احق بها ما كانوا اليها محتاجين ما الحكم في ذلك قال اما الشرط لولده شيئا من الغلة فهي وصية لوارث فان
احتاج ولده لصلبه او احد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل سايرورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا
لان كل ما رجع الى ولد الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فيقسمه بينهم على قدر
مواريثهم بينهم على ما شرحناه الا ترى انه لو اسلم رجل قد حملت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على فقراء ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء فيهم مياسير وفي ولد ولده فقراء فيهم
مياسير انا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن كان منهم فقيرا يوم يأتي الغلة احصينا هم جميعا وقسمنا الغلة
عليهم على عدد هم فما اصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسايرورثته لفرق ذلك فيهم على قدر مواريثهم
على الاغنياء والفقراء منهم وما اصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
فان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي وعقبي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق
ففقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ابدا ثم احتاجوا بعد ذلك بعضهم ولد الواقف لصلبه
وبعضهم اغنياء اليس قد ترد الغلة على المحتاجين منهم فما اصاب ولد الصلب من ذلك قسم سهم
على ورثته الواقف قال بلى يكون هذا على ما قلنا قلت فان كان قد مات بعض ورثة الواقف وزوجة
ان كانت له او والده او ولده ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولد لصلبه فردت الغلة عليهم وقد مات
الزوجة او الام ما القول في ذلك او كان قد مات بعض ولد لصلبه ممن كان يحب ان يدخل في هذه
الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من
ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ننظر الى من مات منهم قلت فان كان قد اصاب احد من ولدي
او ولد ولدي ونسلي ابدا اجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة
بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف على ما شرط من ذلك قلت فان احتاج خمسة

انفس من ولده لصلبه الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك
يكون مقدار ما له دينار الف دينار مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سايرورثته الواقف قال بلى فان قلت
قسمت المايتة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف اصاب الخمسة المحتاجين منها اول مما
يسعهم ولا يكفيهم السنة قال بلى موعلى ما قلت ولكن الذي يجب ان يرد عليهم من
هذه الغلة ابدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يسعهم قلت وما الذي تقدر لهم لنفقاتهم
ما يسعهم قال ننظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده واد امهم وكسوتهم لسنة
فيجعل له ذلك قلت فهل يدخل زوجته في ذلك قال نعم لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون المحتاج
نفقته على حاجه نفسه ولكن ننظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيعرض ذلك له
قلت فان كان الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدي وولد
ولدي ونسلي او احد منهم رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة او قال يليها او قال
ربعها قال نرد ذلك عليهم على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سايرورثته على ما شرحنا قلت
فهل يكون لهم من الغلة غير هذا قال لا قد سماهم ما سما فلا يكون لهم اكثر من ذلك قلت فكذلك ان
احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا اجرى على كل من احتاج منهم في كل سنة
من غلة هذه الصدقة الف درهم فلم بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمى وصف
في هذا الكتاب قال يكون الغلة مقسومة على ما شرطه من ذلك فان فضل منهم شيء عمن افتقر منهم
كان ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله ابدا قلت فان قصرت الغلة عما سمى لكل انسان منهم قال يقسط
بينهم قلت وكذلك ان قال الحري على من احتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف
درهم وعلى من احتاج من البطن الذي يليه على كل انسان منهم في كل سنة خمس مايه درهم من غلة هذه الصدقة
وكذلك كل بطن ينتقل بعضهم منهم سمى لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن الذي يليه فوقه قال نفعل
الواقف على هذا فان اتسع ذلك اعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سماهم
قلت فان قال بعد من البطن الاعلى ثم البطن الذي يليهم ثم البطن الذين يليهم بطنا بعد بطن حتى
ينتهي الى اخر البطون قال نفعل ذلك على ما قال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي
البطن الذي فوقه ثم كذلك حتى يكون كل بطن متقدم على من يليه دونه فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان فضل
شيء اخذوه قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بغلة ضيعة له او بثمرة نخل هذا او بغلة داره وذلك يخرج من ثلث
ماله وقد هلك ما عاش قال هذا جايز ويكون له غلة الشيء الذي اوصى له به ما عاش فاذا مات الموصى له
بدا كر جع رقبة ذلك الشيء الى ورثة الموصى فكان سهم على مواريثهم من الميت قلت فان مات الموصى
قبل موت الموصى له لمن يكون هذا قال يكون لجميع ورثة الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما

مما اصاب الاحياء منهم اخذوه من ذلك وما اصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثه هذا
الوارث ولا سطر في هذا الى من كان حيا من ورثته الموصى يوم موت الموصى له دون من مات
فيكون ذلك طعم على قدر مواريثهم فمن كان منهم حيا اخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه
من ذلك لورثته قلت وكذلك ان اوصى بخدمة عبده لرجل ايام حياته او قال سنين او اقل او اكثر
من ذلك او قال بعد ان يسمي سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه قال فالوصية جايزة ويكون
خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان اوصى له بخدمته حياته رجع العبد الى ورثة الموصي
وكان بينهم على مواريثهم وان كان سنين فاذا مضت السنون التي اوصى بخدمة العبد فيها رجع
العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريثهم فمن كان منهم حيا اخذ نصيبه منه ومن كان
قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته قلت ارايت رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا اخرى غلتها على فلان وفلان وفلانة وفلانة ابدا ما عاشوا
فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه
ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد او ولد ولد او نسل كان نصيبه لهم قال يكون
ذلك على ما سمى الواقف قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد اسفل من ذلك كيف
يكون القسمة بينهم قال يقسم الغلة بين جميع ولده ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك
على عدد هم قلت وكذلك ان قال كل من مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
على سبيل ما اشترط له من ولد لصلبه وولد ولده واولادهم على ما سمى ووصف في هذا الكتاب قال
نعم قلت وكذلك كل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد او ولد ولد او اخوه او اخوات
كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هولاء على قدر مواريثهم منه قال نعم ومن مات
منهم ولم يدع وارثا ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك للفقراء
قرابته فلان ابن فلان والمساكين ابدا قال الوقف جار على ما سمى وشرط من ذلك قلت فان مات
بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة ثلاثة اسهم النصف
من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات بعضهم ولم
يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوه ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما حال نصيبه
قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شيء قلت ولم كان هذا هكذا
من قبل انه شرط ان يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد او ولد ولد او اخوة او اخوات
او غيرهم الى من يرثهم من هولاء فاذا ترك وارثا غير هولاء لم يكن له من نصيب الميت شيء ولم
يكن لفقراء قرابته لانه انما شرط ان يكون لفقراء القرابة من نصيب من لا يكون له وارث

فاذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شيء قلت فما جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقوف
انما تطلب بها ما عند الله تعالى وانما تقصد بها الى المساكين وان كان قد قصد من سمي من ولد او ولد ولد
او غيرهم وجعل اخر الوقف للمساكين فكما ابطل سهم رجل منهم من اهل الوقف او سهم امراة عاد
ذلك السهم الى المساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
وفلان ابني فلان ومن بعدهما على المساكين فمات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك
مردودا الى الباقي منهما فمات احد الرجلين وترك ولدا لم يكن الباقي من نصيب الميت شيء قلت فلم
تجعل ما للميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد
له كان نصيبه مردودا الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئا قلت وكذلك لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من
مات من فلان وفلان ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما
وترك زوجه وعصبة اولم يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون للزوجه ولا للعصبة
من نصيب الميت منهما شيء ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يكون للمساكين الغلة التي وصفناها
فان لم يترك الا زوجه قال فالزوجه ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف
شيئا ولا يرد نصيبه من مات ولا وارثا له وهذا قد ترك وارثا وهي زوجته قلت فالزوجه
لا تحرز جميع الميراث قال هي وارثه تحرز حقها فلما كانت وارثه لم يكن الباقي منهما من
نصيب الميت شيء قلت فان كان قال فمن مات ولم يترك ورثه يحرزون ميراثه كانت حصته للباقي
منهما فمات احدهما وترك زوجه فهذا لا تحرز ميراثه قلت فكيف السبيل في ذلك قال
يكون حصة الميت للباقي منهما قال ابو بكر رحمه الله نعود الى باب الوقف في المرض
قلت فان وقف ارضا له في مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جايز
وان كانت لا تخرج من ثلثه حاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف ارضا له في مرضه وعليه
دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف ويباع الارض في دينه قلت
فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز الوقف في مقدار ثلث ما يبقى بعد
الدين قلت وكذلك ان اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا بعد وفاته
على المساكين قال الوقف جايز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كان لا تخرج من ثلث ماله
جاز الوقف في ثلث ماله ويبطل الباقي وصار ميراثا قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث
ماله قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جايز ويكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه

وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث ويكون غلتها بين من وقفت عليه
وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فما دامت الوارث الذى وقفت عليه هذه
الارض في الحياة قال يكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة ومن مات منهم
فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام
الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للساكين قلت ارايت اذا ان ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي بسهم بالسويه وله اولاد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك
فهو جايز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لهم زوجه او
والده دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها نقد رميراثها من هذه الغلة قلت ومن مات من
ولده كان نصيبه من هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك وانت انما تنظر الى من
كان موجودا من ولده يوم تاتي الغلة فتقسمها بينهم ولا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة
بين من تجب عند محي الغلة قال من قبل ان هذا وقف في المرض على وارث دون وارث ولا تجوز
الوصية لوارث خاص واقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن
كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمتها بين جميع
من كان وانما للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا
يكون جاريا هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه احد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها
بعد ولد الصلب لهم قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده
وولد ولده واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان لهذا
من ذكور واناث وولد ونسل اليس يقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر
الى عددهم يوم تاتي الغلة فما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته
بينهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب
وبعض ولد الولد قال انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما اصاب ولد
الولد سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان
مات منهم احد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل
قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وهي تخرج من ثلثه فالى الورثة
ان يجيزوا ذلك لم اجز الصدقة ولم ابطلها قال انما اجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب
وبين سائر الورثة من قبل انها ترجع الى المساكين ولهذه العلة لم ابطلها قلت ارايت ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم

على

على الفقراء قال الوقف على ما وصفت لك اذا كان في المرض اجاز ذلك الورثة كانت الغلة الفقراء
من ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة
بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تاتي الغلة فما اصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك
بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء منهم والفقراء وما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت ولم تقط
الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت انها
وصيه لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة قلت فمن كان غنيا من
ولد الصلب وولد الولد والنسل يعتد به ولم قسمت الغلة بين كان موجودا من القوم جميعا فما اصاب
فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كان او فقيرا قال قد فسرت العلة في ذلك
قلت ارايت اذا ان قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء ولدي ولد ولدي
ونسلي وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم تقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله
اغنيا وفيهم فقراء قال اما ولد زيد فاني لست انظر الى من كان منهم غنيا ولا من كان منهم فقيرا
وانما اقسمها على ولد زيد جميعا غنيهم وفقيرهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن
ولد ولده ونسله فما اصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما اصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك
سهما من سهام سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه من ذلك ومن
منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة لله عز وجل ابدا وهو مريض او اوصى
ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته فاوصا بوصايا وبلغه لقصر عن هذه الوصايا
والى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يضرب اصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب الواقف
بقيمة الارض فما اصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما اصاب قيمة الارض الواقف من الثلث اخذ
ذلك من الارض وكان وقفا على الوجوه التي سبل ذلك فيها قلت فلم لا يكون الوقف يبدا به مثل
العتق في المرض والتدبير قد جاءت في ذلك احاديث انه يبدا به من الثلث والوقف
هو وصيه كسائر الوصايا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه اعطا غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله
وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة قال هذه وصية ويكون غلة هذه الارض اذا كانت
تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولد ولده ونسله من غلة هذه الارض شيء فاذا انقرضوا
رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة الموصي فكانت ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى لانها وصية
والوصية لا تجوز لمن لم يخلق قلت وكذلك لو قال ارضي هذه وقف بعد وفاتي على ولد زيد بن عبد الله
وولد ولده ونسله قال هذا والباب الاول سواء هذه وصية يجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن حدث
فيها حق فاذا انقرضوا كذلك الذي جازت الوصية لهم رجعت الارض الى ورثة الموصي وكانت بينهم على

يوم يموت الموصي
ولا يكون لمن حدث
من ولد زيد وولد
ولده ونسله ص

من ص

مواريثهم من قبل انه لم يجعلها صدقة ولم يجعل اخرها للمساكين قلت فلم اذا قال اوصيت ان
يكون ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم بعدهم
على الفقراء كانت وقفا يلزم غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن يحدث بعد ذلك ابدا فاذا انقرضوا
صارت للمساكين اذا كانت تخرج من بلده واجاز ورثته ذلك فهو جايز قلت ولم قلت انها تكون
موقوفة ولم تجعل الواقف صدقة موقوفة قال من قبل انه جعلها للفقراء فبين ذلك انها وقف
على ما قال قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي على المساكين او قال حبس على المساكين بعد
وفاتي قال فهي وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت ارايت لو قال في مرضه ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتي قال
يكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون من
حدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقسمونها على مواريثهم قلت
وهذه لا تكون وقفا وقد جعل صدقة موقوفة قال لان قبل انه قال فاذا انقرضوا رجعت
الى ورثتي فكل من كان مرجعه الى ورثته الواقف وليس بوقف انما الوقف ما كان مؤبدا لا يرجع
ملكه الى احد من الناس فاذا اشترطان يكون مرجعها الى ورثته فانما هي وصية والوصية لا تجوز
لمن لم يحلق الا ترى انه لو قال في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا
انقرضوا فاصلها لوربي ان هذا لا يكون وقفا ولا وصية وهو بالخيار والارض على ملكه يصنع
بها ما بدا له واذا مات فهي ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهي جايزة من الثلث لانه
قد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته قد جعلت غلة ارضي هذه لفلان
سنة كان ذلك باطلا من قبل ان هذه هبة فان دفعها اليه حازت الهبة اذا كان فيها غلة
وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو اوصى بها فمات قبل ان يكون غلة ارضي هذه لزيد
سنة بعد وفاتي انفذ ذلك جايز من ثلث ماله قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على قرابتي او قال لقرابتي قال يلزم الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من
حدث لان هذه وصية فاذا انقرضوا رجعت الى ورثته فكانت بينهم على مواريثهم
قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاتي على ولد
زيد ثم يكون الغلة من بعدهم لوربي قال يكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت
الغلة الى الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قلت ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما
تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا فهي لوربي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين

قال وهذا جايز من الثلث ويلزم لاخوتهم واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
صارت لولده ونسله فما اصاب ولده لصلبه فهو لهم ولساير ورثته سهم على مواريثهم وما اصاب
اولادهم ونسلهم فهو لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت ارايت اذا اوصى بغلة ارضه بعد وفاته
لولد زيد بن عبد الله قال هو جايز من الثلث قلت فمن مات منهم قال لا قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف
وقد قلت في الوقف انه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين
ان الغلة يكون لولد زيد لمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم قال من قبل
ان الوصية وجب يوم مات الموصي لمن كان مخلوقا يوميذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة
انما تدخل في ملك من اوصي له بها يوم يخلق فاذا مات بعضهم ولم يخلق الغلة للاحق فقد رجع ذلك الى
ورثة الموصي والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شيء وليس للمساكين
من الغلة شيء ما دام احد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى ان من حدث من ولد زيد
لا يعطى من الوصية شيئا وان من حدث من اهل الوقف يدخل في الوقف الا ترى في الوقف خطه فيه قايم
قلت ارايت ان قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي قال الوقف باطل من قبل انه لم تجعل صدقة فيكون للفقراء
ولو جاز هذا كانت للاغنيا وللفقراء فلهذه العلة لا يجوز الوقف الا ترى لو قال في صحته لم يجز ذلك
وكان باطلا الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة ولم يزد على هذا ومن يخرج من ثلثه انه يجب
ان يباع ويتصدق بها قلت فاذا قال صدقة موقوفة كانت وقفا على المساكين قال نعم قلت فان قال
محبوسة بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فان قال ارضي بعد وفاتي موقوفة
على زيد فهذا جايز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد بعد وفاتي فهي جايزة من الثلث ويكون له
غلة هذه الارض من الثلث ما دام حيا فاذا مات رجعت الى ورثة الموصي فكانت بينهم على مواريثهم
منه ولو قال في صحته غلة ارضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك لوربي كانت الوصية جايزة لزيد من الثلث ويكون
له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصي قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ولدي ومن بعدهم على المساكين فالى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث
منها موقوفا على ولده ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منهما ميراثا بين ورثته على فرائض الله
تعالى قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء ولم يجز الورثة ذلك وليس له
مال غيرها قال يلزم الثلث ومن على الفقراء والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا اخرج
الارض من يديه كان الثلثان اللذان اطلق للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال
الذي خرج للورثة قلت فان كان الورثة لما اطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال يخرج
هذه الارض من يديه قال يضمن الورثة قيمة ثلثي الارض التي باعوا فستووا به ارضا يكون

قال يرجع بنصف ثلثي ما بقي منهم
للذي رده الموصي قلت ولا يكون ذلك
بما بقي منهم ع

الله ع

تكون وقفا مع الثلث على الشرط الذى كان اشترطها الواقف وتكون ما ظهر من المال للورثه **قلت** و
ولم لا تبطل بيع الورثه فى الثلثين وبرده الى الوقف **قال** من قبل ان القاضى قد اطلق لهم ما فى
الثلثين وملكهم اياهم فبيعهم فيه جايز لا يرد **قلت** فان كان بعض الورثه باع ما صار له من الثلثين
وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال يخرج الارض من يديه **قال** يوخذ ما بقى فى ايدى الورثه من الارض
فتكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثه قيمة ما باع فيشترى بذلك
ارضا فيوقف مع ما بقى من هذه الارض ويكون ما ظهر من المال للورثه الا ترى ان رجلا لو اوصى
لرجل بارض له وليس له مال ظاهر غيرها وابا الورثه ان يجيزوا ذلك فرفع القاضى الى الموصى له
ثلث الارض والباقى للورثه الثلثين ثم ظهر للميت مال **قال** اذا كان الثلثان اللذان اطلقهما
القاضى للورثه وان كان الورثه قد باعوا ذلك اجزت بيعهم ودفعت الى الموصى له ما ظهر
من المال قيمة ثلثى الارض حتى يخلص له وصيته **قلت** فلم قلت ثم اضمن الورثه قيمة ثلثى
الارض اذا باعوا وقد باعوا ثلثى الارض وقلت ههنا اضمن من المال الذى ظهر قيمة ثلثى الارض **قال**
الامر فيهما واحد النصف واحد قيمة الثلثين ما ظهر سواء والوقف والوصية فى هذا
سواء **قلت** ارايت ان كان ارض هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء وعليه دين
كثير **قال** يسعى القاضى الارض وتقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال يخرج هذه الارض
من يديه اخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشترى بذلك ارضا وكانت وقفا على
الفقراء ان ظهر من المال مال يخرج الارض من ثلثه اخذ ذلك من ثلث هذا المال فاشترى به
ارضا تكون وقفا على الفقراء **قلت** وكذلك ان ظهر له مال اخر **قال** يوخذ من قيمة تمام ثلث
قيمة الارض او الثمن يبعث به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا **قلت** فلم قلت ههنا
الثمن **قال** الا ترى ان القاضى لو كان باع الارض التى وقفها الميت مائة وخمسين مايه ودرهما على
الغرماء وكانت قيمة الارض التى باعها القاضى الف درهم ايا خذ من المال الذى ظهر الفا
وباعها القاضى بمائة ولم يحدث فيها احد من يزيده على ذلك **قال** يوخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن
الذى باع له القاضى الارض فيشترى بذلك ارضا يكون وقفا على ما شرط الواقف **قلت**
ارايت الرجل اذا وقف ارضا فى مرضه فى وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين على ان له ابطال
هذا الوقف او قال على ان لى بيعه او قال على ان ارد هذه الارض الى ملكى **قال** الوقف باطل
قلت فان كان اوصى بهذا الوصيه واشترط ان له رد ذلك **قال** الوصيه بهذا جايزه فان رد ها
ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جايزة على ما اوصى
به وقوله فى الوصية على ان اردها او قال على ان لى ابطالها سواء الا ترى ان له ان يبطل الوصيه

الذى صح

وخمسين مايه خ يشترى بذلك ارضا تكون وقفا على الفقراء **قلت** فان كانت قيمة الارض الف درهم صح

وان لم يشترط ذلك **قلت** ارايت الرجل اذا وقف ارضا فى مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه
الارض من يديه فمات الميت قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض **قال** تخرج
كلها فتكون وقفا ويكون الثلثان للورثه **قلت** وكذلك يكون ان الواقف والمال قايم
فمات الميت قبل ان يصل الى الورثه **قال** يسقط الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثه
ويجوز الثلث فتكون وقفا **قلت** فان وقفها فى مرضه ولا مال له غيرها ثم افاد مالا يخرج
الارض من يديه **قال** يكون وقفا **قلت** فان لم يترك مالا ولكن الورثه اجازوا الوقف
قال هو جايز **قلت** فاذا اوصى ان يكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
بعد وفاته فحربت الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفى **قال** تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج
من ثلثه وتكون الثمرة ميراثا للورثه **قلت** فان حدثت الثمرة بعد وفاته **قال** ان كانت الارض
والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه **قلت** فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت
الثمرة قبل وفاته فصارت الثمرة للورثه **قال** من قبل ان الوصية انما وجبت بعد وفاته وكل ثمرة
حدثت قبل وفاته فهى على ملكه ولا يبالى كانت الارض تخرج او لا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث
بين ورثته **قلت** ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدثت فيها ثمرة قبل وفاته وذلك
فى مرضه **قال** يكون الثمر لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه **قلت** ارايت اذا
وقفها فى مرضه وفيها ثمر يومئذ وقفها **قال** الثمر ميراث عنه لورثته ولا يكون لاهل
الوقف **قلت** فلو ان رجلا وقف ارضا له فى صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة **قال** الثمر له دون
اهل الوقف **قلت** فلم لا يكون الثمرة تبعا للارض ويكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض
قد خرجت من ملكه للوقف **قال** لا يكون الوقف اكثر من بيعها الا ترى انه لو باع الارض وفيها
ثمرة كانت الثمرة له ولذلك الوقف **قلت** فان وقف ارضا له فى مرضه على ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برا او صح ثم توفى بعد ذلك **قال** هذا قد صار وقفا
فى الصحة لما برا من مرضه ذلك **قلت** ولو جعل ارضه فى مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واوصى
بوصايا لقوم باعيانهم واعتق عبدا له فى مرضه او كان له من يرون يوم مات **قال**
يبدا بعتق من اعتق من عبيده او من كان مدبرا فيخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم تتحاص الموصى
لهم واهل الوقف بما يبقى من الثلث فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة
هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض التى وقفها حبس ذلك
من الارض فصار وقفا على من وقف ذلك عليه **باب الرجل يقف الارض او الدار**

أو البساتين أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي هذه التي حدها الاول يسمى الى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهي على الفقراء في الارض مما هل يدخل البناء الذي فيها في الوقف قال نعم يدخل ما فيها من البناء في الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض قلت وكذلك ان كان فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء ويدخل ذلك في الوقف قلت فان كان في الحائط الشجر ثمرة قال لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف دون اهل الوقف قلت وكذلك ان كان فيها زرع قال لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف قلت فان كان فيها بقل او اس او ياجين قال هذا كله للواقف ولا يدخل في الوقف قلت وكذلك ما كان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب فان كان فيها اثل او عرب او خلاف او طرفاء او عاص او كان فيها احمة فيها قصب قال ما كان من ذلك مما تقطع في سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع في السنين او الاثلاث فهو داخل في الوقف قلت ارايت ان كانت قريبة ناسرها فقال قد جعلت ارضي هذه التي حدها الاول يسمى الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها وجعل اخر ذلك للمساكين ولم تحقوقها ولا بكل قليل ولا كثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومعصف قال الشرب والمعصف داخل في الوقف قلت فان كان فيها رحا ما او رحا دالية قال الرحا داخلة في الوقف قلت فما تقول في شجر الورد والياسمين وسجر الخ قال ما كان في ورد وحمل فهو للواقف واما الشجر فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الطاب والبادنجان والقطن قال ما كان من طبه قرط العنب فهو للواقف بحدها وما كان من اصول ذلك فللواقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف واما شجره فهو داخل في الوقف الا ان يكون شجر القطن يجز في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف الا ترى انه لو كان فيها كمأة او عصفر ان ذلك كله للواقف لان حمل هذا يلقط وشجره يقطع واما شجر الكمأة فهو ورق فيخرج منه الكمأة ويعزل واما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف ايضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل الزعفران او بصل الزعفران قال ورده وحمله الذي فيه للواقف وبصله داخل في الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجز في كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى في الارض سنين فهو داخل في الوقف قلت فما تقول في الدواليب التي في هذه الارض قال هي داخلة في الوقف فان الدالية والزرنوق

قال هذا كله سوا وهو للواقف قلت صح

فهو للواقف قال فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل ولا كثير هو لها فيها ومنها دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم يقل موضع سرحينه وملقى رماده فان كان ذلك داخلا في الحدود التي حدها للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فما تقول في قدر الحمام قال هي داخلة في الوقف لانها من مصلحة الحمام ومن البناء واما الدار فان الساباط والروشن يدخل في الوقف وان لم يكن ذكره واما طريق هذه الدار اخرى او مسيل ماء في دار اخرى فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل شيء من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التي حدها للدار فان ذلك داخل في الوقف قلت فان كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال ما كان في البناء من ذلك فهو داخل في الوقف وما لم يكن في البناء فهو لا يدخل في الوقف قلت فما تقول في مقالي السواقين ومحابي الدباس قال ما كان منها في البناء او لم يكن في البناء لا يدخل في الوقف وكذلك مرود القلابين الى في البناء لا يدخل في الوقف قلت فما تقول ان وقف ضيعة له فكانت في يده سنين ثم تشاجر هو واهل الوقف في غلة فيها اما من زرعه واما محصودة او في الكراس فقال اهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد ان وقفت هذه الضيعة منذ شهور لمدة لا تحدث الغلة فيها في مثل ذلك الوقت قال ان كان يدل على ذلك كما بان فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة حدثت منذ الوقت الذي وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول انا زرعتها ببذري ونفقتي وان قال ذلك كان القول قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله اعلم

باب الرجل يجعل الارض التي له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع في الزرع او فيما انفق

قال ابو بكر رحمه الله قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء او اخرجها من يده ثم زرعها وانفق فيها فاخرجت زرعا كثيرا او البذر من قبله وقال انا زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها للوقف كان القول قوله قلت فلم جعلت الزرع له والعمل فوله ومولم يشترط ان يستغلها وان ينفق عليها على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل انه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سأل القاضي ان يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال لا يخرجها من يده ولكنه يدفعها الى من زرعتها للوقف فان قال ليس للوقف عندي مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واعمل ما تشترين في ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا او ما تكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يحدث من الغلة فان قالوا لا نأمن ان يستدين بخمر او خنزير فباع ذلك واضاع في يد الواقف ذهب به منا وعنه ذلك

في دار صح

٤٩ باب الرجل يجعل الارض التي له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع في الزرع او فيما انفق

دلك صح

بلغ

ولكل حريع فانه لا سعي از يطلود لكل هم لان الوقف في يدي الذي وقفه ومواخوذ بالعمام به الا ان يكون الواقف
مخوفا لا يومن عليها ان تترك في يده فان خاف ذلك منه اخرجه من يده وجعله في يدي من يثق به قلت
ارايت اذا جعل الزرع للواقف او كان البذر من قبله هل يضمنه ما نقص الارض قال نعم قلت
از زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصابت الزرع افه من حرق او غرق او غير ذلك فذهب
به فقال الواقف اسدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب وذهب الوقت وجاء غلة اخرى
واراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما ازرع ذلك لنفسه قال
القول قول الواقف في ذلك وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع قلت فان
احلف هو واهل الوقف على مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت الف درهم
وسميت ذلك بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفق في ثمن البذر والنفقة على
الزرع خمس مائة درهم قال يصدق الواقف في مقدار ما انفق على مثل ذلك وان ادعى من ذلك
امرا مستفاضا ولم تقبل قوله في ذلك قلت فلم صدقته انه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل ان
اليه ولاية الوقف فله ان يزرع ارض الوقف للوقف قلت وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف
فقال الواقف انما هذا الرجل وكيل في زراعة ارض الوقف وصدقه ذلك الرجل انه وكيله
في زراعته فان القول قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم
قلت فما تقول في هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف ثم اختلف هو واهل الوقف
في الزرع فقال اليها انما زرعتها لنفسي بذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول
قوله من قبل ان البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة
الواقف فيما زرع له قلت فترى اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن ما نقصت الارض

باب الرجل يقف الارض والدار على انه ليس لواليها ان يواجرها او على انه ان نازع احد من اهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت ارايت اجلا اذا وقف ارضا له وقفا
صحيحا وجعل ولايتها الى رجل في حياته وبعد وفاته انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يواجر
ولا شيا منها فان اجرها واليها او احد ممن يصير اليه ولايتها او جاره بالمال وهو خارج من ولايته
هذه الصدقة قال هو على ما اشترط في ذلك قلت وكذلك ان اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة
ولا لاحد يصير اليه ولايتها ان يواجر هذه الارض ولا شيا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل او شجر
الا على سنة كذا لا تعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها اجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى
تنقضي الاجارة التي عقدت عليها او المعاملة ومن فعل من ذلك من والاه هذه الصدقة فهو خارج
من ولايتها وما فعل من ذلك فهو بالمال غير جائز فهو على ما اشترط من ذلك فان خالف واحدا من ولاتها ما اشترط عليهم

من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع امرها الى القاضي فيوليها القاضي من يرى ما بدا له قلت
وكذلك ان اشترط انه اذا احدث احد من ولاه هذه الصدقة شيا من ذلك فهو خارج من ولايتها
وولايه هذه الصدقة الى فلان من فلان العلاني فذكر كل ما اشترط قلت ارايت ان اشترط في وقفه
انه ان اصر احد من اهل هذا الوقف حدثا في هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف او شيا منه
او افساد ذلك او ادخال دراسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة وليس له من غلتها وما
كان نصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من اهل هذه الصدقة ومعينا على صلاح هذه
الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب قال
لشترطه في ذلك جايز وهو على ما اشترط قلت فان نازع فيه بعض اهل الوقف وقال انما اريد تصحيح الوقف
واصلاحه وقال سايراهل الوقف انما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف ان من فعل هذا فهو
خارج من الوقف ما القول في ذلك قال سطر القاضي في امرها ولا يقسم الدين ما ادعوا في هذا الوقف
فان كانوا يريدون فيما ادعاه عنهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا
يريدون الفساد وابطال الوقف اخرجهم القاضي من الوقف واشهد على اخراجها يا هم وانه انما
اخرجهم من الوقف لسبب شهادة الوريه بانهم سعوا في ابطال الوقف وفساده قلت فان قالوا
انما ابطلنا هذا القيم ومنعنا حقوقنا وانما سارعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف قال ينظر
القاضي ايضا فيما قالوه فان كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعوا
من ذلك ولا يدفعوا عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحنا قلت فان كان
الواقف قال فمن يعوض لفلان والي هذه الصدقة من اهل الوقف ينازعه ولم يقل لابطال الوقف
ولا فساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف او طعن عليه في قيامه فهو خارج من الوقف ولا حق له
فيه فنازعه وقال لم اعن بهذا حقي من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه
خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على ما شرط الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له
فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما ابطل حقه قال ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال
وعلى ان من نازع فلانا والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج
من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه الم يكن بمنازعته
اياهم خارجا من الوقف قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت وكذلك ان قال ان نازع احد من اهل هذا الوقف
فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فامره الى فلان والي هذه الصدقة
فان رأى اقراره فيها ودفع اليه ما سمى له من غلتها اليه فعل ذلك وان رأى اخراجه منها اخرجه
منها وصرف ما سمى له من غلتها الى من رأى من اهل هذه الصدقة او قال وصرف ما سمى له من غلتها الى

من راى من اهل هذه الصدقه او قال لصرف له ما سمى له من غلتها الى اهل هذه الصدقة قال فهو على ما شرط
من ذلك والامر في هذا الى والى هذه الصدقه فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو مقر قلت
فان اخرجه منها هل له بعد ذلك ان يعود فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فما تقول ان نازعه
رجل منهم في حقه منها فاراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فاقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك
باينه هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره
فيه قلت فليس له اعادته فيه واذا اقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل ان اخراجه منه قد فعل
الذي شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه والاقرار لم يحدث في امره شيا فالشرط قايم على حاله
قلت اقراره اياه في الوقف ليس بموقف قال فعله الذي شرطه له ذلك قال لانا موتاركه على ما كان الواقف
جعله ولم يحدث هو فيه شيا ولا فعل فلا ينسب اليه انه فعله به قلت فان قال الواقف ان نازع احد
من اهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه من غلته احرى على اهل
الوقف فان راى فلان رده الى الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو
خارج من الوقف كما شرط الواقف قلت فان راى والي هذه الصدقه رده الى هذا الوقف واقراره
فيه ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع انصاوالي هذه الصدقه هل يكون خارجا في
المره الثانيه من الوقف قال لا انما هذا على مره واحده فاذا نازع مره فخرج من الوقف ثم راى فلان
رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانيه الا ان يقول الواقف فكلما نازع احد من
اهل هذا الوقف فلانا والي هذه الصدقه وطالبه بحقه منها فهو خارج من هذا الوقف فان راى
فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فرده فلان مره ثم خاصم ثانيه فهذا يكون على كل منازعة
يكون من احد منهم ابدا فيكون بمنازعة خارجا من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه
واقراره فيه قلت فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي اليه هذا الوالي فقال في وقفه
فان اوصى فلان الى احد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه
فلان لفلان قال هذا جايز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف قلت وكذلك ان قال الواقف
وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان او من قبل من يوصي اليه او من قبل وصي لفلان
فان تناسخ في ذلك اوصيا فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان قال هذا
كله جايز وهو على ما اشترط من ذلك قلت وكذلك ان قال ان نازع احدا من اهل هذه الصدقه فلانا في شيء من
امرها فامره الى فلان ان شاء اخرجه ان راى اخراجه من هذا الوقف ومتى ان راى اقراره ففعل
فلان من ذلك ما راه من اخراج واقرار امره بعد مره قال فذلك كما شرط الواقف ولا خالف في ذلك قلت ارايت رجلا

81

الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا او على اهل بيته او على قرابته

وشرط ان من اسعل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه قلت ارايت رجلا جعل
ارضه صدقه موقوفه لله ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على الفقراء والمساكين واشترط في وقفه ان كل من اسقل عن الاسلام وصار الى مذهب المعتزله
من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا فهو خارج من وقفه قال هذا جايز وهو على ما شرط
ذلك قلت فان اسقل احد منهم الى مذهب المعتزله ايكون خارجا قال نعم قلت فان ادعى بعضهم
على بعض انه قد اسقل من مذهب الاسلام الى مذهب المعتزله وانكر ذلك المدعى عليه قال
فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى المدعي لذلك البينه على ما ادعى من ذلك
قلت وكذلك لو ان رجلا من المعتزله وقف وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا واشترط من
اسعل منهم عن مذهب المعتزله الى الاسلام فهو خارج عن صدقته قال فهو على ما شرط من
ذلك سعد وقفه على ما حد فيه قلت وكذلك ان كان الواقف ميتا فقال كل من اسقل من ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا عن مذهب الاسلام وصار الى مذهب اخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فاسقل
بعضهم الى مذهب الخوارج او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قلت
وكذلك الى اي مذهب اسقل من المذاهب وفارق الامر الذي شرطه الواقف قال فهو
خارج من الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال قد اسقل
منهم الى غير مذاهب الاسلام فهو خارج من الوقف فاراد بعضهم عن الاسلام قال يكون
خارجا من الوقف ويقبل الا ان يتوب ويرجع الى الاسلام قلت فان كانت امراه منهم
ارتدت وهي لا تقتل قال تكون خارجه من الوقف ولا حق لها فيه قلت ولم لا يكون قوله
ممن اسقل عن مذهب المسبه فهو خارج من الوقف انما هو عن الاسقال الى مذهب من المذاهب
التي علم اهل الاسلام فيها ولا يكون الرده اسقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر بالله
ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف قال لا ان مذهب اهل الاسلام
الاسلام والقول في شرايع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرايعه
قلت فما تقول ان قال الواقف فمن اسقل من اهل هذا الوقف عن مذهب المسبه وصار الى مذهب من
فهو خارج من الوقف وانتقل بعضهم الى مذهب المعتزله ثم رجع بعد ذلك الى مذهب
المسبه هل يرد الى الوقف قال لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط
انه ان رجع الى مذهب من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان اسعل احد من اهل هذا
الوقف عن هذا المذهب الى مذهب كذا وكذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء من
غلته قال فهو على ما شرط من ذلك يعمل شرطه من ذلك على ما شرط وتجري غلة الوقف

ان صح

وصي هم

رجع الى مذهب
المثبته رد الى الوقف
قلت وكذلك ان كان
الواقف بذهب
صح

على ما سبل وهذا عندنا ما ينزل الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه جرا غلة هذا الوقف على من يسكن
بغداد من ولد اقرابتي ومن اسفل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فانه يجرا غلة الوقف على من
كان فقيرا من قرابته ممن يسكن بغداد فمن اسفل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق قلت فان انتقل
منهم انسان عن بغداد الى الكوفه قال يقطع عنه ما كان يجرا غلته من غلة هذا الوقف قلت
فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف قال نعم يرد الى الوقف وهذا لا
يشبه قوله فمن اسفل من اهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فاسفل عن ذلك الذهب
ثم عاد اليه انه لا يرد الى الوقف وقوله يجرا على من يسكن بغداد على فقراء قرابتي غلة هذا الوقف
خلاف ذلك الا ترى انه اذا قال يجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون
بغداد واخرون يسكنون الكوفه فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفه الى بغداد فسكنوها انهم
يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف الا ترى انه لو قال يجري غلة هذا الوقف
على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء واغنياء ان الغلة يكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى
الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا اغنياء الى انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع القسمة
فيصير غلة هذا الوقف فاجعل الغلة لهم فان لم افعل هذا رأيت ان ادفع الغلة الى هؤلاء
الذين استغنوا وامنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز الا ترى ان الفقراء الذين يرد عليهم
ممن يولد لهم ويحصون يموت منهم فانما ينبغي ان ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة
فيصرف على هذا الوقف يومئذ قلت ارأيت لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على العميان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على
العميان باطل لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل
هذا الوقف قال يكون غلته للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
العوران او على العرجان او على الزمنى قال هذا كله سواء ولا يجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين
احرزت غلة هذا الوقف على المساكين وابطلت ما سوى ذلك قلت السر فلت لي الباب الذي لا يجوز الوقف
فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل انه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على الناس او على المسلمين او على بني ادم وسمى في هذا كله ان الوقف باطل ثم قلت هيهنا
انك تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون مذهب الواقف ان يكون غلته للمساكين في ما
ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد
زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا كانت
الغلة للمساكين فان رضا ولد زيد ولم يرد ذلك الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا الا ان قصد الواقف اذا بدا

وقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء ايتامي الصدقة والصدقات
انما هي للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا ان يكون قد قام على المساكين من يحوز الوقف
له فيصيرها بهم واما ما لا يجوز الوقف عليهم فلا حق له في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب ٥٢ الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت ارأيت اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر عند ما
واشهدهما على نفسه انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا وكذا وحدودها صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا وهي ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين
فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثيها ما القول في ذلك قال قال
اصحابنا في رجل قال الرجل بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهو ثلثها مائة درهم فوجدنا
حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو
للبايع وقال في رجل اوصى لرجل وقال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدنا
ثلث ماله ثلاثة الاف درهم او اربعة الاف درهم او اكثر من ذلك انه ينظر الى الموصى له اربعة
الاف درهم اذا كان الثلث اربعة الاف درهم واذا كان اكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث
لان هذا غلط من الموصي وفرقوا بين السر والوصية قلت فالوقف بأيهما اشبه قال هو عندي
اشبه الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم يخلد بذلك عوضا من
احد فينظر الى جميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي سبلها فيه قلت ارأيت ان كان
الواقف حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه قال لا ينتفع بانكاره وما قد
اوجبه الله عز وجل عليه وقد وجب قلت ارأيت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم
ومن بعدهم على المساكين او جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء احكم بجميع حصته من
هذه الارض ومن الدار وقفا على ما سبل من ذلك من قبل انه لما قال قد جعلت جميع حصتي
من هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا وقد اوجبها على ما وقفها عليه فان
رجع عن ذلك كان رجوعه باطلا ولزمه ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول
ان كان سمى غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على هذا وصفنا
من اقراره انه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض موقوفة لله عز وجل ابدا على الوجوه
التي سماها على ما وصفنا من ذلك فوجدنا حصته من هذه الارض اكثر مما سمى للشهود وما ذكره في الكتاب
الذي وقف فيه صدقة القوم الذين وقف ذلك عليهم وقال لو ان قصد الواقف وقف الثلث
عليهم قال يصدقهم اياه على ما ذكروا سكوتهم واحد واقتضى جميع حصته وقفا فاجعل للقوم
الذين بأعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فصلا بين الثلث الى النصف الذي سماه او الثلثين الذين له

للمساكين لانى لها اصدق هو لاء على انفسهم ولا اقبل اقرارهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول
ان شهد احد الشاهدين انه اقر انه جعل ثلث ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على الفقراء وشهد الاخر انه اقر ان نصف ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على الفقراء قال اقضى بالثلث الذى اجمعا عليه فاجعله وقفا على المساكين ولذلك لو شهد احدهما
انه جعل جميع ارضه هذه وحدها صدقة موقوفة وشهد الاخر انه جعل نصفها صدقة
موقوفة قال اقضى بالنصف الذى اجمعا عليه قلت فما تقول ان شهد شاهدان عند القاضى
ان فلانا وفلانا اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان عليه وقد اراهما اسهدنا انه وقف جميع ارضه وحدها
على المساكين وشهد الاخران الشاهدين اشهداه على شهادتهما انهما سهدان على اقراره انه وقف نصفها
وقفا صحيحا قال يقضى القاضى بنصف هذه الارض وقفا وانما ننظر فى ذلك الى ما جمع عليه الشاهدان
فينفذه قلت ولذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهد بذلك او شهد رجلان على شهادة
رجلين وامرأتين قال الشهادة جائزة واقضى بما اجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد
شاهدان انه اقر عندهما انه وقف ارضه التى فى موضع كذا وكذا ولم يحدداها لنا قال الوقف باطل الا ان
يكون مشهورة تعنى بسهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت فان حددها احدهما
وقال اقر عندى بهذه الحدود وقال الاخر لم يحدها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل انى لم اقض
الا بامر معروف بين قلت فان حددها جميعا بحدود وقال اقر عندنا بهذه الدار بهذه الحدود
قال اقبل ذلك واقضى بالارض وقفا قلت ارايت اذا قضيت بثلاثة حدود والحد الرابع لم تحكم به
قال احكم بالحدود الثلاثة واجعل الحد الرابع يمضى بانتهاء الحد الثالث حتى ينتهى الى منتهى الحد الاول الذى
يحاذى الحد الاول قلت فان حددها الشاهدان بحدين قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت فان شهدا انه اقر
عندهما انه وقف ارضه هذه او داره هذه ونحن نعرف حدودها ولم يحدداها لنا
قال اجيز الشهادة واقضى بالدار او الارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضى
بما يسمون من حدود قلت فان شهدا انه وقفها وحددها لنا ولكنا لا ندرى الحدود التى حددها
لنا قال الشهادة باطلة قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه اقر عنده انه وقف ارضه المعروفة
بكذا على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين واقر عنده بذلك فى المحرم سنة كذا وشهد الاخر
على مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندى فى رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لانها
على اقرار واحد انما اختلفا فيهما فى الوقت قلت وكذلك لو قال احدهما اقر عندى فى شهر
كذا ببغداد وقال الاخر اقر عندى فى شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت ارايت ان شهد
احدهما انه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين او على قومها عيانهم ثم من بعدهم على المساكين

وذلك فى صحته من بدنه وشهد الاخر انه جعلها وقفا على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال
انما ذلك فى مرضه قال الشهادة جائزة وكانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهى كلها وقف على
ما شهد به وان لم يكن له مال غيرها كانت ثلثها وقفا على ما شهدا به من ذلك وكان للورثة منها
ميراثا قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا فى صحته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على
المساكين وشهد الاخر على مثل ما شهد به صاحبه الا انه جعلها وقفا بعد وفاته قال الشهادة
باطلة قلت ولم ابطلتها اذا كانت تخرج من الثلث قال من قبل ان الذى شهد به جعلها وقفا بعد
وفاته انما شهدا انها وصيه بعد وفاته والذى شهد انه وقفها فى صحته قد ابت الوقف فهما بينهما
فرقان قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين
ولم يسم ان حصته ولا ندرى ما هى قال اقسم ان الشهادة باطلة واما فى الاستحسان فان الشهادة جائزة
قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الشهادة جائزة ويكون الغلة للفقراء والمساكين لان ابواب البر
الصدقة منها ففوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله فى ابواب البر وتصدق
به الوصى فى الفقراء والمساكين اجزأ ذلك عنه قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وشهد الاخر انه جعلها على الفقراء وللمساكين وعلى فقرائه قال هذا لا يشبه ابواب البر من قبل ان
الذى شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى
بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته الى انظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات واضرب لهم فى الثلث
بعدد هم واضرب للفقراء والمساكين بسهمين فان كان فقراء قرابته عشرة انفس فانما للفقراء والمساكين
سهمان من اثنى عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث ويكون خمسة اسداس الثلث لفقراء قرابته وكذلك
الوقف ولو شهد احد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة وان لم يشهد لهم الاخر بجميع الغلة وانما
شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا احصوا فقراء القرابة فانما احكم بما قد اجمعا عليه فانظر الى الغلة
يوم تقع القسمة وانظر الى عدد فقراء القرابة فاقسم الغلة على ذلك فما اصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته
لهم قلت فما حال الباقى الذى سماه احد الشاهدين لفقراء القرابة ولم يستحقوا لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد
واحد قلت فلم تردده الى الفقراء والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد
واحد وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم الا شاهد واحد وهو الشاهد الذى
شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين وهذا الباب وحال فقراء القرابة قلت فما الوجه
فى ذلك قال اقفه حتى ابين الى ان اصير الى ان احد الشاهدين لو شهد انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن زيد انه ينبغى

ان يقسم غلة هذا الوقف على خمسة اسهم فيصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة اسهم يدفع ذلك اليهم
وتقف الثلثان حتى يسر قلت فان رايت ان اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لان ابتدا قول الواقف
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فقد جعلها للفقراء والمساكين قيل له فما تقول ان سهر احدهما انه اقر
انه جعلها صدقة موقوفة لله ابدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فان وافق الامر حتى اسس فقد
رجع عن قوله الاول وان فارق اجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد اجمع الشاهران على
انها ليست اليوم لهم هذا موضع شبهة قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله
وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين
ما القول في ذلك او شهد احدهما انه جعلها صدقة على عبد الله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على المساكين ما القول في ذلك قال اقسم
الغلة على عبد الله وعلى ولده فما اصاب عبد الله من ذلك اخذه وما اصاب ولده كان للمساكين باب ٨٣
الرجل يقف الارض او الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة يستغني بشهرتها
عن تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشغولة باجارة او غيرها قلت
ارايت رجلا وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة كذا وكذا مشهورة تستغني بشهرتها
عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبل ووجوه سماها وجعل اخر غلتها بعد انقطاع
الوجوه على المساكين قال ذلك جايز قلت فما تقول ان هذه الارض الا قرحه لا قرحه سماها لم يدخل في هذا
الوقف ومي مطلقة لم اقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الارض
داخلة في حدودها فالارض داخلة في الوقف وان لم يكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا
مشهورة فان هذه الضيعة معروفة عند الصلحا من جيرانها وهذه الارض منسوبة اليها معروفة
بانها منها فهي داخلة في الوقف وان لم يكن الامر على ما بينا وشرحنا القول قول الواقف ولا يكون هذه
الارض داخلة في الوقف والقياس في هذا ان يصدق قول الواقف فيما اقر به من ذلك كان وقف صحيحا وما
حد من ذلك كان شكلا وكان القول فيه قوله قلت فما تقول في دار وقفها رجل ولها خرم فقال الواقف
ان بعض هذه الخرم يدخل في الوقف لخرم بعينها قال ما كان من هذه الخرم الحدث مشتملا عليه حدود الدار فهي داخلة
في الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل ان جيران الدور الملاصقين لها لا يكادون يخفى عليهم امرها
وحدودها وما هو منها من الخرم فاذا سكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف
فيما اقر به انه وقفه لزمه اقراره بذلك وما انكر من ذلك فالقول قوله قلت فلاهل الوقف ان ان يحلفوه
يستحلفونه على ما انكر من ذلك قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم بأعيانهم

٨٣

وانما وقفه على وجوه من ابواب البر من يكون الخصم في ذلك قال اذا اقر ذلك على وجوه لا ينقطع ولا
يسقط فمن بادعاه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في ذلك فان كان المنازع في ذلك رجلا
من اهل الستر طوع بالقيام بذلك ليس ممن يأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقامه شيا لنفسه
فرأى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل وان رأى ان يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو اصلح باب ٨٤
الرجل يشتري دارا او ارضا ثم يقول اني اشتريتها لفلان قلت ما تقول في رجل
وقف ضيعة وسماها وحدها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره لهذا الوقف في
سنة خمسين ومايتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في يدي رجل استراها من رجل
واشهد عليه فاقر المشتري له انه اشتري هذه الضيعة في سنة تسع واربعين ومايتين لفلان
ابن فلان هذا الواقف بامره وماله وانها للواقف دونه وانه نقد ثمنها من مال الواقف هل يكون
هذه الضيعة وقفا قال ان اقر الواقف ان المشتري لهذه الضيعة اشتراها بامره كانت وقفا جايزا
من قبل ان وقف الشراء متقدم على وقف الوقف فاذا اقر الواقف بما قال المشتري وصدقه المشتري
فيما قاله كانت الضيعة وقفا على الوجوه التي سماها قلت فما تقول ان قال الواقف ما امرت فلانا بشراء
هذه الضيعة لي قال اقول قوله في ذلك ولا يكون وقفا قلت ولم ذاك والمشتري يقول اشتريتها له بامره
قال من قبل ان ثمنها قد لزم المشتري باقراره انه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان واذا قال الواقف
لم امر شراها كان له ان ياخذ منه الثمن قلت ولم لا يكون وقفا باقراره انه وقفها وتصدق بها قال لانه
لم يصح ملكها له الا ان يقول المشتري والمشتري قد اقر انه قد نقد الثمن من مال الواقف فلزمه رد الثمن
عليه حتى قال لم امره ان يشتريها لي مع ثمنه على ذلك قلت فما تقول ان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة
لفلان الواقف بامره ولم تقل عاله ولا انه نقد الثمن من ماله قال هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء من قبل
ان الواقف اذا صدق المشتري انه اشتراها له بامره كان للمشتري ان ياخذ الواقف بالثمن وان انكر ان يكون
امره بشرائها فالقول قوله مع يمينه قلت اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان ابن فلان
الواقف بامره وانه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوعا منه بذلك من ماله عنه قال يكون هذه الضيعة
وقفا على المساكين التي وقفها الواقف عليها قلت فاحد الواقف ان يكون امر المشتري بان يشتري بها
له قال نعم يكون وقفا وان احلف ان يكون امره بشرائها من قبل انه لا من عليه المشتري وليس له الرجوع على
المشتري بثمن ولا غيره ولا مؤونة عليه بسببها قلت فما تقول ان قال المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان
ابن فلان الواقف بامره وقد ادى الثمن عنها فلا حق لي عليه فيه قال يكون وقفا لانه لا يلزمه في ذلك شيء
قلت فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين او كان وقف
ضياعا ووقف هذه الضيعة مع الضياع التي وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته انا وقفنا

٨٤

فيقفها

الميت هذه الضيعة قبل ان يملكها وقال وصيه واهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها انما اشتراها
له فلان بن فلان وامر فلان بعد موت الواقف انه اشتراها في وقت كذا للواقف بامره
وكان وقت الشراء بعد وقف الواقف الا ان الاقرار من المشتري انه اشتراها لفلان بعد موت
فلان قال اذا كان وقت الشراء متقدما قبل وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها لفلان
بامره وقال بعد الثمن من ماله فالقول قوله في ذلك قول الورثه فان صدقوه انه
اشتراها له بامره كان الثمن دينا في مال الميت للمشتري ويكون الضيعه وقفا وان جحد الورثه
ان يكون الميت كان امره بشرائها له كان القول قولهم في ذلك مع ايمانهم على علمهم قلت فان اقر
المشتري انه اشتراها لفلان بامره وانه نقد الثمن من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك
او قال اشتريتها لفلان بامره وقد اداه من ثمنها فلاحق لي قبله من ذلك قال يكون وقفا على
الوجوه التي وقفها عليها قلت فلم قلت انها يكون وقفا وقد جحد الواقف ان يكون امره بشرائها
له وجحد الورثه بعد وفاته ان يكون الميت كان امر المشتري بشرائها له وهل يدخل في ملك
الواقف ما لا يكون امر بشرائه له ويكون ذلك وقفا قال انما قلنا انها يكون وقفا من قبل
انه قد وقفها واشهد على ذلك فليس عليه مؤنه في اتفاقها وهذا عندي بمنزله رجل وقف
ضيعه وحدودها وقفا صحيحا وكان ذلك هذه الضيعه لوالده وقد مات والده قبل وقف
الوقف وقامت على ذلك بينه انها يكون وقفا وانما عملنا هذا على الصحيح وعلى ما يجوز من
افعال الناس وامورهم باب الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول قد
وقفت هذه الارض بعد مضي السنين على كذا قلت فما تقول في رجل اوصى بغله
ضيعته لرجل بعينه عشر سنين ثم ولي كتابه كسه قد جعلت ارضي هذه بعد انقضاء هذه
العشر سنين صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وقفا صحيحا اتعلى ما جعلها
عليه قال يكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك وقفا على السبل التي سبلها فيها
قلت ولذلك ان اوصى بغلتها لرجل بعينه ايام حياته واوصى ان يكون هذه الضيعه بعد
موته فلان وقفا على وجوه سماها قال هذا جايز ويكون الضيعه اذا انتهت خرجت من الثلث وقفا
على ما جعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها قلت فما تقول ان كان المريض اوصى لرجل
بغله هذه الضيعه سنين معلومه واوصى بغلتها ايام حياته وهي تخرج من ثلثه ثم مات
ولم يدع وارثا الا ابن له فوقف الابن هذه الضيعه في حياته وصحته ووقف صحيحا وقفا قد جعلت
هذه الضيعه صدقه موقوفه لله تعالى ابدا على كذا وكذا ووقف صحيحا بعد انقضاء السنين
التي اوصى الميت بغلتها فيها لفلان او قال بعد موت فلان الذي كان اباه اوصى بغلتها ما عاش

وابي يخرج من يلزم هل
يكون هذه الضيعه
وقفا مع

قال هذا جايز ما قال قلت فما تقول في رجل قال قد جعلت ضيعتي التي حدها الاول والثاني والثالث
والرابع صدقه موقوفه لله عز وجل بعد سنه من هذا الوقت على المسلمين هل يكون هذه الضيعة
بعد مضي السنه وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيا ولكنه عندي لا يجوز ولا يكون
الضيعه وقفا لان الوقف انما يجوز اذا كان مبوتا منقطعا قد خرج الضيعة من ملك واقفها
قلت فلم قلت في ابن الرجل المتوفى الذي اوصى الى ابنه بغله ضيعته لرجل ما عاش ثم مات ومن يخرج من ثلثه
وترك ابنه وقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا تجري غلتها على
اولاد الرجل بعد موت فلان الموصاله انها يكون وقفا وان هذا جايز وليس هو في وقف في الوقف الذي وقفها
قال هذا عندي لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيع صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا بعد
سنه من قبل ان ضيع هذا الرجل ليست بمشغوله في هذا الوقت وهي ضيعة له مطلقه ليس فيها
حق لاحد فقوله قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التي قد اوصى الرجل بغلتها لان
ما عاش ثم مات وقال ابنه بعد وفاه ابنه قد جعلت هذه الضيعه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا
تجري غلتها بعد موت فلان ابدا على كذا وكذا الا ترى ان ملك رقبة هذه الضيع التي اوصى بغلتها
لرجل ما عاش الابن وان الموصاله اذا مات رجعت الضيعة الى الابن يدهو ما لك لها الساعه
بعد ذلك واما الموصى له بغلتها ما عاش الا ترى ان الاب لو قال قد اوصيت بغله هذه الضيع لفلان
ما عاش واوصيت اذا مات فلان ان يكون هذه الضيع صدقه موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده
ونسله ابدا ان ذلك جايز على ما اوصى به ولذلك ان لم يكن اوصى بغلتها لرجل ما عاش ولكنه قال قد جعلتها
صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على فلان ما عاش ثم من بعد فلان فهي وقف على فلان وولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان هذا جايز ما قلا اختلاف
في هذا او لذلك الوصيه بالغله ثم الوقف بعد موت صاحب الغله ولو جاز ان يجعل الرجل غله ضيعة
لرجل وصاحبه حي ما في ان يجعل غلتها لرجل سنين معلومة ويجعل غلتها له ما عاش ويجعلها وقفا
بعد موت صاحب الغله لقلنا ان ذلك يجوز ولكنه لا يجوز ان يجعل الرجل غله ضيعته ولا غله داره
لرجل سنين معلومة ولا ما عاش والجاعل لذلك حي وانما جاز ذلك في الوصايا لان الجاعل غله ضيعته
لرجل ولو حي انما هو يطمع له فان كان مطمعا له كان له الرجوع في ذلك قلت فما تقول في رجل فعل هذا فقد
قد جعلت لفلان غله ضيعتي الفلانيه ما عاش وقد جعلتها صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا على فلان
ابن فلان من بعده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال
الوقف جايز ولا قول هذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغله والله اعلم باب الرجل يواجر ضيعته
ثم يوقفها قلت فما تقول في رجل اجر ضيعا له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقه موقو

لله عز وجل ابدا على سبل ثم بعد ذلك يكون غلتها للمساكين ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال السرخسي
الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها
عليه قلت ولم اجزت هذه الصدقة ومتى الساعة لا يكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت
مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال قد كنت وقفت هذه الضيعة على ولدي اولا قبل ان اواجرها
واما اجرتها للوقف واجرها مصروف في سبل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ويكون
الاجر الذي اجرها له في السبل التي وقفها فيها وانما قلنا انها يكون وقفا بعد انقضاء الاجارة
لانها هي وقف الا ان في هذا الوقف لسبل له ان يبطل اجارة المستاجر الا ترى انه لو اجرها ثم باعها
من رجل انه قال للمشتري ان شئت فاصبر حتى ينقضي الاجارة فيخرجها بالشراء وان شئت فابطل
شراءك فان اختار ابطال الشراء قال ليس له ان يبطل الشراء الا عند القاضي او عند السلطان وهذا
قول الحسن بن زياد رحمه الله واحسبه رواه عن اصحابنا مما يدل على ان الرجل اذا جعل غلة ضيعته
لرجل يعاش وصيه او صى له بذلك ثم مات ومتى يخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى
الابن بغلة ماله لرجل ثم مات الابن والذي اوصى له الاب بغلة الضيعة حي ثم مات الموصى
له بغلة الضيعة ان ثلث هذه الضيعة يدخل في الثلث الذي اوصى به الابن ويكون
بينهما للرجل الذي اوصى له الابن ثلث ماله من قبل ان تملك الضيعة للابن وان كانت
وصيه والده قائمة فيها الا ترى ان رجلا لو اوصى بغلة ضيعته لرجل واوصى لرجل برقبتها
اندفقه الضيعة للموصى له برقبتها وغلتها للموصى له بغلتها ما عاش فملك الضيعة الذي
اجرها وان كان قد اجرها الا انه ليس له ان يبطل الاجارة **باب الرجل يرهن ضيعته له ثم يوقفها** ٨٧
قلت فما تقول في رجل رهن ضيعته له من رجل على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا
صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها المرتهن والوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا
يبطل ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن بانعقاد ما كلها قلت فما تقول ان اقام سنة او سنين
رهنا في يد المرتهن ثم افتكها صاحبها هل يكون وقفا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها
عليه قلت فما تقول ان قال الواقف لي الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها ومتى رهن
واذا لم يكن وقفا في الوقت الذي وقفها فيه كان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشيء والضيعة
مرهونة على حالها في يدي المرتهن فمتى افتكها فهي وقف قلت له انما احتجت في الضيعة الى فداجرها
فان قلت اراءت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها قبل ان اواجرها واما اجرتها الوقف فان الاجرة
في السبل التي وقفها فيها فاجرد ذلك فان قلت للواقف ان يواجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن
ان يستغله ولا للمرتهن ان يواجر قال ليس من قول اصحابنا ان الرجل اذا اجر ضيعته ثم باعها

ان الحاكم للمشتري في ابطال البيع وفي الصبر الى ان تنقضي الاجارة قلت بلى قال فالوقف للضيعة
المرهونة قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف مالكها اياها مخرجها من
الرهن الا ترى ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان افتكها فالبيع نافذ
وان اجاز ايضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك ايضا السبيل في الرهن قلت فما تقول في الضيعة
المرهونة التي قد اجرت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات قال ان كان له مال ادى ذلك الدين من
ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا في السبل التي وقفها قلت فهذا وقف في الحيوة او بعد الموت
قال بل هي وقف في الصحة يوم وقفها فلم يمض وقت الاجارة حتى مات الواجر قال يستصر
الاجارة بموت الواجر ويكون وقفا والله اعلم **باب الرجل يقف الارض من مال مضاربة** ٨٨
قلت ما تقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وامره ان يشتري بذلك ما راى شراءه وبيعه فاشترى
بالمال ضيعة او دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا قال ان لم يكن فيها فضل عن راس مال فالوقف جائز
وهي خارجة من المضاربة وان كان فيها فضل عن راس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو
مقدار راس ماله وحصته من الربح في قول ابي يوسف رضي الله عنه لان ابا يوسف يجيز وقف
المشاع قلت فهل ضرب على المضارب قال وان كان فيه ضرر من قبل ان شريك رب المال في الضيعة
الا ترى ان ضيعة بين رجلين لو ان احد الرجلين وقف حصته منها ان ذلك جائز في قول ابي يوسف قال ٨٩
وكذلك لو ان رجلا له ضيعة باسرها فوقف نصفها او ثلثها شاعا ان الوقف جائز **باب العبد المأذون**
يشتري دارا فيقفها المولى قلت ارايت رجلا له عبد ماذون له في التجارة ثمن العبد
اشترى دارا ووقفها المولى قال ان كان على العبد دين محيط بقيمة العبد والدار لم يجز الوقف قلت
فان كان الدين لا يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبعض قيمة الدار
هل يجوز الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا
وبين ارض المضاربة فقد قلت في المضاربة ان حصة رب المال من ذلك جائز وان هذا لا يشبه
المضاربة من قبل ان ارض المضاربة ارض بين رجلين وكل واحد منهما ان يوقف حصته منها ولما ارض
العبد المأذون له فانما باع كلها في الدين ومنقضي من ثمنها الدين الذي عليه فان فضل من ثمنها شيء كان لمولاه ٩٠
الا ترى انها لو بعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها تقضى به ما على العبد من الدين **باب الرجل**
يغصب ضيعة من رجل فيوقفها قلت فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها
على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه استراها من صاحبها ودفع اليه الثمن او صالح صاحبها
على مال ادفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه اياها من قبل انه ملكها بعد ما وقفها
باب الرجل يبيع ارضا له على انه بالخيار فيوقفها ايلزم هذا نقض للخيار ٩١

قلت فان اشترى رجل من رجل ارضا على ان البيع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات
وقبضها المشتري فوقفها ثم اجاز البايع البيع فيها هل يجوز الوقف الذي كان من
المشتري قال لا يجوز ذلك من قبل ان البايع كان ماله فيها الى الوقت الذي اجاز البيع فيها
ولكن البايع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار وقفه اياها وكان هذا ابطالا منه
للبيع **باب الرجل يهب ارضا موقوفها للموهوب له قبل القبض** ٦٢ ٦٢
قلت فما تقول في رجل وهب لرجل ارضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض
حتى وقفها هو انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها قال لا يجوز وقفه لها
من قبل ان ملك الموهوب له انما يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما وهب له فلا يجوز
وقفه لذلك **باب المحجور عليه يقف ارضا** ٦٣ ٦٣
قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه
او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي
لئلا يسرف ماله ولا يخرج من ملكه شيء والذي عليه الدين انما حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من ماله
شيء من ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى **باب الرجل يوصي لرجل بارض فيوقفها** ٦٤ ٦٤
الموصى له قبل موت الموصي
قلت فما تقول في رجل اوصى لرجل بارض له وهي تخرج
من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له قد جعلت هذه الارض التي اوصى لي بها فلان صدقة
موقوفة لله ابدا على المساكين ثم مات الموصي وصارت الارض للموصى له قال لا يكون
هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل ان يملكها فوقفه اياها باطل
باب الوقف في ابواب البر ٦٥ ٦٥
قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين او في
ابن السبيل او في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها او قال في عمارة مقابر المسلمين
او في احتفار الابار او في نصب حباب تشرب منها السبل لوقال يسرى
في كل سنة اهان بكفن بها الفقراء من المسلمين او قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال
في تطهير مساجد المسلمين او قال يكسى بها الارامل والايتام في وقال في اصلاح الطرق والجسور
بعدا وقال يسرى بالغلة اكسيه وقطوع ثياب يكسى بها فقراء المسلمين او قال يصرف
في فكاك اهل السجون ببغداد في كل سنة او قال في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارات
ايماني او قال يصدق بها في كل سنة ممكان كذا وكذا فرطت فيها او قال يجعل غلتها في قضاء ما
على من الدين فاذا قضى دين يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذه الوجوه كلها التي
يجوز ان ينقطع عمارة ذلك كله بعد انقطاع في فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الارض في جميع

من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين لو قوم جاز ذلك وقال ارايت الرجل اذا وقف هذه الارض
على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف واشهد عليه شهودا ثم توفي واصبح الى ورثته ذلك الوقف من الخصم
فيه والمطالبة به وعلى من يلتمس ذلك من الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف اوصى الى انسان
كان له ان يلتمس ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت اوصى الى انسان
فما كان من ذلك في ابواب البر فكل من قطوع بالقاءه واتيانه فهو الخصم فيه حتى يصح وما كان
من ذلك في الحج عن الواقف او في كفارة ايمانه او في زكاة عنه او في قضاء بونه وما اشبه ذلك مما هو
غير عن الواقف فليس يقوم به الا وصي الميت او وارث له وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان اوصى به فاسبيل فيه
على ما فسرت لك والله الموفق **باب الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته** ٦٦ ٦٦
وغيرهم
قلت ارايت رجلا توفي وحضر خصم فقال ان هذا المتوفي جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الى
الكلا والماء والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الفقراء والمساكين وصح منع وقام على ذلك
شاهدان وحضر خصماء فقالوا نحن قرابته قال المتوفي ونحن فقراء وقد وقفت هذه الضيعة المحدودة
على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته واقاموا شاهدين فشهدا ان فلانا اوصى ان فلانا جعل في صحته جميع هذه الضيعة
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم في ذلك قال ان كانت البينتان
وقتا وقتا نظر الى الوقت الاول ان كانت البينة التي شهدت انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هي التي وقتت
الوقت الاول لغلة الفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف الا ان يكون
الواقف اشترط في اصل الوقف انه ان يزيد او ينقص او يدخل فيه من رأى ويخرج منه من احب ويصرفه فيما رأى
من الوجوه والسبل التي لا يخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا في اصل الوقف وشهد على ذلك شهود
فان الحكم في ذلك ان يقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين
للفقير سهم وللمسكين سهم ويصرف لفقراء القرابة بعددهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر سهما للفقراء
والمساكين سهمان وللفقراء القرابة عشرة اسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لانهم يرثون ممن يتولاهم
ويعصبون من يموت منهم ومن يستغني من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول ان يزيد وينقص
ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقف الاول وهم
اولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا للفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الاول
فليس على كل اشتراط الواقف الزيادة والنقصان ان يدخل في الوقف من شاء لان هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء
والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك ان يقسم الغلة في كل سنة على اثني عشر سهما للفقراء القرابة بعددهم وللفقراء
والمساكين بسهمين على ما فسرنا قال وان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد
شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا قال اوجب شهود

القرابه للفقراء والمساكين سهمين من اثنى عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس لان كل واحد
كان الغلة اثنى عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين جميع الغلة وهى اثنا عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس
الغلة وذلك عشرة اسهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنى عشر سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء
القرابة عشرة اسهم قال فان كانت غلته سنة وعدد القرابة ثمانية انفس فيجب ان يضرب لهم بعد تهم وهم ثمانية انفس ويضم
اليهم سهم للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة انفس فيقول قد اوجبت شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية اسهم من عشرة اسهم
من الغلة وذلك اربعة اخماسها واوجبت شهود الفقراء والمساكين بالغلة كلها وهى عشرة اسهم ويضرب للفقراء
والمساكين بالغلة كلها وهى عشرة اسهم ويضرب لفقراء القرابة بثمانية اسهم فيقسم الغلة على ثمانية عشر سهما الفقراء والمساكين
من ذلك عشرة اسهم وهى خمسة اتساعها ولفقراء القرابة من ذلك ثمانية اسهم وهى اربعة اتساعها واذا جاءت غلة
سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغى ان نضم الى هذه الاثنا عشر سهما السهم الذى للفقراء والمساكين
فصير اربعة عشر سهما فقد اوجبت سهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من اربعة عشر سهما وذلك ستة
اتساع الغلة واوجبت شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو اربعة عشر سهما فيضم ما يضرب للفقراء والمساكين وهو
اربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك اربعة عشر سهما من ستة وعشرين
سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب ان تقسم الغلة على ما رواه محمد بن الحسن الحاكم الجامع الصغير
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لاصهات الاولاد بعد تهم وهم بنيه انفس
فيقسم الغلة بينهم على خمسة اسهم وقال الحسن بن زياد رضى الله عنه للفقراء والمساكين سهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعدهم

على قول الحسن بن زياد يجب ان نضرب للفقراء والمساكين سهم واحد ٣

قال فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابه
انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود اخر انه وقف هذه
الضيعة على الفقراء والمساكين وقفوا امواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة
كلها لهم شهادتهم واوجب شهود القرابه لفقراء القرابة فان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة ولذلك عشرة
اسهم من اثنى عشر سهما من الغلة وسبعى ان ننظر كم فقراء الموالى فان كانوا ثمانية انفس فقد اوجبوا لهم شهادتهم
عامة اسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا انه يجب ان تقسم الغلة على ثمانية عشر سهما فثمانية
وعشرة انفس يضرب لفقراء الموالى بعدتهم وهم ثمانية انفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا انه يجب ان
تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالى من ذلك عانية اسهم وذلك خمس العشرين وينبغى ان ننظر ما لاله خمس وتذير
فمحده بلا سهما فقد اوجب سهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة بلا سهما واوجب سهود القرابه لفقراء
القرابة خمسة اسداس الغلة وذلك خمسة وعشرون سهما واوجب سهود الموالى لهم خمس الغلة وذلك اثنا عشر سهما
يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلاثين وذلك
خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بخمس الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكون سبعة وستين سهما يقسم

الغلة على سبعة وستين سهما فما اصاب بالاسهما من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما فهو
لفقراء القرابة وما اصاب اثنا عشر سهما فهو لفقراء الموالى فان زاد فقراء القرابه وفقراء الموالى فى سنة من السنين او نقصوا يجب
ان يعمل فى امرهم على ما شرحنا قال فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابه
انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابه وشهد شهود الموالى انه وقفها على الفقراء والمساكين والموالى
قال فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة واوجب شهود القرابه للقرابه اذا كان عشرة انفس
خمسة اسداس الغلة واوجب شهود الموالى للموالى اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس الغلة فجعلنا لاله خمس وسدس
وهو ثلاثون يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس
الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى باربع اخماس الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما فاجمع ذلك
يكون تسعة وتسعين سهما فيقسم الغلة على هذه التسعة والتسعين السهم فما اصاب بالاسهما من ذلك فهو
للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما اصاب اربعة وعشرين سهما فهو لفقراء الموالى لذلك يجب
القسمة فى كل سنة مالى الغلة فانها ان سطرت الى عدد فقراء القرابة عند القسمة فيضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين
ثم ننظر كم يجب لفقراء القرابة فيضرب لهم بذلك وننظر الى عدد فقراء الموالى فيضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين وننظر
كم يجب لفقراء الموالى فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم تقل الواقف لفقرائى ولكن قال
لقرابتى فانك تعرف قرابته جميعا من الاجانب والفقراء فتضرب لهم بعدد هم على ما بينا وشرحنا قال فان شهد شاهدان
ان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان اخران انه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء المساكين وشهد شاهدان اخران انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله وعلى ولده
وولد ولده واولادا ولادهم ابدا ما توالدوا كيف يكون القسمة بينهم قال قد اوجب شاهدا الفقراء والمساكين
لهم الغلة كلها واوجب شاهدا القرابه للقرابه انكانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب شاهدا زيد وولده
لزيد وولده ما حصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابه وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا
من ولده وولد ولده فينظر الى حد دهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثنا عشر نفسا فاجمع سهامهم
جميعا فتصير اربعة وعشرين سهما من اثنين وللفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم ولزيد وولده اثنا
عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما من نصف اربعة وعشرين سهما فيضرب نوع الغلة عند القسمة
مضروب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما وللقرابة خمسة اسداس الاربعة والعشرين
وذلك عشرون سهما ولزيد وولده وولد ولده نصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك
يكون ستة وخمسين سهما فيقسم الغلة على هذا فما اصاب اربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع
الغلة وهو للفقراء والمساكين وما اصاب عشرين سهما وهو للقرابة وما اصاب اثنا عشر سهما فهو لزيد ولولده فينظر
فى كل سنة الى عدد هم فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعدد هم وان نقصوا لهم بعدد هم على التقصان

قرابته وشهد اخران انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى ٣

وكانت الغلة بينهم على ذلك **قلت** ارايت ان افترض قراء الوقف او استغنوا **قال** يسقط سهامهم واقسم الغلة
على ان يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالي ان افترضوا او استغنوا
فان انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

باب الرجل يقف الارض على فلان او يقول في الحج او في الغزو عني

قلت ارايت ان قال الرجل ارضي الكذا الذي حدها الاول ينتهي الى
كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو وعلى ولده وولد ولده وولادهم
ابدا ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما الفرق في ذلك **قال** قد روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال
في رجل اوصى وقال قد اوصيت بعبدي هذا لزيد او لعمرو ثم مات انه غير والورثة ان يعطوا العبد
ايهما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنه قولا خر انه قال الوصية باطلة وقال ابو يوسف غير والورثة
ان يعطوا العبد ايهما ساؤا من زيد وعمرو وروى عنهما انهما قالا اذا قال قد اوصيت بخدمة عبدي هذا
لزيد ان الورثة غير وا على ان يعطوا زيدا ايا العبد من شاؤا من قبل ان هذه وصية لانسان واحد والمسئلة
الاولى الوصية لاحد الاسمين لزيد او لعمرو فقد سوا ابو يوسف بينهما فقال يجبر والورثة في ذلك كلهم
جميعا على ان يعطوا ايهما شاؤا **قال** ابو بكر رحمه الله انا قاس اصحابنا كثيرا من مسايل الوقوف على الوصايا
ولا نعلم في هذا روايه عن احد من اصحابنا ان الوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من قبل ان الوصية
انما تجب بعد موت الموصي وهذا ملك للموصى له والوقف ليس كذلك من قبل ان الوقف اذا ان في صحة الواقف
وحياته وجب ان يكون قد خرج من ملكه الى الوقف فان اجاز من اصحابنا الوقف فلا يجوز ان يكون في الوقف
اختيار للورثة لانا ان جعلنا للورثة خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف وفسخه لاضرب ان الواقف
لو كان استهل على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفا صحيحا ولم يجز الواقف على ان يسكن او وقف على زيد
او على عمرو اراءيت لو قال ليس لي ان اجبر الواقف ما دام حيا على ان يسكن من الوقف وعلى من هو ايلزم الواقف ذلك
اراءيت ان قال الواقف لا ابيع ولا اجعل لاحدهما القول في ذلك قول ابطله ولا اجعله لواحد منهما اراءيت
الوقف اذا جعله الواقف على ان له الخيار فيه ان شاء امضاه وان شاء ابطله هل يجوز الوقف على هذا الوقف فان اجاز
الوقف من اصحابنا ان الواقف لها اشترط ابطال الوقف فالوقف على هذا باطل وان قالوا ان الواقف وله الخيار في ابطاله
فان الوقف باطل وهو ميراث يورث عنه اراءيت رجلا لو دار وقف اراءيت ان قال قد جعلت داري هذه من زيد او عمرو وعامة دينار
فلا جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على ان يجعل الدار لاحدهما بالبيع اراءيت لو كان لهذا الرجل
قد اوقف احدى داريه هاتين من زيد او عمرو وما يه دينار هل يكون هذا بيعا وهل يوخذ بامضاية لاحدهما
اراءيت لو قال احدى داريه هاتين لزيد او عمرو وقد قبلا جميعا الهبة وقبض الدار هل يجوز هذه الهبة ولمن
يكون من الاثنين فان كانت صدقة فان قد تصدقت باحدى هاتين الدارين على زيد وعلى عمرو وملكا اياها
قبلا جميعا الصدقة وقبضا الدارين هل يجوز الصدقة وهل يجبر على ان يجعلها لاحدهما فاما البيع فهل

بلغ

قال اصحابنا لو ان رجلا قال لرجل بعتك احد عبدي هاتين بالف درهم فقبل ذلك ان البيع فاسد لا يجوز
وكذلك لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع باطل لا يجوز
ولا يجبر البايع على امضاء البيع لاحدهما اراءيت لو قال بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او من عمرو بمايه
دينار فقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على امضاء البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير جايز
وكذلك الوقف لو قال قد وقفت احدى داري هاتين على فلان ومن بعده على المساكين ان ذلك باطل لا يجوز
الا ترى انه لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد بالف درهم او بمايه دينار وافترقا على هذا
ان البيع لا يجوز لانهما افترقا على غير ثمن معلوم وكذلك الوقف على زيد وعلى ولده وولد ولده او على عمرو
وولده وولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله موبدا
على ما يجوز الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على زيد وعلى ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او قال قد اوصيت بثلث مالي لعمرو والله لا
يجوز واحد من هذا ولو قال قد جعلت ارضي هذه او جعلت ثلث مالي صدقة موقوفة لله ابدا
وعلى اهل بيتي وعلى قرابتي ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم في ذلك **قال** اهل بيت الرجل هم من قبل
ابيه من كان ينتسبه الى اقصى اب في الاسلام واما قرابته فيهم من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى
اب ينتسبه من قبل ابيه ومن قبل امه ففي هذا الباب اذا قال على اهل بيتي او على قرابتي فقد دخل
اهل بيته في الوجهين جميعا ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاريا لهم ياخذون غلته واما
قرابته من قبل امه فلا يعطون على الاشتراك شيا ولا يكون لهم في الوقف من قبل ان الوقف يكون
لهم في حال ان كان اراد القرابه ويبطل عنهم ان كان اراد اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف
شيا على الاشتراك **قلت** فان قال اردت القرابة فالقول قوله اذا كان قرابته كلهم عشرة انفس
خمسة من قبل ابيه وخمسة من قبل امه فتقول ان كان اراد بالقول قرابته كان لاهل بيته نصف
الغلة وكان لقرابته من قبل امه نصف الغلة هذا حال وان كان انما اراد بالقول اهل بيته كانت
الغلة لهم فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فيعطيهم بلية ارباع الغلة
ويعطى الربع الباقي للمساكين **قال** ان كان هذا القول ليس يلزمنا ان نقول لو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمي فلان او على خالي فلان ومن بعد ذلك على المساكين
ان يجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا
لا يجوز من قبل ان الوقف لا يكون ميتوتا ولا مقطوعا الا ترى انه لو كان حيا لم يجز له لو خاصمه
العم او الخال على ان يجعل لكل واحدهما ما كان الامر لا يحكم به عليه لو كان حيا لم يحكم به بعد موته
على الورثة لانه لما ان زال الخيار وصوته الى احدهما كان ذلك كما لا الا ترى انه لو قال مه العم

او الحال الى الماضى واما ما عليه سنة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم فى هذا اذا اتت لوقوف الى الحاكم بمن هذا الوقف
فجعله لاحدهما قال لا ولكنى ابطله اما كان له هذا ان يبطله ولا يحبر على امضائه قلت فان قال قد جعلت
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمى فلان ابن فلان وعلى فلان وولده وولد ولده ابدا ثم
على المساكين ما القول فى ذلك قال قد خص عمه وولده بالوقف ثم قال على اهل بيتى فعمه وولده فى الوجهين
جميعا يستحقون الوقف اما بانفسهم واما بابائهم من اهل البيت فسطر الى اول ما يصيبهم وهم اذا صاروا
الى جماعة اهل البيت على عدد الرؤس كما الذى يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف واما سائر اهل البيت
فلا شئ لهم من غلة الوقف لانهم يتنوعون فى حال وفى حال يسقط عنهم وهذا لا يشبه قوله قد جعلت ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده ابدا او على عمرو وولده ابدا او من بعد ذلك على المساكين
من قبل ان الغلة يكون لزيد وولده فى حال وسقط عنه وعن ولده فى حال وتصير لعمرو وولده
فى الحال الاخرى اذا كان يسقط فى حال ولا يكون لهم شئ فالوقف باطل واما قوله على عمى وولده او على اهل
بيتى ومن بعدهم على المساكين فان عمه وولده لا يسقط ذلك عنهم من قبل انهم من اهل البيت قلت فان قال
قد جعلت ارضى هذه التى حدها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على وجوه سماها ما لا ينقطع او قال قد جعلت ارضى هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على هذه الوجوه او قال على وجوه آخر قال لا يكون واحد من الارض وقفا لانا لا ندرى اى الارضين
جعل وقفا قلت فان قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يخرج عن غلتها
فى كل سنة ما كانت الدنيا وتغزى عن غلتها فى كل سنة فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين
قال قد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال ان اوصيت ثلث مالى الى فلان يجعله فى اى
باب البر شاء فمات فلان قبل ان يرى من ذلك شيئا ان الوصية تبطل من قبل ان الرأى كان فى ذلك
الى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ويرجع هذا الثلث ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا كله
انما اراد به ما عند الله تبارك وتعالى القربة اليه فلا ارى ان ابطل هذا من الوصية ولكن
اجعله فى احد الوجهين وتقول فسلمه الخ والغزو انا نجعل ذلك على مذهب ابى يوسف فى احد هذين
الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر ما لم يكن لانسان بعينه ان الحاكم ينبغى له
ان يجعل وصيا فى ذلك شيئا فى احد الوجهين ولا يسقط الوصية فان قال فما بال الوصية بالثلث
لا تشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا مات الموصى له وجب الثلث فى الحج او فى الغزو او فى اى ابواب البر كان
فيجب ان ينفذ ذلك على ما اوصى به ولما الوقف فان الارض لم تصر وقفا بعد بما كان له اختيار ان يصرف ذلك
فيما يرى او يعود قد رأيت ان ابطل هذا الوقف فلا انفذه فى شئ من الوجهين وكذلك اذا قال قد
جعلتها وقفا على ان يخرج عن غلتها او تغزى عن غلتها ابدا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة

فيها لو كان حيا صح

موقوفة لله عز وجل ابدا على عمى فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا او على المساكين ان لم يسم هذا الوقف
ولم يخرجه من ملكه الى احدهما دون الوجهين فكيف يحمل ذلك وقفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد او على زيد وعمرو فيجب فى احدهما دون الفولين ان يكون
زيد قد ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان زيد حيا وجب الوقف له كله وكانت غلته عليه وبعده على
المساكين ويكون غلته عليه وعلى عمرو وزيد قد سمى الوجهين جميعا قلت فما ترى ان يحمل لزيد من هذا
الوقف قال اما على قول من يقول انه يجعل لزيد من هذه الغلة ارباع غلة هذا الوقف واما على القول
الاخر فانه يقول لا اجعل لزيد الا ما استيقن انه له فاجعل له نصف الغلة وهو اقل الامرين
واذا احمل على هذا القياس فى كل الا ترى انه لو شهد رجل انه وقف هذه الارض على زيد ما دام حيا
ومن بعده على المساكين آلى احكم لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل انهما قد اجمعا عليه قلت فما
تقول فى رجل قال قد اوصيت ثلث مالى لزيد ولزيد وعمرو وشهدا بذلك فى القول فى ذلك قال اما
قياس قول ابى يوسف فانه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه
لزيد وعمرو وفى ذلك فعلوه فهو جائز قلت فان ابى الورثة ان يجيزوا للميت فقال احدهما ارى ان
اجعل كل الثلث لزيد وقال الاخر انى اجعله لزيد وعمرو قال قولهما اجمعا على شئ واحد فاجمعا
على شئ واحد انفذه الحاكم قلت فان لم يجمعا على شئ حتى مات احدهما قال فورث
الميت منهما يقوم فى ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا اخوه انفذ الثلث على ما قال
هذا الحى الباقى منهما قلت فان اوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات ولا وارث له قال القياس
ان يكون الوصية باطلا ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان قول ابى يوسف انه قال
للورثة اعطوا الثلث اى الرجلين شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان الثلث انما شئ اطلق
الميت ان يوصى به فلما قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد او لعمرو فلم يوجبه لاحدهما فيكون
له فلم يفعل ذلك وجب ان يكون ذلك مردودا على الورثة واما ان نقول فى وارث جعل لاحد
فليس يجب على هذا على ان كل هذا الثلث لى فلا ارى ان اجعله لواحد من هذين الرجلين وان كان انما هو شئ
للميت فان ورثته لمن اوصى له به فحتى ان سلم ذلك له وان لم يكن اوجبه لاحدهما فهو لى فيرد الى
الا ترى انه لو امتنع فقال لا اجعله لاحدهما اجبر على ذلك وحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا
من الحقوق الواجبة عليه فحبسه حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان واما امر الوقف فهو اشكل
واغمض من امر الوصية بالثلث من قبل ان الثلث يجب بعد الموت من قبل ان الموصى ان يبطل
ذلك ويرجع عنه والوقف يحسن ان يقطعه ويبته على امر يجوز فيه الوقف الا ترى انه لو
قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا

هو صح

وشهدا احدهما انه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين صح

وعلى ان بالخيار ثلاثة ايام قبل مضي الشهر فهل يكون هذه الارض وقفا قال لا يكون وقفا
حتى يجعلها مسوبة منقطعة لانه ما دام فيها بالخيار فهو على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف
قلت فان قال هي وقف ايلا هو اذا جعلها مسوبة ولم يكن فيها خيار وجعل آخرها للمساكين الى ملك من خرجت
فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت الى ملك احد من الناس فقد صارت وقفا
لا تقدر ان ترجع فيها واذا جعلها على انه بالخيار في هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وانما بقي
الوقوف على امر المساجد الا ترى ان الرجل اذا جعل داره مسجدا او ساحها كما سبي المساجد وادن للناس
في الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك احد من الناس وليس له
الرجوع فيه ولو ان رجلا وقف ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين والآخر جعلت
ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين لم يكن واحد من الارضين وقفا وكان هذا
الكلام باطلا فقد روى عن محمد بن الحسن في النوادر عن ابي يوسف انه قال في رجل اذا قد اوصيت لفلان
بثلث مالي والا فقد اوصيت به لفلان لآخر ايهما قوله والا يمتنع له قوله او فيقال للورثة ادفعوا الثلث
الى ايهما سميتم وكذلك لو قال لاحدهما ان لم اقض طالقا والا فهذه هل هو بمنزلة قوله او هذه ويكون لهذا ان يوقع الطلاق
على ايهما شاء قال محمد اذا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد اوصيت به لفلان ان الثلث الاول فيهما
وكذلك الطلاق والعتاق بطلق الاولى منهما ويعتق الاولين العبدين اذا وقع التخيير ووجب لها ان تختار ايهما
شاءت وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله مطلقا الوقف على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد فانه
ان قال لا يكون الارض الاولى موقوفة فهو بعد ليس بقياس والوقف عنده ان يكون مقطوعا قد انبت وخرج
من ملك الواقف وامضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف واصل في
الارضين هذا الفساد في البيوع والاجارات والهبة وما اشبه ذلك من الامور وانما وقف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما وقفوه موبدا مسوبا ما قيا على وجه الدهر فما كان على ذلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما
يدخل فيه الخيار كان لهان يبطله فلم يخرجه من ملكه الا ترى ان محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف
حتى يكون محوزا ممسوحا وحتى يخرجه من يده الى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون لغيره للمساكين
ولا يستثني لنفسه منه شيئا فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره
مخرج الوقوف لانه استحسن في الوصية ان يقول للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم وانه
لا يجوز ان يستحسن ذلك في الوقف الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على المساكين ان شاء الله ثم مات الواقف ثم شاء ان هل يجوز هذا الوقف ووقف مات
الواقف ولم ينقطع الماء عنه قال هذا لا يجوز ولا يكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت
هذه الارض وقفا موبدا على زيد او على عمرو لم يجز ان تقال لورثته اجعلها وقفا على اي الرجلين شئت

وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا وجعلت ارض هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على المساكين فانه لا يجوز ان تقال لورثته اجعل الارضين شئت وقف من قبل ان الواقف لما مات
صارت الارضان حبيسا ميراثا للوارث الا ترى انه لو كان عليه دين يحيط بماله لبيعت هذه الارضان في الدين
وان لم يكن عليه دين لكنه اوصى لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ما ترك ويدخل ثلث هاتين
الارضين في وصيته صاحب الثلث ولو قال الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على المساكين او قال اوصيت بهذه الارض لزيد وعلى يخرج من ثلثه انه لا يجوز ان تقال لورثة هذا الرجل
ارجعت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها وصية لزيد وان قال قائل هذا موقوف على
الوارث بوجه اي الامرين شاء فانه يقال له ارايت ان قال قد اخترت ان يكون هذه الارض وقفا على المسا
على ما جعلها الواقف هل يكون وقفا في الصحيح من جميع المال فقد ارى ان لا فصل انه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال
فلا قول للوارث فيه وان قال يكون وقفا من الثلث فقد رجع الى ان ماله لم يخرج من يده
شيء لانه لما قال ان الخيار في ذلك الى الوارث فقد زعم ان قول الرجل الواقف لم ينقطع به شيء انما يجب
بما يختار الوارث وبقوله وكذلك لو قال لهذا ابن له هذه طالق والا فهذه هل هو بمنزلة قوله او هذه ويكون لهذا ان يوقع الطلاق
على ايهما سماه قال محمد اذا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد اوصيت به لفلان ان الثلث الاول فيهما
وكذلك الطلاق والعتاق يطلق الاولى منهما ويعتق الاولين العبدين اذا وقع التخيير ووجب لها ان تختار ايهما
شاءت وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله مطلقا الوقف على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد فانه
ان قال لا يكون الارض الاولى موقوفة فهو بعد ليس بقياس والوقف عنده ان يكون مقطوعا قد انبت وخرج
من ملك الواقف وامضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف واصل في
الارضين هذا الفساد في البيوع والاجارات والهبة وما اشبه ذلك من الامور وانما وقف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ما وقفوه موبدا مسوبا ما قيا على وجه الدهر فما كان على ذلك الحال فهو جائز وما خالف ذلك مما
يدخل فيه الخيار كان لهان يبطله فلم يخرجه من ملكه الا ترى ان محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف
حتى يكون محوزا ممسوحا وحتى يخرجه من يده الى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون لغيره للمساكين
ولا يستثني لنفسه منه شيئا فالوقف على هذه السبل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره
مخرج الوقوف لانه استحسن في الوصية ان يقول للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم وانه
لا يجوز ان يستحسن ذلك في الوقف الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على المساكين ان شاء الله ثم مات الواقف ثم شاء ان هل يجوز هذا الوقف ووقف مات
الواقف ولم ينقطع الماء عنه قال هذا لا يجوز ولا يكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت
هذه الارض وقفا موبدا على زيد او على عمرو لم يجز ان تقال لورثته اجعلها وقفا على اي الرجلين شئت

باب الرجل يقف الارض على قوم على انه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم تحتج كلهم

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي ردهذا الوقف
عليهم وكانت غلته لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا قال يرد هذا
الوقف على من احتاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف
رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم فلم لا كان هذا على انه ان احتاج جميع قرابته رد ذلك على الوقف
عليهم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل انه انما قصد في هذا الى الرد على
المحتاجين منهم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال
ان احتاج ولدي زيد بن عبد الله رد غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان لزيد ولد حين
احتاج بعضهم هل يرد غلة هذا الوقف على عمرو قال اردد ذلك على عمرو الى ان يحتاج ولد
زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة على اهل الحاجة وانما
قصد بردها الى عمرو فان كان عمرو غنيا او محتاجا فلما كان القصد منه ان يرد الغلة

الى عمرو ولا على اهل الحاجة ولا على الغنا كان هذا عندنا ممنزله قوله فرجعت هذه الارض صدقة موقوفة

على المساكين مادام ولد زيد حيا فاذا مات وارد ت غلة هذا الوقف على عمرو فهذا على ما شرطه

فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد الا تري ان رجلا لو جعل

ارضا له صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فان لزيد

ولدي او ولد ولد لزيد ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده او بعض ولد ولده ولم يحتج

كلهم الى ارد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين

وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فعال ان اصاب موالي او فال ان احتاج قرابتي وكان مواليه

ما بقي انسان وكان قرابته ما بقي انسان فاحتاجوا جميعا الا واحد منهم الى ارد غلة هذا الوقف

على من احتاج منهم لان قصده في هذا ان يرد ذلك على اهل الحاجة قلنا فما تقول ان كان شرط هذا

الشرط فاحتاج بعض ولده فردت ذلك عليهم ثم استغنوا او استغنى بعضهم قال يكون الغلة للذين

بقي منهم من اهل الحاجة منهم الا تري انه لو احتاج ولده كلهم فردت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم

فانه تقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا كان فقيرا حاجا

قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم اني لا ارد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي ان

ذلك اذا كان احتاج قرابتي الى ذلك ردعليهم فاحتاج جميع قرابته اليس قلت اني ارد ذلك عليهم

قال بلى قلت فما تقول اذا ارد ت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم وينبغي ان يقطع ذلك عن

من كان محتاجا منهم لان هذا انما هو على حاجة عمتهم كلهم وهذا لا يدل انه انما هو على حاجة بعضهم

قلت فما تقول ان وقف صحما وقفا ان احتاج زيد وولده اجري على زيد من غلة وقفي كل

سنة الف درهم فكان لزيد خمسة انفس فاحتاج منهم بلثة انفس ما القول في ذلك قال لا يجري

على زيد من غلة الوقف شيء من قبل انه لم يقصد الى الاجراء على زيد لحاجة زيد ولا لغناه

الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض الا تري ان الصحما

قال لمولى له اوصى فقال يخدم عبدي سالم وثنتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات

بعض ورثته قبل تمام السنة او صيته بعتق سالم لم يبطل لانه شرط ان يخدم ورثته

سنة فما لم يتم خدمته لهم سنة على ما شرط فان وصيته بالعتق تبطل قلت فما تقول في وقف

وقف ضيعة له وقف صحما على انه من سكن بغداد من قرابته اجري عليهم من غلة هذا الوقف

في كل سنة ما دقوتهم فكان بغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا

بغداد ممن كان يسكنونها قال يجري على جميع من سكن بغداد من قرابته ما دقوتهم

ممن كان يسكن قبل ذلك وممن قدم وسكن قلت فان لا يجري على من احتاج من قرابتي من غلة هذا

الوقف على كل واحد منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجين يوم وقف هذا الوقف

وقرابة احياجوا بعد ذلك قال يجري على جماعتهم ممن كان محتاجا يوم وقف الوقف

ومن احتاج بعد ذلك قلت فان قال قايل انما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون لمن

كان محتاجا قبل ذلك شيء فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجري

عليهم من غلة هذا الوقف شيء ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه لان

هذا لم يكن شيئا قيل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة مماليك لقوم فاعتقوا

بعد ان وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف فيجري عليهم ما شرط من القوت

فان قال هؤلاء بمنزله المولود ما لزم في المولود لزم في هؤلاء الذين اعتقوا والوجه في هذا

عندنا ان كل ما يشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته

او بعض مواليه او بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرابتي او موالي او ولدي

رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ننتظر بهم ان احتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على

من احتاج والباقون او بعضهم كانوا مع اولئك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا

الوقف ما شرط من الاجراء في هذا غلة اخرى لو قال فان احتاج قرابتي وولدي يرد

عليهم غلة هذا الوقف وكان قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم

اغنيا لم يحتاجوا فان قلت لا يجري على من احتاج منهم لانه قد بقي بعضهم لم يحتج حتى

ينظر ما يكون من حال الاغنيا فان احتاج الاغنيا اجريت على جميعهم وان لم يحتج الاغنيا

لم يجر على الفقرا فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم اغنيا لم يحتاجوا اليس

يقول انك تجري على المحتاجين حتى ننظر ما يكون من حال الاغنيا قال بلى قلت فان انتظرت

ما يكون من حال الاغنيا واحتاج الاغنيا واستغنى اولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجري

على هؤلا الذين كانوا اغنيا فاحتاجوا فان قال نعم اجري عليهم فقد ترك قوله لانه يجري على قوم

منهم قد احتاجوا ومنع الذين قد استغنوا وان قال لا اجري على هؤلا الذين قد احتاجوا قيل له

فانه لا يخلوا ان يكون في قرابته قوم محتاجين وقوم اغنيا ولا ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا

فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته

فاشتراط الواقف ان يرد على ولده ان احتاجوا في السبيل في هذا عندنا انه اذا احتاج بعض

الولد او بعض القرابة او بعض الموالي انه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم

لانه لو حملوا على هذا لضاف الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا قلت فما تقول ان

كان الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده

ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه لحاجة ولده او ولد ولده ابدا ما
تناسلوا ورد غلة هذا الوقف عليهم فاخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد
الواقف او ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب ان ترد غله هذا الوقف
علينا وقال زيد ومن كان من ولده او ولد ولده لستم محتاجين الى غله هذا الوقف ما
القول فى ذلك قال على هولا الذين يقولون قد احتجنا ان يبينوا انهم قد احتاجوا قلت
فكيف تثبت حاجتهم قال كما تثبت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك الا ترى انه
لو قال قد جعلت غله هذا الوقف على الفقرا من قرابتى ان الغله تكون لمن كان فقيرا من
قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك الى ان ينقرضوا
ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول لكانت الغله انما تكون لمن كان فقيرا يوم
وقف الواقف وحجتنا فى ذلك ما فعله عمر رضى الله عنه فى السهم الذى جعله لقرابته فى
وقفه انه جار لقرابته الى يوم القيامه الا ترى ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على
اهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا كانت الغله لاهل الصلاح
منهم على ما شرط من كان منهم ومن يحدث منهم من اهل الصلاح ولا يكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف
هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما اهل
الصلاح وكذلك القرابة والموالى وكذلك ولد زيد وولد ولده وكذلك رجلا لو قال قد جعلت
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عروجل ابدا على المساكين فاذا مات فلان ابن فلان كانت غله هذا
الوقف على المساكين فهو على ما شرط من ذلك قلت فما معنى قوله فاذا مات فلان رجعت غله
هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا فى ذلك منفعه قال هو شئ شرطه على هذا الوجه
واشتراطه فى ذلك جايز الا ترى انه لو قال لعمرو غله هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم بعد
ذلك تجرى غلته على قرابتى ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كانت غله هذا
الوقف للمساكين ابدا ان ذلك جايز قلت فما تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد هل يكون غله هذا
الوقف لذلك الواحد فاذا مات الواحد صارت الغله للمساكين قال هو على ما شرط من ذلك
قلت فلم قلت انه اذا بقى منهم واحد كانت غله هذا الوقف جاريه على ذلك الواحد قال
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه على قرابتى فاذا انقرضوا كانت
الغله على المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد قال يكون غلة هذا الوقف كلها
لذلك الواحد لانه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة فى هذا بمنزله ولد زيد ولو لم يكن
لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد قلت ارايت لو قال قد جعلت ارضى

هذه صدقه موقوفه لله عروجل ابدا تفرق غلتها فى المساكين فان احتاج جيرانى رددت غله
هذه الصدقه عليهم وفرق فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم اغنيا هل ترد الغلة على
المحتاجين من جيرانه قال نعم ترد غله هذا الوقف على فقرا جيرانه وهم احق بذلك من
سايرالمساكين قلت فما تقول ان كان جعل الارض موقوفه على ان يحج عنه بغلتها فى كل سنه
ابدا او قال فان احتاج جيرانى رددت غله هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال
ترد الغله على من احتاج منهم واما هذا على حاجة من احتاج منهم قلت ارايت ان قال ان
كان فى غلة هذا الوقف فضل يحج عنى بذلك على ما اشترط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به
عنه وفرق فى جيرانه فاعطا فقراهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت
فضله قال يحج عنه وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذى قال فانه يحج عنه
من حيث تبلغ

باب الرجل يشترى الارض بيعا فاسدا فيقفها ٦٩

قلت ارايت الرجل اذا
اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويضمن
قيمتها للبايعها ويرجع بالثمن قلت فان وقفها قبل ان يقبضها قال الوقف باطل لا
يجوز الا ترى انه لو اشترى عبدا او امة وقبض الذى اشترى واعتقه ان عتقه جايز وان
اعتقه قبل ان يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف قلت ارايت ان اشترى دارا بيعا
فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها للبايعها وقبضها منه ثم جا شفيع
لهذه الدار هل له ان ياخذها بالشفعه قال نعم ينقض الوقف ويأخذها الشفيع من
المشترى بالقيمة التى غرمها الا ترى ان لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا
صحيحا ثم جا شفيع لها فطلبها بالشفعه ان له ان ياخذها وبطل الوقف فيها فاذا كان
للشفيع ان ياخذها فى البيع الصحيح فهو فى البيع الفاسد احرى ان ياخذها وقد
قال اصحابنا فى رجل اشترى براحا بيعا فاسدا فبناه دارا ثم جا شفيع لهذا البراح انه يقال
للمشترى اقلع بناك وسلم البراح الى الشفيع بالقيمة التى غرمتها للبايع وقال ابو يوسف
استحسن ان اقول للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمه التى غرمها المشترى للبايع
وقيمه البنا وان شئت فدع هذا فى البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البنا فعلى قول من
قال انه يقال للمشترى اقلع بناك وسلم البراح للشفيع فقلع بناه فقال البايع اذا كنت
تامر المشترى بقلع بنايه فقلعه فانا احق ببراحى اذ كان قد عاد الى حالته الاولى من
قبل ان البيع الذى كان بينى وبين هذا المشترى لم يجب فيه شفعه وقال اصحابنا ان كان
قضى للبايع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمه والشفيع اولى بها وان لم

ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه صح
بذلك على ما اشترط

يكر قضى له القيمة فالبايع اولى بها قلت فلم يوجب في هذا شفعه واصل البيع وعقده
عقده لاجب فيها شفعه قال الا ترى ان رجلا لو باع داره من رجل على ان البايع بالخيار
في هذا البيع شهرا او سنه او اكثر من ذلك او اقل انه لا شفعه في هذا الوقت فاذا اختار
البايع البيع او مات قبل ان يبطل او حدث فيه حدثا يكون فيه نقض البيع فللشفيع الشفعه
وكذلك البيع الفاسد هو بمنزله البيع على ان البايع بالخيار وكذلك لو اشترى دارا بيعا
صحيحا او فاسدا واخذها بحكم الله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار له
ان ياخذها بالشفعه فيها وهو احق بها قلت ارايت ان اشترى من رجل دارا وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان
له ان يرجع بنقصان العيب وانت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى
ملك مالك قال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه ثم اصاب به عيبا ان له ان
يرجع بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت ما
حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به ما بدا له قلت ولم
لا تامره ان يشتري بالنقصان ما يضمه الى هذا الوقف قال من قبل ان نقصان العيب لم
يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا
قال لا يقدر ان يردها لما قد احدثه فيها وله ان يرجع بنقصان العيب والبدنه لم
يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت ميراثا بين ورثته قلت ارايت ان اشترى ارضا
بدارفوقف الارض مشتريها ثم وجد بها عيبا هل له ان يرجع بنقصان العيب في
الدار وان وجد المشترى للدار بالدار عيبا قال ان شا بردها ويرجع بقيمة ارضه يوم
قبضها الذي اشتراها قلت فان وقف مشترى الارض ووقف مشترى الدار
ثم وجد كل واحد منهما ما اشترى عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان
العيب الذي باعه وتفسير ذلك ان وجد مشترى الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس
يرجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشترى الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها
رجع بسدس قيمة الارض الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها
ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات
باع القاضي هذه الدار واعطى البايع ثمنها الذي اشتراها به الواقف فان فضل
من الثمن شي فهو لورثه المشترى ويومر وان يتصدقوا به لانه ربح ما لم يضمنه ضمانهم
وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت قلت فان اشتراها ميته او خمر

وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو ان رجلا وقف دارا له وهي رهن في
يدي رجل قال ان افتكها فالوقف جايز وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز قلت فان اجر داره
او اكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجاره جايز قال ان انتقضت هذه الاجاره كانت
الارض وقفا قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجاره وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عن
اجر قال من قبل ان الاجاره تنقض بالعذر الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اشترى عبدا
وقبضه واجره من رجل سنه ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجاره ويرد بالعيب وكذلك
الارض او الدار اذا اشتراها واجرها ثم وجد بها عيبا ابطل الاجاره ورد بها بالعيب ولو
اشترى دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بالعيب
فيها قلت ارايت اذا اشترى الرجل ارضا ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يودي
البايع ثمنها الا هذه الارض ولا يكن بيع الارض كلها قال تباع الارض كلها ويودي الثمن الى
البايع فان كان الثمن الف درهم وبعت بالف ومايه درهم دفع الى البايع الف درهم
وكانت المايه لوارث الميت قلت فان كانت قيمة الارض الفا ومايه قال اذا لم يكن الا
بيعها كلها بعتها وابطلت الوقف ولو كان هذا عبد فمنه الف ومايه اعتقه الوارث
جوزت عتقه وضمنته قضا الدين وهو الف درهم وما بقي فهو له قلت فان اشترى
دارا وقبضها بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن قال ان دفع الثمن او سلم له البايع القبض
جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق
نصفها او اكثر من ذلك او اقل ان الوقف فيما لم يستحق منها جايز ويرجع بثمن ما استحق
منها فيكون له يصنع به ما بدا له قلت ارايت اذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها وقفا فاسدا ان البيع ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها
الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا فاسدا ان البيعين جميعا
ينقضان قلت ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فوقف نصفها او ثلثها قال
الوقف فيها جايز وما بقي منها رد على البايع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه قلت
ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا او قبضها فوقفها على البايع قال الوقف جايز قلت
فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وتسلمها المشترى ثم وقفها البايع قال وقفه اياها باطل
قلت فان ارتجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان كان باعها بيعا
فاسدا فلم يسلمها الى المشترى حتى وقفها البايع قال وقفه اياها جايز وهذا نقض للبيع
قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق واجاز

البيع قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشترى
من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع ان البيع جايز والعتق باطل
وكذلك لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا على ان البايع بالخيار وقبضها
المشترى فوقفها قبل مضى وقت الخيار ثم اجاز البايع البيع فان البيع جايز والوقف باطل
قلت فان اشترى ارضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل وضمن المشترى قيمتها قال
يجوز البيع والوقف جميعا قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشترى واستحقه
مستحق وضمن المشترى قيمته جاز البيع والعتق جميعا قلت فان اشترى ارضا بيعا
فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفا صحيحا او وقف نصفها منها معلوما
وبقى النصف الاخر فى يديه قال ان شا البايع اخذ النصف الذى فى يدى المشترى وضمنه
قيمة النصف الذى وقف فذلك له قلت فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف
نصفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال على مذهب ابى حنيفه لا يقدر ان يرد
النصف الذى فى يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقى واما على مذهب ابى يوسف
فانه يرجع بحصة العيب فى النصف الذى وقفه ولا يرد النصف الذى فى يديه من قبل
انه احدث جميع الارض على البايع فلا يجوز له ان يرد نصفها

باب ٧٥ الوقف فى دور الثغور او فى بعض مزارعها وفى دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة

قال ابو بكر فى رجل وقف دارا له فى الثغر فقال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره
ابدا تسكنها الغزاة والمرابطون ابدا قال هذا وقف جايز قلت فان كان يسكن هذه
الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه احد فينبغى للقوام بامر هذا
الوقف ان يكرى ما لا يحتاج الى سكناه من هذه الدار ويجعل اخر ذلك فى عمارة الدار فما
فضل بعد ذلك فرقه فى الفقرا والمساكين قلت فان قال الواقف قد جعلت ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان تستغل وتفرق غلتها فى الغزاة والمرابطين
قال فهذا وقف جايز وتفرق ذلك على ما قال الواقف قلت فتعطى غلة ذلك الاغنيا
من الغزاة والمرابطين قال لا وانما يجب ان تفرق غلة هذه الارض فى الفقرا من الغزاة
والمرابطين وليس للاغنيا فى غلتها حق من قبل ان الواقف قال قد جعلت ارضى هذه صدقة
موقوفة لله ابدا والصدقة لا تحل للاغنيا وانما هى للفقرا والمساكين قلت فاذا كان
الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف قال فعمارته انما هى من غلته ذكر ذلك الواقف او لم يذكر
يبدا بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقى فى الفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلت

دارى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تسكنها الغزاة والمرابطون ويستغل ما الحتاج
الى سكناه منها قلت فهل للاغنيا من الغزاة والمرابطين ان يسكنوا هذه الدار ولا يكون
ذلك الا للفقرا منهم قال اما السكنى فانى استحسن ان اسكن الاغنيا واما الاجرة فانه
لا يطيب لغنى ان ياخذ منها شيا قلت وكذلك المزارعة من ارض الثغر يجعلها الرجل صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان تستغل وتفرق ما اجتمع من غلاتها فى الغزاة
والمرابطين فى الفقرا منهم دون الاغنيا قلت وكيف يستغل قال ان كان فى يدى القيم
بامر هذه الصدقة من غلتها شى زرعها وانفق غلتها فاذا خرجت الغلة حبس منها
ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق الباقى فى الفقرا من الغزاة
والمرابطين وان لم يكن فى يدى القيم ما يزرع به هذه الارض فله ان يواجرها ويدفعها
الى من يزرعها بالنصف او بالثلث ويعمل فى ذلك بما فيه الحظ والتوفير قلت فان كان
الواقف قال يستغل هذه الارض مما احرج الله تبارك وتعالى من غلتها بغزا به عن فلان
ابن فلان يعنى نفسه قال يغزا بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من
اهل النجدة والناس يغزون بذلك عن الواقف قلت فان دفع القيم بذلك الغلة
الى قوم من اغنيا الغزاة قال لا باس بذلك قلت ارايت الدور من دور مكة يقف الرجل
الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها الحاج
قال الوقف جايز من قبل ان هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف قلت
فهل للحجاورين ان يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكناها للحاج دون غيرهم قلت فانما
يسكنها الحاج ايام الموسم فاذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل فى هذه الدار قال تكرى
ويصرف من غلتها فى عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرق فى الفقرا والمساكين
قلت فان كان الواقف يحج على كل سنه من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها
فرق فى فقرا الحاج قال ينفذ ذلك على ما شرطه قلت فمن اين يحج عنه هذه الحجة قال ان
كان الواقف من اهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من اهل العراق قال ان كان
انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة يحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق
فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت ارايت الرجل يبنى الخان فى مصر من الامصار
ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنه بنو السبيل ابدا قال هذا
جايز وتكون موقوفة على ما قال الواقف يسكنه ابن السبيل قلت فهل للاغنيا
من ابناء السبيل ان يسكنوه قال اما السكنى فلا باس ان يسكن الغنى والفقير قلت

فى ابن مرمة هذا الخان قال ان كان فيه ما يكرى اكرى ذلك وانفق عليه من ذلك الكرى
فى عمارته واصلاحه فان فضل بعد ذلك شئ من الكرى فرق فى الفقراء والمساكين قلت
وكذلك الارض يشتريها الرجل فيجعلها مقبره للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون
مقبرة قلت فهل للذى وقفها ان يرجع فيها قال اذا دفن فى شئ منها فقد صارت مقبره
لم يكن له الرجوع فيها ولا فى شئ منها قلت وكذلك الارض يخرجها الرجل من داره
فيجعلها زياده فى الطريق او يجعلها طريقا والسقاية يعملها الرجل ويشهد انه قد
اباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم قال هذا كله جايز وكل ما كان من هذا لا
ينقطع ولا يرجع ذلك الى ان تكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك احد فهو جايز وهذه
الاشيا قياس على المساجد التى قد اجمع الناس عليها وعلى انها لله عز وجل ليس لاحد من
الناس عليها ملك قلت اوليس من قول اصحابنا انه ان خربت المحلة التى فيها المسجد كان
لصاحب المسجد ان يصنع به ما بدا له قال بلى وليس خراب المحله من هذا بشئ الا ترى
ان المحلة اذا خربت لم يصل فى المسجد احد وكان بمنزلة منزل من منازل المحلة التى
قد خربت فيكون صاحبه الذى بناه احق به

باب ٧١ الرجل يقف الارض على الصلحا من فقرا قرابته او قال على اهل العفاف من فقرا قرابته من اليتامى

قال ابو بكر رجل قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله ابدا على الصلحا من فقرا قرابتى
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز وقرابته من كان بناسبه من قبل ابيه
الى اقصى اب له فى الاسلام فيكون غله هذا الوقف لفقرا هولا دون اغنيائهم ولا
يدخل فى ذلك والد ولا ولد ويدخل من سوى هولا فى الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث
له من القرابه قال يدخلون جميعا فى غله الوقف من كان منهم يوم وقف هذا
الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقى منهم احد اذا كانوا فقرا قلت فالصلحا
الذين يستحقون هذه الغله منهم قال من كان من قرابته مستورا ليس بمعتوه ولا
صاحب ريبه وكان مستقيم الطريقه سليم الناحيه كامن الاذى قليل الشر ليس
بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا
بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وهو ان يستحق ان يدخل فى غلة هذا الوقف
قلت وكذلك اذا قال من اهل العفاف من فقرا قرابتى فهو مثل قوله من الصلحا
وكذلك ان قال من اهل الخير او من اهل الفضل وكان منهم بهذه الصفه التى وصفنا
استوجب الدخول فى هذا الوقف ومن كان امره يجرى بخلاف ما ذكرنا فليس هو

من اهل الصلاح ولا العفاف ولا من اهل الخير ولا من اهل الفضل قال نعم قلت وكذلك
ان قال من الصلحا من فقرا اهل بيتى واهل بيته من كان بناسبه من قبل ابيه الى اقصى
اب له فى الاسلام قلت وكذلك ان قال على الصلحا من فقرا اهل بيت فلان لرجل سماه قال
هذا جايز والامر فيه على ما شرحته فى هذا الباب

باب ٧٢ الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

قال ابو بكر فى رجل جعل ارضا له صدقه موقوفه لله
عز وجل ابدا على اليتامى قال الوقف جايز وذلك على فقرا اليتامى دون الاغنيا قلت فلم
كان لفقرا اليتامى دون الاغنيا قال من قبل قصد من وقف على اليتامى انما يريد به
اهل الفقر لا اهل الغنى ولقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهام اليتامى لاهل
الفقر منهم لا لاهل الغنا قلت ومن اليتيم الذى يستحق احد غلة هذا الوقف قال كل
من مات ابوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الاناث من لم تحض وكل هولا يدخلون فى
غلة هذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغلام وحاضت الجاريه خرجا من غله هذا
الوقف ولم يستحقوا منه شيا قلت الا يرى ان اليتامى يقطعون فلا يكون بتيم
فيبطل الوقف قال لا تقطع اليتامى ولا تعنون وقوله اليتامى بمنزله المساكين قلت
فان اكد ذلك بان يقول فاذا انقرض اليتامى فلم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف فى
فقرا المسلمين قال ان فعل هذا فهو اجود لئلا يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج ايضا
ان يوكد شيا اخر فيقول لفقرا اليتامى دون الاغنيا قال ان كتب هذا فى الفقر لم يصرف
الصدقات فى اليتامى الا هو على الفقرا منهم دون الاغنيا وذكر ذلك ولم يذكر اذا عم
فقال للمساكين او قال على اليتامى الا يرى ان اصحابنا اذا اوصى الرجل بثلث ماله لايتامى

قالوا هم

بنى فلان انهم ان كانوا لا يحصون كان الثلث للفقرا والاغنيا جميعا وان كانوا لا يحصون
كان ذلك للفقرا لان هذا على العموم وكذلك اذا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه
لله عز وجل ابدا على يتامى بنى فلان ابدا فيجب اذا كان يتامى بنى فلان لا يحصون ان
يكون ذلك لمن كان يوم وقف هذا الوقف ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شئ من غله
هذا الوقف وان كانوا لا يحصون ان تكون الغله لمن كان منهم ولمن يحدث من يتامى منهم
ابدا وينبغى ان يكتب فى هذا الوقف اذا كان مخصوصا فى يتامى بنى فلان فاذا انقرضوا
يتامى بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقرا المسلمين فان حدث بعد ذلك فى بنى
فلان يتامى رد ذلك عليهم ابدا لجرى غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد ان يكون هذا فى هذا

الوقف من قبل ان يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي ان يكتب في
هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بني فلان ان يوكد ذلك بان يقول للفقراء من
يتامى بني فلان دون الاغنياء فاذا فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن **قلت** وكذلك ان
قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على يتامى فقراء
اهل بيتي تجري ذلك ابدا لهم من كان فيهم ومن يحدث بعد ذلك فاذا انقرضوا
او استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء المسلمين ومحاويجهم وكلما
حدث في اهل بيتي يتامى فقرا رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه او انقرضوا جعل
ذلك لفقراء المسلمين تجري ذلك ابدا على ذلك الشرط ما دامت السموات والارض **قلت**
فمن اهل بيته **قال** كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام **قلت** فان وقف هذا
الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته **قال** قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه
ممن كان يناسبه الى اقصى اب له ادرك الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له ادرك
الاسلام من قبل امه والحكم فيه على ما فسرته لك في يتامى اهل بيته لمن كان منهم
ولمن يحدث بعد ذلك ابدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا
الوقف ولمن يحدث من اليتامى واما اذا كان على العموم فقال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على يتامى المسلمين فهو جايز ابدا على من كان وعلى من
يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء **قلت** ارايت اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله ابدا تجري غلتها على ارامل بني فلان ابدا **قال** الوقف جايز
وهو لكل ارملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل ارملة تحدث بعد ذلك ان كن
محصنين او لا محصنين وهو للفقراء دون الاغنياء وينبغي ان يوكده بان يقول هذا
للفقراء من ارامل بني فلان ابدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل ابدا فقد
قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان الثلث لارامل بني
فلان ان كن محصنين او لا محصنين وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن
كان منهم موجودا يوم يموت الموصي دون من يحدث والوقف تكون غلته
لمن كان منهم ومن يكون في المستقبل ابدا وكذلك ان قال لارامل اهل بيتي ابدا
واهل بيته من يناسبه بابايه الى اقصى اب له ادرك الاسلام ولامهاتهم فهم من
قبل ابيه ومن قبل امه قال ينبغي ان يوكد ذلك بان يقول للفقراء منهم ولكل من كان
موجودا في هذا الوقت ولكل ارملة تحدث منهم بعد هذا الوقف ابدا فاذا

انقرضوا او تزوجن كانت غلة هذا الوقف جاريه لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث
في اهل بيته او في قرابته ارامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك
جاريا على هذا الشرط ابدا ما دامت السموات والارض **قلت** ومن الارامل اللاتي
يستحقون غلة هذا الوقف **قال** كل امراة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج
فمات عنها او فارقها بعد ما بلغت مبلغ النساء **قلت** فان كانت جاريه لم تحض وقد مات
عنها زوجها او طلقها ايلاء **قال** هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل ان هذه في حد
اليتم فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد **قلت** فان كانت مدركة قد مات عنها
زوجها ولم يدخل بها او طلقها **قال** هذه ارملة وتدخل في غلة الوقف **قلت** فلم فرق
اصحابنا بين اليتامى اذا كانوا لا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا لا يحصون
فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء دون الاغنياء **قال**
من قبل انهم اذا كانوا لا يحصون فقد اوصى بالثلث لاقوام باعيانهم وهو لهم جميعا الاغنياء
والفقراء في ذلك سواء اذا كانوا لا يحصون فكانه اوصى بثلث ماله للمساكين **قلت** ولم كانت
غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل **قال**
وهذا بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء قرابتي
فتكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لان كل من يحدث
بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن اهل بيته ومن بني فلان كل من يحدث
منهم فيما يستانف فهم يتامى بني فلان والحكم فيهم واحد **قلت** فلم فرقوا بين اليتامى
والارامل فقالوا في اليتامى اذا كانوا يحصون فالثلث بين الاغنياء والفقراء منهم واذا كانوا لا يحصون
فالثلث للفقراء من اليتامى دون الاغنياء وقالوا في الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان
كن محصنين او لا محصنين فالثلث لكل ارملة فقيرة من بني فلان دون الاغنياء **قلت** ارايت اذا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى قرابتي
قبل ابي وامي **قال** من كان منهم موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء
اذا كانوا لا يحصون **قلت** فما حال من يحدث بعد هو لاء من يتامى قرابته **قال** اذا كانوا لا يحصون
ابدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا
الوقف وكلما بلغ منهم واحد سقط من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا
يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** فان كان في وقت ما عقد
الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك **قال** اما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه

الوقف فان الغلة تكون للفقرا منهم لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقرا
والاغنيا فان حصر فقال تجرى غله هذه الصدقه على فقرا يامى قرابتى او قال يامى قرابتى
او قال يامى فقرا بنى فلان فهو على ما قال تكون الغلة للفقرا دون الاغنيا لمن كان منهم ولمن يحدث
فى المستانف ابدا على ما شرط من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لا يحصون وانما
قصد الواقف فى ذلك الى الفقرا دون الاغنيا لان الصدقه انما يراد بها اهل الفقر فاذا كانوا يحصون
كانت الغله بينهم بالسوية وان كان لا يحصون فمن اعطى منهم اجزاه ذلك وكذلك الارامل ان كن
يحصين فالغلة للفقرا منهم بالسويه وان كانوا لا يحصون فمن اعطى منهم اجزاه ذلك **ولو** ان
رجلا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل على ايامى قرابتى او على ايامى بنى
فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان ايامى قرابته لا يحصون فالوقف جايز وغلته جارية
على ايامهم وكذلك ايامى بنى فلان ان كانوا لا يحصون فحالهم فى الوقف مثل حال ايامى قرابة
الواقف وان كانوا لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم لانا لا ندرى لمن نعطى غلة الوقف
منهن لانه يدخل فى ذلك الغنى والفقير وهو بمنزله قوله قد جعلت ارضى هذه صدقه
موقوفه لله عز وجل ابدا على بنى شيبان او بنى تميم ومن بعدهم على المساكين ان الوقف على هؤلا
لا يجوز لان بنى شيبان وبنى تميم اكثر من ان يحصون ويحصيهم العدد وهم متفرقون فى
الافاق والبلدان ولا يحاط بهم **قلت** فاذا كانوا كذلك فلمن يكون غلة هذا الوقف **قال**
للمساكين **وكذلك** قال اصحابنا فى رجل اوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان ابدا انه ان كان
ايامى بنى فلان هؤلا لا يحصون فالثلث جايز لهم ويدخل فى ذلك الغنى والفقير وان كن لا
يحصين فالوصية باطله والوقف قياس على الوصيه الا ان الوصايا تجب بعد موت الموصى
لكل من كان موجودا ممن اوصى له ولا تجوز الوصيه لمن يحدث بعد موت الموصى لان الوصيه لا
تكون لمن لم يخلق والوقف جايز ان يكون جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم القيامة **قلت**
ومن الايامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف **قال** كل امراه قد جومعت بنكاح
صحيح او فاسد او تجوز ولا زوج لها بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة فهذه
الايم **قلت** فلم لا تكون المراه التى قد جومعت ولها زوج ايما وقد بلغت مبلغ النسا **قال**
لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها
ففرق بين البكر والايم **فان** قال قايل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال هذا فى النكاح
انها احق بنفسها من وليها اذا ارادت التزويج ولم نقل انها تكون ايما من قبل انها صارت
ايما بالجماع وبالخروج عن حد الابكار فهى ايم وان كان لها زوج **فان** قال قايل ان الايم انما

تسمى للمراة التى قد جومعت ولا زوج لها ايما بالجماع الذى حدث فيها وانها ليست بذات
بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران كانت ايما **قلت** فقد قلت انها اذا كانت قد جومعت
ولا زوج لها فهى ايم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النسا فهذا يلزمك لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يجعل الصغيره التى لم تبلغ مبلغ النسا احق بنفسها من وليها لان الصغيره لا امر
لها فى نفسها ولا فى مالها وهذا عندى وهم من قول اصحابنا انها تكون ايما وان كانت صغيرة
فان كانوا اراد وا انها ايم بالجماع فهذا وجه واما ان يقول انها اذا كانت صغيرة قد جومعت
فهى ايم يجوز امرها فى نفسها فليس هذا القول بشى **قلت** فهل تدخل الصغيره التى قد جومعت
ولا زوج لها فى الوقف **قال** اما اصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم يلزمها وان كانت صغيرة
واحتج اصحابنا فى ذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما اراد ان يهاجر
قال يا معشر قريش من احب منكم ان ننا يم امراته منه فليحالق وهذا يدل ان الايم
التى قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهى مثل الاعزب من الرجال لان الاعزب هو الذى
لا زوجة له ولا جاريه يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو اعزب فاما الايم فلا تكون
ايما الا بعد الجماع **ولو** ان رجلا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا
يجرى غلتها على كل ثيب من قرابتى او قال على كل ثيب من بنى فلان فان كان الثيبات من
قرابته محصين او من بنى فلان فالوقف جايز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد
عقد الصدقه ولمن يحدث وان كن لا يحصين فى وقت قسمه من الاقسام كانت الغله للمساكين
وكذلك قال اصحابنا فى رجل اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان انهن ان كن يحصين
فالوصية لهن جايزة وان كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة كانه لا يدرى من يعطا غلة
هذا الوقف لانه يدخل فى ذلك الاغنيا والفقرا واذا كانت وصيه تعم يدخل فيها الاغنيا
والفقرا لم يجز الا يرى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالى لاهل بغداد ان الوصية باطله
وكذلك لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز وجل ابدا يجرى غلتها على اهل بغداد
كان الوقف باطلا لان اهل بغداد فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون فلا يدرى من يعطا غله
هذا الوقف **والثيب** كل امراة قد جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا زوج لها بلغت مبلغ
النسا او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة **ولو** ان رجلا قال قد جعلت ارضى هذه صدقه موقوفه لله عز
وجل ابدا لكل بكر من قرابتى او قال لكل بكر من بنى فلان **قال** ان كن لا يحصين فالوقف جايز
عليهن ما بقى منهن احد فان لم يبق منهن احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت
الغلة لكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقد هذه الصدقه ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك ابدا

وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جاريا على المساكين **قال** والبكر
كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير
جماع وحيض او من علة غير ذلك صغيرة كانت او كبيرة عنيه كانت او فقيرة كان
لها زوج او لم يكن فهذه البكر التي يسحى الاجر من غلة هذه الصدقة **و** البكر كل
امراة لم يذكرها الرجال ولم تجامع **قال** ابو بكر هذا الباب مداره على خمسة اوجه
اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار فاما اليتامى فان اصحابنا قالوا اذا
اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان فان كانت يتامى بنى فلان يحصون فالثلث
للاغنيا والفقرا جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقرا منهم
دون الاغنيا من قبل انه لما اوصى بالثلث ليتامى بنى فلان وهم قبيلة لا يحصون
فكانه اوصى ليتامى المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى اهل الحاجة من اليتامى
ولو كان هذا مما يدخل فيه الاغنيا لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى ورثته وكذلك
الواقف لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على اليتامى من
المسلمين الفقرا من قد رعليه منهم اعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على
فقرا اليتامى والوجه الثانى ان الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان اصحابنا
قالوا ان كانوا يحصون او لا يحصون فالثلث جايز لهم وهم للفقرا دون الاغنيا
وجعلوه بمنزلة قوله للفقرا من ارامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقرا
الارامل فمن اعطى منهم اجزا ذلك والوجه الثالث اذا اوصى بثلث ماله لايامى بنى
فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث لهن تدخل فى ذلك الغنية منهم والفقيرة وان
كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطله لانه لا يدرى لمن يعطى الثلث لانه يدخل
فى ذلك اغنيا وهن وفقرا وهن الا يرى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالى لكل ايم من
المسلمين ان الوصية بذلك باطله لانه يدخل فى ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الوقف
لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى المسلمين كان
الوقف باطلا فان اشترط ان ذلك لفقرا الايامى من المسلمين جاز ذلك ومن اعطى من
الفقرا منهم اجزا ذلك والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان
فان كن يحصين كانت الوصية لهن جايزة وتدخل فى ذلك الغنية والفقيرة منهن
وان كن لا يحصين فالوصية باطله وهو مثل الايامى وكذلك الوقف لو قال قد جعلت
ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على كل ثيب من بنى فلان

بلغ

فان لم يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها الاغنيا منهن
والفقرا وان كن لا يحصين كانت الوصية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا
السبيل الا ان تقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بنى فلان او تقول
لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا اوصى بثلث
ماله لكل بكر من بنى فلان فان كن يحصين فالوصية بالثلث لهن جايزة يكون ذلك للاغنيا
منهن والفقراء وان كن لا يحصين فالوصية باطله وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد
جعل ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى غلتها لكل بكر من بنى فلان فان كن
يحصين كان الوقف لهن جايزا يدخل فيه اهل الغنى منهن واهل الفقر وان كن لا يحصين
فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على كل امراة
بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لا يجوز لانه يدخل فيه اهل الغنا واهل الفقر ولا يدرى
على من يفرق ذلك الا يرى لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على بكر من نسا اهل بغداد ان ذلك باطل لانه يدخل فى ذلك اهل الغنا منهن واهل الفقر فهذه
العلة بطل

باب الحربى يدخل دار الاسلام بامان فيشترى ارضا او دارا فيوقفها او يوصى بوصية

٧٣

قلت ارايت حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى ارضا او دارا
هل يكون ذلك بمنزلة اهل الذمة **قال** شراوه جايز ولا تصرد مبا بذلك وله ان يرجع الى
دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويوجله للخروج فان خرج والا صار ذميا اذا
مضت المدة التى اجله اليها **قلت** فما تقول ان كان معه مال فاوصى به كله لرجل فان
اصحابنا قالوا وصيته بذلك جايزة من قبل ان ورثته فى دار الحرب حيث لا تجرى احكامنا عليهم
قلت فما تقول ان وقف هذا الحربى هذه الارض التى اشتراها **قال** يجوز له ذلك ما يجوز للذمى
فان رجع الى دار الحرب او مات ان ذلك كله جايز من قبل ان ورثته فى دار الحرب حيث لا تجرى احكامنا
عليهم وكذلك وقفه هو جايز على ما وقف **قلت** فان مات فى دار الاسلام وقد وقف هذا
الوقف هل يجوز **قال** نعم هو جايز **قلت** فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه
قال نعم **قلت** فان عاد الى دار الاسلام فدخل بامان ثم اراد الرجوع فى هذا الوقف هل يجوز له ذلك
وهل له ان يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله **قال** ليس له الرجوع فى ذلك والوقف نافذ عليه

باب الشهادة على الوقف فى المسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

٧٤

قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه جعل ارضه التى حدها
الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فى كم

الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما
قال يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم بها القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة
قال تجري غلتها على المساكين ابدا هذا على مذهب من يجيز الوقف من اصحابنا قلت فان كان قوم
ادعوا انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا
ومن بعدهم على المساكين واقاموا البينة على اقرار الواقف بذلك وهو يجحد قال يحكم القاضي بهذا
الوقف على ما ثبت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الارض
للمشهود عليه قلت ما تقول ان حضر رجل فتبرع وقال للحاكم ان هذا الرجل وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله
ابدا ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد ذلك وتقول لم اقف هذه الارض
واقام المتبرع على ذلك شهودا قال يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت
غلتها له ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع
الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه قلت فان جحد زيد الوقف
وقال ما وقف على هذه الارض قال يحكم بها الحاكم وقفا وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن
شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه قلت فان شهدوا عليه انه اخرج بيتا من داره وحدده
واذن للناس في الصلوة فيه فصلوا فان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا
له قيمة البيت قال وكذلك ان شهدوا على ارض له براح انه قد جعل هذه الارض مسجدا واذن للناس
بالصلوة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم
قيمة البراح قلت وكذلك ان شهدوا على ارض له انه جعلها مقبره واذن للناس بالدفن فيها
فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم قال يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه بها
وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان للسبيل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون
يضمنهم الحاكم قيمة ذلك

باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال ابو بكر قلت ارايت ان شهد شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعل
نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا عليهم ثم على المساكين فان هذا لا يجوز في قول
اصحابنا كلهم غير ابي يوسف فانه يقول يجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد احدهما انه
جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة لله عز وجل على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا فان ذلك لا يجوز في قول اصحابنا كلهم
قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل

بيته وقراباته ابدا ما توالدوا وهم يحصون اولا يحصون ثم من بعدهم على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فان هذا جايز
وكذلك ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل بيت فلان
ثم من بعدهم على المساكين فهو جايز قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على قوم باعيانهم وقرابتهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان ذلك لا
يجوز قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل بيت فلان رجل اخر وقرابته ثم من بعدهم
على المساكين فهو جايز وكذلك ذلك بين فقراء اهل بيتهما نصفين ثم يجعل بعدهم للمساكين
قلت ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي ان يدعها في يدي الواقف الجاحد ام
ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال
بل ياخذها من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولى مر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ما
ينبغي ولا يسعه غير ذلك قلت فترى اخراجها من يده مما فعل من التجاحد قال نعم
ويضمن ما نقص من الارض والله اعلم

باب وقف اهل الذمة

واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا او جعل اخر ذلك للمساكين فذلك جايز قلت
فهو لاء المساكين من هم قال لمن سموهم الواقف قلت فان لم يسموهم قال فاي المساكين فرق
ذلك فيهم فهو جايز قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جايز يفرق غلة الوقف في
مساكين اهل الذمة وان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك قلت فما
تقول ان خصم الواقف النصارى فقال فاذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي فقد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا
جايز وتفرق الغلة بعد انقراض اهل الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت فما تقول ان
فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود او فقراء المجوس قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق
من ذلك من قبل ان الواقف قد خص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصراني

فان توفي ذلك فهو لمساكين المسلمين
الذمة فهو جايز وان قرن ذلك في مساكين اهل

تجعل هذه الغلة في فقراء الفريق الذي سماهم قلت اليس هذه الذمة عندك ملة واحدة
قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم يفرق ذلك في غيرهم من اهل الذمة قال هم وان
كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوما باعيانهم ولا ينبغي ان نخالف ما حد في ذلك
الا يرى ان مسلما لو وقف وقفا فقال نفرق غلة ذلك في فقراء جيراني وقال في اهل محلة كذا
او قال في فقراء اهل بغداد لم يجز ان نفرق ذلك في غير من جعله الواقف وكذلك اهل الذمة
فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ما حده وسماه قلت ارايت الذمي
اذا وقف وقفا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جايز وتفرق الغلة في فقراء
المسلمين كما قال من قبل ان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عز وجل
قلت ارايت الذمي اذا جعله داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حيوته وصحته
واشهد على ذلك واشهد انه قد اخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له قال هذا
باطل لا يجوز وهي كساير ماله فان مات فهي ميراث بين ورثته قلت فما تقول في
الذمي يجعل داره مسجدا للمسلمين ويبنيه كما يبنى المساجد واشهد عليه واخرجه عن
ملكه واذن للناس ان يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله عز وجل يتقرب به
المسلمون فاما اهل الذمة فليس هذا قربة عندهم الا يرى انه لو اوصى ان يبنى داره
مسجدا بعد موته ان ذلك لا يجوز وكذلك لو اوصى الذمي ان يحج عنه بالف درهم كان
هذا باطلا لا يجوز من قبل ان هذا باطل ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله عز وجل قلت
فما تقول ان اوصى الذمي ان يبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم
قال استحسن ان اجيز هذا من قبل ان هذا وصية لقوم باعيانهم قلت اليس من قول
اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطله قال بلى قلت فان اوصى ان
يدفع ذلك الى قوم باعيانهم يحجون به قال الوصية لقوم باعيانهم جايزه يدفع ذلك
اليهم ان شاءوا حجوا بذلك وان شاءوا لم يحجوا قلت ارايت الذمي اذا وقف ارضا له او
داره او مستغلا على بيعة او كنيسة او بيت نار قال ان كان فعل ذلك في صحته
فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا خله بيع ذلك واخراجه عن
الحال التي جعلها عليه قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بيعة
كذا وكذا او قال على البيعة بصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البنا
والمرمة قال هذا باطل من وجهين اما احدهما فان ذلك معصية واما الوجه الاخر فانه
ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا قلت فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها

في اصلاح البيع وفي الاسراج فيها وفيما يحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندي
باطل من قبل انه معصيه لله تعالى قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الصدقة
على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص فقال الرهبان والقسيسين
الذين في بيعه كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوام الذين في بيعة كذا
وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه تجرى
غلتها على فقراء بيعه كذا وكذا قال هذا جايز من قبل انه انما قصد في هذا الى الصدقه
الا يرى انه لو وقف وقفا على فقراء النصارى الى اخر ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال
تجرى غلة صدقتي هذه في الفقراء قال هذا جايز قلت فما تقول ان جعل الذمي ارضا له صدقه
موقوفه فقال تنفق غلتها على بيعه كذا وكذا فان خربت هذه البيعه كانت غلة هذه الصدقه
بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين ولا
ينفق على البيعه من ذلك شي قلت فما الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند
المسلمين قربه الى الله عز وجل وما كان عند اهل الذمه قربه فاجتمع في ذلك الامران من
المسلمين ومنهم انه قربه وامضيته وما كان عند اهل الذمه قربه وليس هو قربه عند
المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند اهل الذمه قربة لم يجز ذلك
الا ما ذكرنا مما خص به قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني اذا جعل ارضا له صدقه موقوفه
على ان تجهز بغلتها الغزاه قال ان كان في الغزاه قوم مخالفين لمذهبهم من اهل الكفر وجعل
اخر هذه الصدقه للمساكين فذلك جايز قلت فان قال الغزى بغلة هذه الصدقه الروم
فيرد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين انفذتها في المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا
او مجوسيا فوقف ارضا له في غزو قوم قال ان كان اولئك من اهل الذمه وكانوا مخالفين لدينهم وكان
اهل دينه يقربون بغزوهم انفذته قلت فما تقول ان قال رجل من اهل الذمه قد جعلت ارضي هذه
صدقه موقوفه على ان تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقه عليها فرق ذلك في ابواب البر قال
من البر عند اهل الذمة عمارة البيع والكنايس وبيوت النيران والصدقه على المساكين فاجز الصدقه
وابطل الباقي قلت فتجعل الغلة في الفقراء كلهم قال نعم قلت فان قال الذمي تجعل غلة صدقتي هذه في
اكفان الموتى وقال في حفر القبور قال هذا جايز وتكون الغلة في اكفان موتاهم وحفر القبور لفقرايهم
الا يرى انه لو اوصى بثلث ماله في اكفان الموتى اجزت ذلك ويكفن به فقرايهم وكذلك الوقف
قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقه موقوفه في فقراء جيراني وله جيران مسلمون
ونصارى ويهود ومجوس وهو نصراني قال الوقف جايز ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين

وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين او من اهل الذمة من غير اهل دينه قال هذا
جايز وتعرف غلة صدقته في جيرانه على ما حد من ذلك قلت وكيف جيز هذا وفقرا
جيرانه ينقطعون واما ان يستغنوا واما ان تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال
انما قلت هذا جايز على انه جعل ذلك للفقرا بعد جيرانه فيكون وقفا موبدا لا ينقطع ابدا
ما دامت الدنيا فان كان لم يجعل اخر هذه الصدقة للفقرا لم اجز ذلك وابطلته قلت رايت
ان جعل داره صدقة موقوفة يسكنها الفقرا من اهل دينه فان استغنوا عن سكناها
استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال هذا جايز قلت وكذلك ان جعل سكناها للقوم
باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال هذا جايز قلت وكذلك
ان وقف الدمي على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على فقرا هولا ومن بعدهم على
المساكين قال هذا جايز قلت وسبيله في اهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين
يدخل في الوقف كل من كان ينا سبه الى اقصى اب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت
هذا وليس هو مسلم قال من قبل ان من كان ينا سبه الى هذا الاب الذي ذكرته من اهل بيته
وهو معروف فاذا كان ابا معروفا دخل ولد هذا الرجل في اهل بيت هذا الواقف وكان الوقف
لهم جاريا قلت ويدخل في اهل بيته كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل
قال نعم قلت وكل وقف وقفه الدمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع
والكنايس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك باطلا قال بلى قلت فان قال
يكون اخر غلة هذا الوقف للفقرا قال يكون الغلة للفقرا وبطل ما قال في مرمة البيع والكنايس
وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال يكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج
في بيت المقدس قال هذا جايز من قبل ان اهل الذمة يتقربون بذلك وهو عندنا المسلمين قربة
ايضا قلت فان قال في كتاب صدقته يشترا مما استغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها
عبيد فيعتقون عني في كل سنة او قال في بعض ذلك قال هذا كله جايز قلت فلو ان رجلا
من اهل الاسلام دخل في بعض هذه الاهوا التي يكفر بها عند قوم من اهل الاسلام ولم يعتقد
دينا غير الاسلام فوقف وقفا قال اجيزه من ذلك ما اجيز للمسلمين قلت فما تقول في المرتد
عن الاسلام اذا انتحل دينا من اديان اهل الذمة اما دين النصارى او دين اليهود او دين المجوس
فوقف وقفا في حال ردته قال اما قول ابي حنيفة رحمه الله فانه ان قتل على ردته او مات بطل
وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك واما قول محمد بن الحسن فانه يجيزه من ذلك ما يجيز لاهل الدين
الذي انتحله ويسلكه تلك السبيل قلت والنسا من اهل الذمة في جميع ما ذكرت من امر صدقاتهم

ووقوفهم ومنزله الرجل قال نعم قلت فما تقول في المراة المرتدة من اهل الاسلام قال اما في
قول ابي حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيا امضيته على ما سمت له الا ان تكون
جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا اجوز هذا قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضه وداره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين قال فالوقف جايز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط
من ذلك قلت وكذلك لو قال على فقرا قرابتي او على فقرا اهل بيتي قال هذا جايز قلت وكذلك
لو كان قال قرابتي وقد اسلم وله اولاد كبار ممن هو كور واناث فوقف عليهم ووقفا وجعل
اخره للمساكين قال هو جايز قلت وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا قال هو جايز اذا جعل اخر ذلك للمساكين قلت فما تقول
ان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين وشرط
ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا فهم خارجين من صدقته
قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك ان قال كل من انتقل من دين النصرانية
من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي
ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين
المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد من ذلك قلت فما
تقول ان وقف هذا الدمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او
يهوديان او مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جايزة اذا كان
الشهود عدولا في اديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من
اهل الذمة قال اذا كانوا عدولا في اديانهم فالشهادة جايزة قلت فان كان الواقف قد
مات فشهد هولا الشهود على اقرار الدمي بالوقف بحضرة بعض ورثته او بحضرة وصيه
الشهادة جايزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين
على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جايزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان ذميان
على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك قال لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة
المسلمين من قبل ان اهل الذمة لا يؤدون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا تقبل قول اهل
الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم قلت والدمي فيما يشترطه
في وقفه اذا كان الوقف صحيحا منزله المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان
وادخال من اراد ان يدخله في الوقف واخراج من راى اخراجه من الوقف وفي الاستثنا

لنفسه ان ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم فى ذلك فاجاز للمسلم ان يشترط
من هذه الشروط كان للذمى مثل ذلك والنساء بمنزله الرجال قال نعم قلت ارايت النصرانى
اذا وقف ارضا له ودارا له وجعل غلتها تنفق فى مرمة بيت المقدس وفى ثمن زيت
المصابيح وفيما يحتاج اليه قال هذا جايز من قبل ان ذلك قربه عند المسلمين وعندهم
وكذلك اليهود قال هم فى ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول فى المجوس هل يكونون فى ذلك
بمنزلة النصارى واليهود قال لا احسب ان المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة
هذا ان كل ما كان قربه عند اهل دين من الاديان وهو عند المسلمين قربه ان ذلك جايز ناقل على
ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول فى النصرانى اذا وقف وقفا صحيحا مما يجوز عند المسلمين
وعندهم ثم اسلم ما يكون حال وقفه قال اسلامه مما يزيد فى تاكيد الوقف فى افاده شروطه
التى اشترطها قلت فما يقول فى الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب به المسلمون واهل الذ
قال قد اختلف اصحابنا فى الذمى يتزندق او اليهودى او المجوسى فقال بعضهم اقره على ما اختار من ذلك
واقر الجزية عليه لانى ان ذهبت حده بالرجوع الى الدين الذى كان عليه فانما اردده من كفر الى كفر
ولا ارى ذلك يجوز وقال بعضهم لا اقره على الزندقه قلت فما تقول فى الصابيين قال فى قول ابى حنيفه
هم بمنزلة اهل الذمة يوضع عليهم الجزية ويجرى عليهم احكام اهل الذمة وقال غيره ان كانوا اذا هر به
ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقه وان كانوا يقولون يقول اهل الكتاب كانوا
بمنزلة اهل الكتاب قلت فما تقول فيمن اختلف من اهل القبله وقال يقول بعض اهل الاهوا قال كل من
انتحل الاسلام فحكمه فى وصاياه ووقوفه حكم سايرالمسلمين الا ترى انه روى عن ابى يوسف انه قال
اجيز شهادة اهل الاهوا جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك انه يقال ان بعضهم
يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه فى دعواه فاما وصاياهم ووقوفهم فانه نجوز لهم من ذلك
ما نجوز للمسلمين ويلزمهم فى ذلك ما يلزم المسلمين

باب ٧٧ الذمى تكون فى يديه الارض فيقران رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقران رجلا من اهل الذمة وقفها

قلت ارايت رجلا من اهل الذمة اقر فى صحة منه ان هذه الارض التى فى موضع
كذا التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع التى فى يديه وقفها رجل حر مسلم
كان يملكها وقفها على المساكين او على ابواب البر او قال فى بنا المساجد او قال فى اكفان الموتى
او قال فى الحج عنه يحج عنه بغلتها فى كل سنة او قال الغزا عنى فى كل سنة بغلتها او قال وقفها على
قوم سماهم رباعيا نهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين او سمى شيا مما يتقرب به
المسلمون الى الله تعالى قال اقراره جايز فى جميع ما اقر به من ذلك وتكون الارض موقوفه على الوجوه

التى اقر بها الذمى ان المسلم وقفها عليه قلت فان اقر الذمى ان الارض فى يديه ان المسلم
وقفها على البيع والكنايس وبيوت النيران او اقر ان المسلم وقفها على شى من الوجوه التى لا يتقرب
بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره على هذه الاشيا باطل لا يجوز قلت فما حال الارض وما
السبيل فيها قال قد اقر الذمى الارض فى يديه ان ملك هذه الارض للرجل المسلم الذى اقر
انه وقفها واخرجها من يديه وجعلها لبيت مال المسلمين قلت فان كان الذى اقر بهذا
الاقرار الاول فى مرضه الذى مات فيه قال ان كان يخرج من ثلث ماله كان اقراره بما اقر
به من ذلك جايز على ورثته وينظر فان كان اقرار المسلم بوقفنا فيما يتقرب به المسلمون
الى الله تعالى نقر ما اقر به وان كان انما اقر بان المسلم وقف هذه الارض فى الوجوه التى
لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم نقبل اقراره انها وقف واخرجت من يديه فصارت
مال المسلمين وان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا
من ارضه فيجوز اقراره فى ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ويبطل اقراره فى ذلك
فيما لا يتقرب به الى الله تعالى وتكون الارض لبيت المال قلت ان كان لم يقر بان مسلما
وقفها ولكنه اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها قال نجوز
اقراره فى هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها ان لو وقفها على ما فسرنا وشرحنا
فى باب وقف الذمى ويبطل اقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو قلت فاذا بطل اقراره
فما حال الارض وما السبيل فيها قال تخرج من يديه وتكون لبيت مال المسلمين لانه لم
يسلم ما لكها قلت فاقراره بذلك فى الصحة والمرض سوا قال لا اذا اقر به فى صحته
اخرجت الارض كلها من يديه وصارت لبيت المال واذا كان فى المرض اخرج منها مقدار
ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان اقر الذمى ان مسلما او نصرانيا وقف هذه
الارض وهما ما لكان لها يوم وقفها قال وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها
ووقف النصرانى النصف منها على وجوه سماها قال ان اقر ار كل واحد منهما انه وقف
النصف منها فيما يجوز وقفه فيه جايز وان اقر انه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه
فاقراره باطل ويخرج الارض من يديه ان اقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضه اخرج
مقدار الثلث من ماله وكان ذلك فى بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض فى
يدى مسلم وذمى فاقر المسلم منهما ان رجلا حر مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على
وجوه سماها المسلم الذى فى يديه الارض وهذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون
الى الله جل ثناوه قال اقراره باطل فيما اقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يديه من هذه

الارض فيكون لبيت المال ان كان اقر بذلك في صحته وان كان اقر بذلك في مرضه لم يجز
اقراره على ورثته في النصف الذي في يديه من هذه الارض وانما يجوز اقراره في مقدار الثلث قلت
واما الذي في يديه نصف هذه الارض فانه اقرار المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها في
ابواب البر او قال على قوم يراعيانهم وسماهم قال يقبل اقراره في النصف الذي في يديه منها وينفذ
ذلك على ما اقر به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف الارض على قوم يراعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئا من غلة الوقف لقيامه بامر الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له وحدها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها
وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف في حيوته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل
من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جائز
قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على ان لوالي هذه
الصدقة ان ياكل منها غير متاثل مالا وعلى ما جعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه للعبيد الذين كان
وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجر والوكلا في الوقف الا ترى ان لوالي
الوقف ان يستاجر الاجر المحتاج اليه من العمارة وهذا شيء قد كفينا مونه الاحتجاج له لان عمل
الناس عليه قلت وهل يحد لقيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقف من غلة هذه
الصدقة قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما
وقع عليه عقد هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في
الوجوه التي سبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان
يفعله مثله ولا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلا والاجرا فليس ذلك عليه الا
ترى انه لو جعل القيام بذلك الى امراة من اهله او من بنيه وجعل القيام بذلك لها الا سماه لها
كل سنة هل يكلف المراة من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه
الناس في هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون له الصناع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما
يقوم بامرها كفاية فكذلك حال القيم في هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت ارايت ان نازع
اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس
يقوم بامر هذا الوقف قال للحاكم لا يكلف القيم من القيام الا ما يفعله القوام مما وصفنا قلت ارايت
ان جعلت بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعاهة ذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل
يكون هذا الاجر له قايما قال اذا حال به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ
والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شيء الا ترى انه ان كان يمكنه الامر في ماله وتدبيره والنظر فيه فامر

الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذي جعل اليه كسبيل
ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانة فراى الحاكم ان
يدخل معه يدا في هذا الوقف او راى الحاكم اخراج الوقف من يديه وصيره الى غيره قال اما اخراج يد
هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا لخيانة ظاهرة بينة فاذا جا من ذلك ما يصح به استحق اخراج
الوقف من يديه قطع عنه ما كان اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له
قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيئا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان
المال الذي سمي له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا
باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام
بامر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما في كل سنة وكان هذا المال الذي
سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر من اجر مثله على القيام به قال هذا جائز له لا بظر في هذا الى
اجر مثله الا ترى انه لو سمى له مالا معلوما ياخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل له ذلك
له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان يجوز له ذلك هذا جائز الا ترى انه لو جعل هذا الوقف على
رجل واحد وجعل غلته له ما دام حيا وجعل القيام بامر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل
كانت هذه الغلة للمساكين او لقوم اخرين لم تصر للمساكين اما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق
للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل هذا الرجل القيم بهذا المال في كل سنة وجعل
له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف في حيوته من راى وجعل الى وكله من هذا المال ما راى قال
هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيئا فله اخراج من وكله من ذلك
والاستبدال به وان راى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ما
سمي له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام
من ذلك الى من راى ويجعل له هذا المال او ما راى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان
وكل هذا القيم وكيلا في حيوته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته
وجعل له جميع الذي كان جعله له او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف خرج جنونا
مطبقا او ذهب عقله من مرار او غير ذلك قال تبطل الوكالة التي كان جعلها الميت وكله
وتبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه وسطل المال ويرجع ذلك الى غلة
الوقف الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه اخر ان انقطع عن هذا القيم
فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذا الرجل القيم بهذا المال في
كل سنة ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا

المال ولا شئ منه لغيره واما الوصية فله ان يوصى بالقيام بامر الوقف الى من راى
واما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والمجنون المطبق وذهاب
العقل الذى يخرج به القيم من القيام بامر الوقف ما هو قال قول اصحابنا اذا دام
ذلك بالرجل سنه اخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المدة فيه سنه قال لان
فى السنه ما تزول عنه الفرايض كلها الا ترى انه لو ذهب اقل من سنه لم يزل عنه الزكاه
قلت فما تقول ان زال عقله سنة او سنتين فخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع
اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه من
ذلك انما كان لتلك العله فاذا ذهبت تلك العله عاد الى ما كان عليه قلت فما تقول ان
كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه له الواقف ثم
جا حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذى كان قبلك انما اخرجنى من
القيام بامر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا الى اليه ولم يصح على شئ استحق به اخراجى
من القيام بامر هذا الوقف قال امور الحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة
ولا ينبغى للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صح
انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عندهذا
الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم
الذى كان اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما
كان عليه وصار موضعا للقيام بذلك وجب ان يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذى كان
الواقف جعله له واجراه عليه من الوقف الذى يرده الى القيام به قلت وكذلك ان كان
الواقف اشترط ان كل من اوصى اليه فى القيام بامر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له
قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وان له
ان يوصى بالقيام بامر هذا الوقف الى من راى وان يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف
او ما راى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن اوصى اليه فلان
الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم وهذا المال له لقيامه به او سمية له
من يوصى اليه بذلك قال هذا جايز كله قلت فما تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف
اوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن فى
الباقى فلم يذكر منه شئ قال يكون للذى اوصى اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقى
يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول فى صاحب القاضى الذى اقامه مقام هذا القيم

ما يكون له من هذا المال قال ينبغى للقاضى ان يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف
ويرد الباقى الى الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن وكله القاضى اذ كان قد صار
يقوم فى الوقف مقام الرجل المجعول ذلك له قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم ان يفعله
الا ترى ان الواقف لو جعل للقيم الف دينار فى كل سنة لقيامه بامر الوقف وعماله مثله فى
السنة يكون مقدار مايه دينار هل يجب ان يرد الى عماله مثله وذلك مايه دينار قال
لا يجب ان يرد الى مايه دينار ولكن يطلق له ما جعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو
قال يعطى فلان من غله هذا الوقف فى كل سنه الف دينار ولم يقل لقيامه بذلك
لكان ذلك له ويكون فى ذلك كحال اهل الوقف ولا يقال لم اجرى عليهم والقاضى انما هو ناظر
ومحتاط وانما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف
لست امن ان تعترض معترض على هذا القيم فى هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام
فيدخل حاكم يده على يده او يخرجه من القيام بامر الوقف فاريد ان يكون هذا المال جاريا
له فى كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال تشترط فى وقفه ان هذا المال جار لفلان
ابدا ما دام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف لم ينقطع عنه وكان ذلك
له فى كل سنه ياخذه من غله هذا الوقف ما دام حيا وان شا قال قد جعلت لفلان
من غلة هذا الوقف فى كل سنه كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال
قد جعلت لفلان ابدا لقيامه بامر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده
وولد ولده واولادا ولادهم ابدا قال هذا جايز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت ارايت هذا
القيم اذا قال انه ان زال عقله سنه بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى
الرجل يوصى بالوصية فيها تدبير ووصايا القوم واشيا فى ابواب البر ثم يزول عقله بامر من هذه
الامور التى ذكرناها قال يبطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه واجب ولا يبطل قلت فلم كان
هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض قال لا ترى ان رجلا لو اوصى بشيا القوم فى ابواب البر ثم برسم
وذهب عقله ثم مات ان وصيته لا تبطل وما اوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض
والاسقام لا تخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فما ذا ذهب
العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنه بطلت وصيته ووكالته
ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من سنه كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا
وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنه او اكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام
ليس مما يدوم هكذا فهو على امره الذى كان عليه قلت ارايت ان وقف الرجل ارضه ووقف

ووقف معها عبيد له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط
ان تكون نفقة هؤلا العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم وكسوتهم
ابدا قلت فما تقول ان مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته افة تعطل
عن العمل من اين ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال ووقفت هؤلا العبيد مع
هذه الضيعة يعملون فيها على ان يجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما
كانوا احياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان يجرى عليهم ابدا وان تعطل احد منهم من العمل
لم يقطع عنه نفقته ما كان حيا فان قال يجرى عليهم نفقاتهم من غله هذه الصدقة
لعملهم فيها فانه يجب ان يجرى على من يعمل ولا يجرى على من تعطل عن العمل قلت فما تقول
ان تعطل منهم اثنان او ثلثة هل يرى للقيم بامر هذه الصدقة ان يبيع من تعطل منهم
عن العمل ويشترى بائمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا باس بذلك قلت فان
قتل بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشترى بها عبدا مكانه يعمل في
هذه الصدقة قلت فان جنى احد منهم جناية قال يجب ان ينظر القيم ايما اصلح
في امر هذه الصدقة دفع العبد الجاني او فداه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح
ان يفديه فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان
قال الوصي باكثر من قيمته من غله هذه الصدقة قال ان كان ارش الجناية اكثر قال هو
متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى اهل الوقف من الدفع والفدا شئ
قال ان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان للجاني في العمل في الصدقة على ما كان
عليه

باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم رعايا نهم وفي ابواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا
وقف ارضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على
ردته او مات قال يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل ان عمله قد
حبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يجري عني غلة
هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال يغزا عني بغلة هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال
يصرف ذلك في اكفان الموتى او قال في حفر القبور قال الوقف يبطل في هذا كله وتعود
الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله تعالى قال الوقف
فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم وكذلك لو قال يسقى الماء عني بغلة هذا الوقف قال
نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة موبدة في شئ

ما سمينا ووصفنا في هذه الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
قال قد بطل ما كان تقدم من ذلك فان عاد بعد رجوعه الى الاسلام كان جايزا وان لم
يعد لم يجز قلت وكذلك ان جعل ارضه صدقة موقوفة موبدة على وجه من هذه الوجوه
ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه
فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض
ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه
قال الا ترى ان حجه يبطل ان كان حج حجة الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيدها وكذلك
صلوته وزكوته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل قلت ارايت رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم
ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته قال يبطل وقفه
ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم رعايا نهم قال الا ترى ان اخره
للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى بطل الباقي الا ترى
انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد
ولدي واولاد اولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم
ان الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم
يجعل اخره للمساكين فاذا لم يكن اخره للمساكين بطل الوقف في قول من لا يجيز الوقف
اذا لم يجعل اخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد وولد وولد ولده ابدا ما
تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل
وتكون الارض ميراثا للعلة التي ذكرنا ها وكذلك لو قال في وقف على اهل بيتي ابدا
او قال على قرابتي ابدا او قال على موالي ابدا او قال على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على
المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف
هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض
وقفا قال لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده وعادت
الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده قلت فما تقول
ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم وقف
ذلك بعد ارتداده قال كلما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد
ابطله من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي تقرب

بذلك اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان ابا حنيفة
رضى الله عنه قال لا يجوز امره فى المال الذى فى يديه ان قتل على ردته او مات على
الرده وجميع ما يفعله فى ماله باطل واما ابو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من
قوله انه ان اشترى شيا او باع او اجر او استاجر او عامل فى ماله بشى وهو مرتد
فانه روى عنه ان ذلك جايز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شى نعرفه
الا يرى ان اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او اوصى بغزو او اوصى للمساكين
بشى ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيا بعد موته وكيف يجوز له
وصية بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قايل
هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال انما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبدا عتقه
او مال وهبه او دار تصدق بها على رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن
الاسلام فان هذا جايز ماض لا يرد وما كان من اموره قايمه فهى مردوده الا يرى
انه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب على زكاه المال ففرقه فى
المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود
وكذلك لو دفع الى رجل الف درهم يحج بها عنه او يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم
يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لا يجوز للرجل ان يفعله

تم احكام الوقف والحمد لله رب العالمين
وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وكان الفراغ من زبره
فى احدى عشره ليله خلت من شوال
المبارك سنه ٩٤٣
من الهجره النبوية على صاحبها
افضل الصلوه والسلام

بلغ مقابله على نسخه عرض الاصل المنقول منه فصح بصحتها وما كان فيها من بياض ففيه
تركته على حاله والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Kısım | AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yer...
Eski Kayıt No | 165